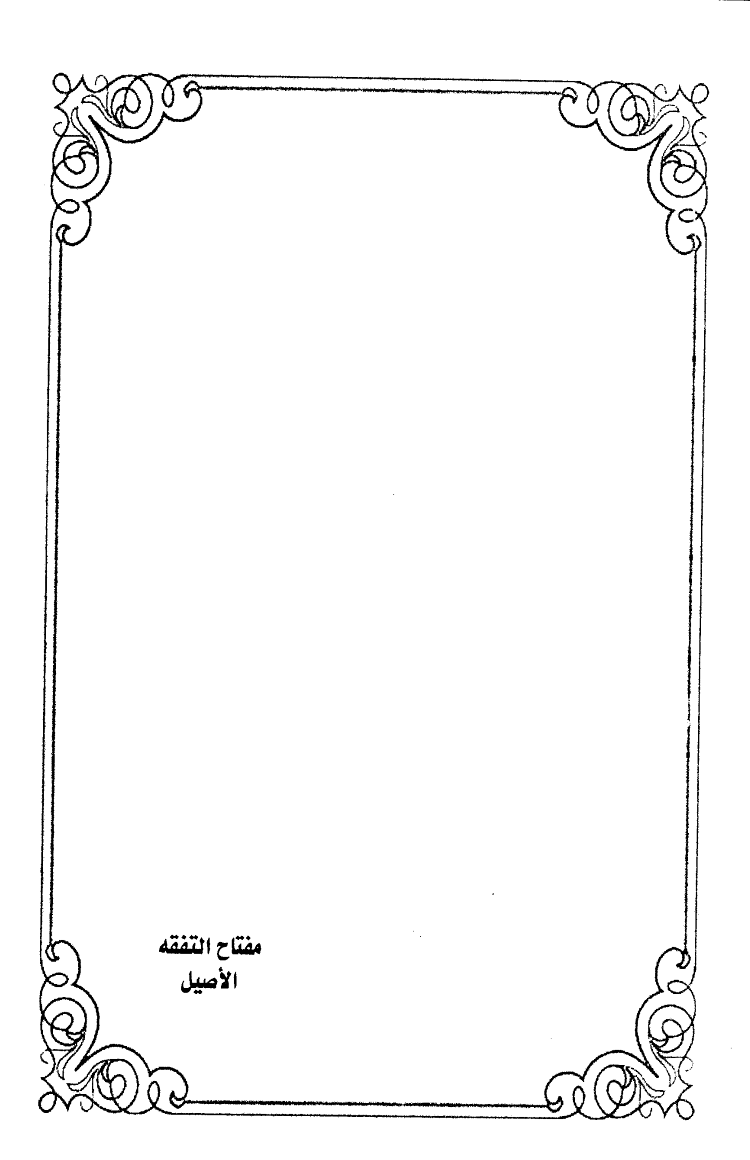
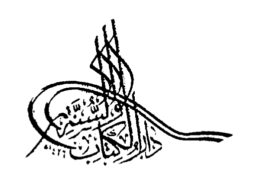


مفتاح التفقه
الأصيل



الطبعة الأولي ١٩/٢/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

رقم الإيداع ٢٣٣٩١/ ٢٠٠٥

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا علي الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتـروني

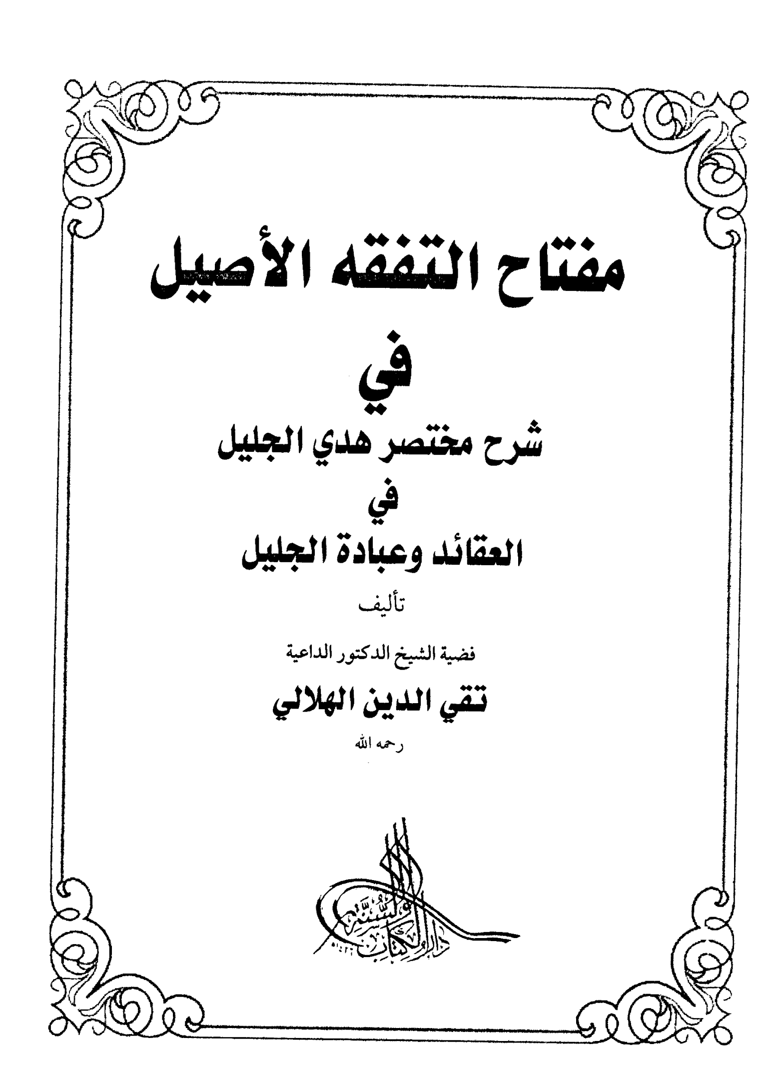
marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com



مفتاح التفقه الأصيل

في

شرح مختصر هدي الجليل

في

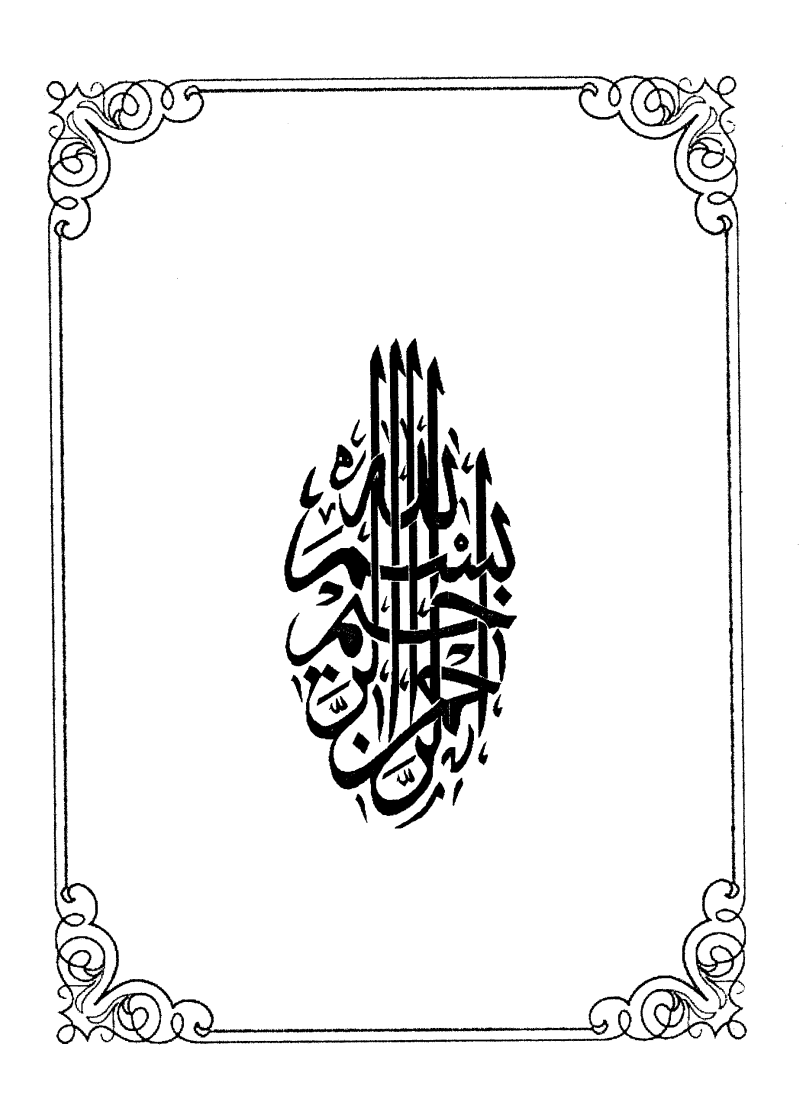
العقائد وعبادة الجليل

تأليف

فضية الشيخ الدكتور الداعية

تقي الدين الهلالي

رحمه الله


بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن المؤلف

نسبه: هو محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، نسبة إلى هلال الجد الحادي عشر، ابن محمد المعروف بـ: «بابا، ابن عبد القادر بن الطيب بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد النور بن عبد القادر بن هلال بن محمد بن هلال بن إدريس بن غالب بن محمد المكي بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم ابن علي بن عبد القوي بن عبد الرحمن بن إدريس بن إسماعيل بن سليمان بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي وفاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ».

فهو كما ترى ينتهي نسبه - رضي الله عنه - إلى الحسين بن علي، ذكره غير واحد من المؤرخين، وأقر هذا النسب السلطان الحسن الأول حين قدم سِجِلْماسَة سنة ١٣١١هـ.

نشأته: ولد أطال الله بقاءه سنة ١٣١١هـ بالفيضة القديمة، وتسمى «الفرخ» على بضعة أميال من الريصاني، والأصل قرية أولاد عبد القادر في «الغرفة» من أرض سلجماسة المعروفة بتافيلالت من المملكة الغربية.

دراسته: قرأ القرآن على جده ووالده، فحفظه وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وكان والده ينوي أن يبعثه إلى مقرئ ذلك العصر، الشيخ أحمد بن صالح ليقرأ عليه ختمة التجويد، كما كان عازمًا على السفر به إلى القرويين بفاس لطلب العلم هناك، فعاجلته المنية وهو في نحو الثالثة عشرة من عمره، فقامت بذلك أمه، فقرأ على الشيخ المذكور القرآن من أوله إلى آخره بالتجويد، ثم بقي فترة بدون تعليم. ولما بلغ سن الرشد سافر إلى زاوية آيات إسحاق بقبيلة آيات أخلف، وبقي هناك سنتين، ثم عاد إلى تافيلالت، ثم سافر إلى الجزائر وأقام بقبيلة أحميان، ولم يكن يخطر له التعليم ببال إلى أن رأى النبي ﷺ في المنام، وقال له: «اقرأ العلم»، فصار عنده عزم شديد على طلب العلم، فتوجه إلى الرجل الصالح «الشيخ محمد سيدي بن

حبيب الله الشنقيطي، فقص عليه رؤياه، فأعطاه نسخة من مختصر الشيخ خليل، وقال له: ابدأ في حفظ هذا الكتاب، وكلما اجتمعنا شرحت لك بعضه. فاستمر يحفظ، وبعد مدة ذهب إليه وأقام عنده يتعلم الفقه والنحو حتى فتح الله عليه في علم النحو، وصار الشيخ ينيبه عنه في غيابه، إلى أن مات الشيخ الشنقيطي سنة ١٣٣٨هـ، ثم توجه إلى مدينة وجدة فبقي مدة عند العالم الأديب السيد أحمد السكيرج يعلم ابنه الأستاذ عبد الكريم وابن أخيه عبد السلام، ثم توجه إلى فاس، وحضر في القرويين دروس بعض الأساتذة، وعلى رأسهم العالم المحقق المصلح السيد الفاطمي الشرادي - رحمة الله عليه - ومن أجل من لقي من علماء فاس وأكثرهم تأثيرًا في أحواله واتجاهه في طلب علم الكتاب والسنة، العالم المحقق الشيخ محمد بن العربي العلوي - رحمة الله عليه - وجرت بينه وبينه مناظرة، فحصل على إجازة من جامع القرويين عادلتها جامعة «بون» الألمانية بالشهادة الثانوية «الباكلورية».

وفي آخر سنة ١٣٤٠هـ سافر إلى القاهرة وحضر دروس القسم العالي بالأزهر، وخلال ذلك اجتمع بعدد كبير من العلماء الأجلاء، وعلى رأسهم الإمام المصلح، السلفي الطائر الصيت الأستاذ رشيد رضا صاحب «المنار».

وكانت له رغبة في طلب الحديث، فعزم على السفر إلى الهند؛ لعلمه أنه لا تزال بقية من علماء الحديث في الهند، فسافر لأداء فريضة الحج، ومنها إلى الهند، فمكث هناك يدرس الحديث والأدب العربي إلى أن أخذ العلم والإجازة عن شيخه العلامة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد الرحيم «المباركفوري» صاحب كتاب: «تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، وله في هذا الكتاب قصيدة أثبتها المؤلف في آخر المجلد الرابع.

وأجازه كذلك الشيخ محمد بن حسين بن محسن الحديدي الأنصاري اليماني نزيل «بهربال»، ثم رحل من الهند سنة ١٣٤٣هـ إلى العراق، وأثناء إقامته بمدينة البصرة التقى بالعالم السلفي الأديب، المحدث المحقق الشيخ محمد بن أمين الشنقيطي، فزوجه ابنته وانتفع كثيرًا بمجالسته ومذاكرته، وبعد ثلاث سنوات توجه إلى المملكة العربية السعودية فأقام بها في ضيافة الملك عبد العزيز، ثم عين مراقبًا للمدرسين مدة سنتين، ثم مدرسًا في المسجد الحرام والمعهد السعودي لمدة سنة، وبعدها سافر مرة أخرى إلى الهند، فعين رئيسًا لأساتذة الأدب العربي في كلية ندوة

العلماء بـ «لكنو» مدة ثلاث سنوات تعلم خلالها اللغة الإنجليزية، ثم رجع إلى البصرة وبعد ثلاث سنوات سافر إلى «جنيف» ونزل عند الزعيم المجاهد أمير البيان الأمير شكيب أرسلان، وكانت عنده رغبة لإتمام الدراسة الجامعية، فكتب الأمير شكيب أرسلان - رحمه الله - إلى أحد أصدقائه بالمأنيا يقول: عندي شاب مغربي أديب ما دخل ألمانيا مثله في العلم يريد أن يدرس في إحدى الجامعات، فأسعى أن تجدوا له مكانًا لتدريس الأدب العربي براتب يستعين به على الدراسة، فجاء الجواب بالقبول، وعين محاضرًا في جامعة «بون»، وفي ظرف سنة تعلم اللغة الألمانية، وحصل على دبلوم فيها، ثم صار طالبًا في الجامعة.

وفي أثناء إقامته بألمانيا ترجم مع الأستاذ «باول كالي» مدير معهد العلوم الشرقية في جامعة «بون» كتابين عربيين: أحدهما كتاب «البلدان» في الجغرافية العالمية للعلامة محمد بن الفقيه البغدادي المتوفى في آخر القرن الثالث الهجري، والثاني كتاب «طيف الخيال» للعلامة محمد بن دنيال الكحال الموصلي نزيل مصر.

وأثناء إقامته في ألمانيا عين مشرفًا ومراجعًا لغويًا بالقسم العربي من الإذاعة الألمانية، فوجدها فرصة سانحة لفضح جرائم المستعمرين لبلده المغرب من الفرنسيين والإنجليز، فألقى من على منبر تلك الإذاعة خطبًا كانت على المستعمرين خطوبًا، وكان بسببها أن نفته فرنسا من المغرب نفيًا رسميًّا مع أنه كان غائبًا عنه، كما عملت بريطانيا على نزع جنسيته العراقية التي كان تجنس بها سنة ١٩٣٤هـ.

وفي سنة ١٩٤٠م قدم رسالة دكتوراة، وهي ترجمة «مقدمة كتاب الجماهير في الجواهير» (للبيروني) مع التعليق عليها، وهكذا حصل على شهادة الدكتوراة في الفلسفة سنة ١٩٤١م، ثم بعد الحرب العالمية الثانية عين أستاذًا بجامعة بغداد، وفي سنة ١٩٤٢م سافر إلى تطوان بمساعدة الأستاذ المجاهد عبد الخالق الطريس رئيس حزب الإصلاح الوطني إذ ذاك، فبقي إلى أن كاد له الأسبان، ونزعوا منه جوازه بدعوى أنه مزور، وفي سنة ١٩٥٩م عين أستاذًا بجامعة محمد الخامس بالرباط، ثم بفرعها بفاس إلى سنة ١٣٦٨هـ، حيث سافر مرة أخرى إلى ألمانيا، ومنها إلي الأراضي القطبية.

وفي سنة ١٣٨٨هـ توجه إلى الحج، وفي منى اجتمع بالعالم الورع الذي يقل نظيره في هذا العصر، ألا وهو الأستاذ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقال له: إن الجامعة الإسلامية في حاجة إليك، فقال: وأنا مستعد لخدمتها، فكتب

الشيخ عبد العزيز وطلبه من وزارة التعليم المغربية، فالتحق أستاذًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وبقي بها إلى سنة ١٣٩٤هـ، حيث طلب منه إخوانه في المغرب أن يستقر في المغرب للدعوة إلى الله تعالى، والمحافظة على العقيدة السلفية، فعرض الأمر على رئيس الجامعة الإسلامية آنذاك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - فوافق عليه، ورجع إلى المغرب، وسكن مكناس فصار يعطي الدروس بمساجدها، وينتقل بين مساجد مدن وقرى المملكة المغربية، فثقل ذلك على المبتدعة وأغصهم بريقه، فوشوا به وطلبوا منعه وتوقيفه، ولو آمنوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٨ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الصف: ٨، ٩] لكان خيرًا لهم، وللدكتور محمد تقي الدين مواقف جليلة في الدعوة إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك.

فلترجع أخي القارئ - إن أردت الوقوف عليها - إلى كتابه القيم «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة».



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر عباده بالتفقه في الدين، فقال في كتابه المبين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] والتفقه في الدين هو فهم الكتاب الحكيم، وبيانه من سنة النبي الكريم. اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد: فيقول أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني الكريم، محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسيني - عفا الله عنه بفضله العظيم - لما كنت في مدينة شفشاون سنة ست وستين وثلاثمائة وألف، ودعوت الناس إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وسائر أمور دينهم، واستجاب لي جماعة من المؤمنين والمؤمنات، وكنت دعوت قبل ذلك في تطوان وطنجة والقصر الكبير وتغزوت سنين، فنشأت طائفة حريصة على توحيد الله، واتباع سنة خير خلق الله: محمد ﷺ، والتمس مني كثير منهم أن أؤلف لهم كتابًا يعتمدون عليه في أصول دينهم وفروعه؛ لأنهم عاجزون عن الخوض في الكتب المطولة الجامعة، وتمييز الحق من الباطل فيها، فأجبتهم إلى طلبهم مستعينًا بالحي القيوم، فألفت كتاب: «مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل» وطبع هذا الكتاب الطبعة الأولى في «تطوان» عقب تأليفه، ثم طبع الطبعة الثانية في «بغداد» لما نفذت نسخ الطبعة الأولى، ثم طبع بعد ذلك في «الدار البيضاء» الطبعة الثالثة بعدما نفذت الطبعة الثانية.

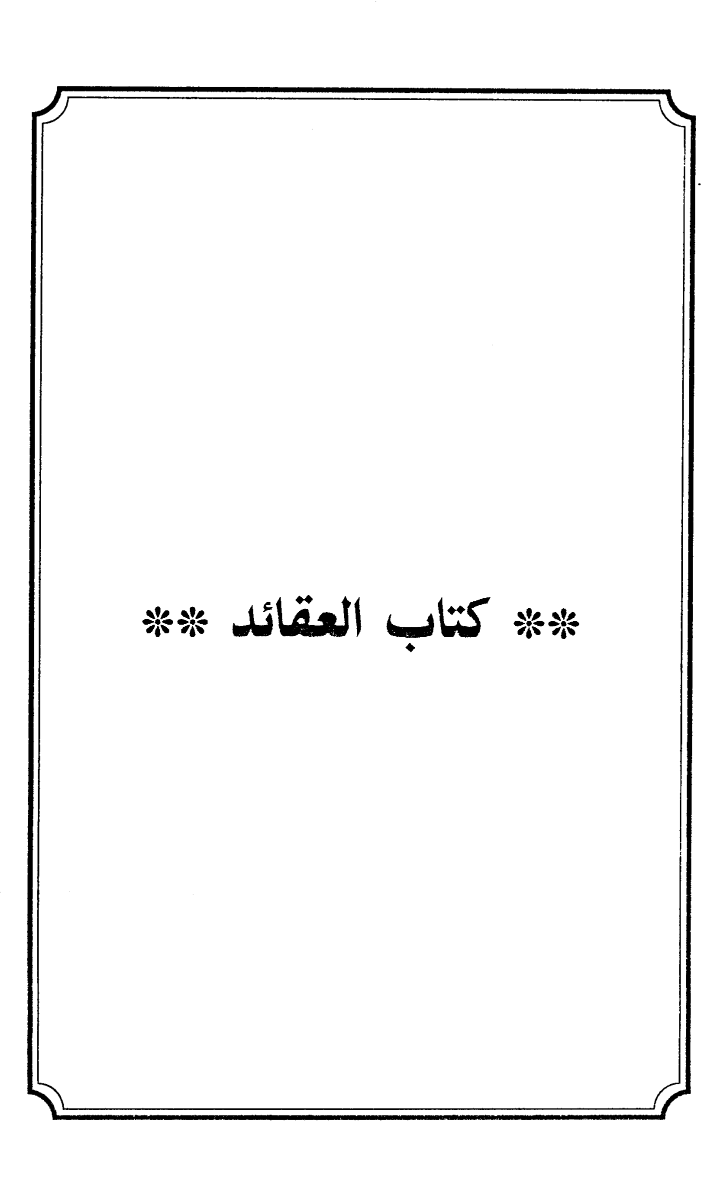
وفي هذه الأيام أشار علي بتأليف شرح له يبين الأدلة ويوضح المعاني، المحسن الكبير، والهمام الشهير ناصر السنة والتوحيد، وقامع البدعة والشرك: أبو

رشيد مصطفى بن هاشم الودغيري - زاده الله توفيقًا وهدى - بعد ما طبع كتاب «الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم»، الذي ألفته منذ زمان طويل، طبع منه نحو عشرين ألف نسخة في طبعات أربع.

ونفع الله به خلقًا كثيرًا، فعرفوا صلاة رسول الله ﷺ، وامتثلوا قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وها هو اليوم مستعد لطبع هذا الكتاب الجديد الذي سميته «**مفتاح الفقه الأصيل في شرح مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل**»، وقد اشتمل على أدلة مسائل العبادات؛ أما العقائد فأدلتها معها، وهي منقولة عن أئمة السلف الذين هم قدوة الخلف، ومن خالف عقيدتهم كان نصيبه التلف، فأمرت التلميذين النجيبين محمد بن سلام الموسوي، وأحمد بن محمد الحمزي بجمع الأدلة من كتب السنة، وأنا مراقب ومرشد ومشارك لهما في هذا العمل المبرور، فجاء بحمد الله قرة عين لكل مهتد رشيد، وسخنة عين لكل مبتدع من الخير بعيد، ولا أدعي العصمة من الخطأ فإنها خاصة بالأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - فرحم الله من وجد خطأ في هذا الكتاب، وأرشدني إليه ودلني عليه، وأسأل الله الكريم العظيم متوسلاً إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، وبمحبتنا واتباعنا لسنة نبيه الكريم ﷺ التي هدانا إليها بفضله العظيم، أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله خلقًا كثيرًا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ٨٨، ٨٩]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. تقي الدين الهلالي





** كتاب العقائد **

كتاب العقائد

قال ابن القيم في كتابه: «اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية» وذكر قول الإمام مالك الصغير، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ثم ذكر عقيدته في الرسالة، وهي مشهورة، ثم قال ابن القيم: «وذكر ابن أبي زيد في كتابه المفرد في السنة تقرير العلو، واستواء الرب تعالى على عرشه بذاته أتم تقرير، فقال: فصل. فيما اجتمعت عليه الأمة من أمور الديانة في السنن التي خلافها بدعة وضلالة، إن الله سبحانه وتعالى اسمه له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته، وهو سبحانه موصوف بأن له علمًا وقدرة وإرادة ومشيئة، أحاط علمًا بجميع ما بدأ قبل كونه، وفطر الأشياء بإرادته، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل: ٤٠] وأن كلامه صفة من صفاته ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفد، وأن الله عز وجل كلَّم موسى عليه السلام بذاته، وأسمعه كلامه، لا كلامًا قام في غيره، وأنه يسمع ويرى ويقبض ويبسط، وأن يديه مبسوطتان، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]، وأن يديه غير نعمته في ذلك وفي قوله سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [سورة ص: ٧٥]، وأنه يجيء يوم القيامة بعد أن لم يكن جائيًا، والملك صفًا صفًا لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، وأنه يرضى ويحب التوابين، ويسخط على من كفر به ويغضب فلا يقوم شيء لغضبه، وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه.

وأن لله سبحانه كرسيًا، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] وكما جاءت به الأحاديث أن الله سبحانه يضع كرسيه يوم القيامة لفصل القضاء، وقال مجاهد: كانوا يقولون: ما السماوات والأرض في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، وأن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصارهم، لا يضارون في رؤيته، كما قال عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: ٢٢ - ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: ٢٦] هو النظر إلى وجهه الكريم، وأنه يكلم عباده يوم القيامة، ليس بينه وبينهم واسطة ولا ترجمان، وأن الجنة والنار داران قد خلقتا؛ أعدت الجنة للمؤمنين والمتقين، والنار للجاحدين الكافرين، ولا يفنيان.

والإيمان بالقدر خيره وشره، وكل ذلك قد قدره ربنا سبحانه وتعالى وأحصاه علمه، وأن مقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه، تفضل على من أطاعه فوفقه، وحبب الإيمان إليه وزينه في قلبه، فيسره وشرح له صدره، ونور له قلبه فهداه ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [سورة الزمر: ٣٧] وخذل من عصاه وكفر به، فأسلمه ويسره فحجبه وأضله ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [سورة الكهف: ١٧] وكل ينتهي إلى سابق علمه لا تخصيص لأحد عنه، وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد ذلك بالطاعة، وينقص بالمعصية نقصًا عن حقائق الكمال، لا محبط للإيمان، ولا قول إلا بعمل، ولا عمل ولا قول إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة، وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، وإن كان كبيرًا، ولا يحبط الإيمان غير الشرك بالله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الانفطار: ١٠ - ١٢] وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨].

وأن ملك الموت يقبض الأرواح كلها بإذن الله تعالى متى شاء، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [سورة السجدة: ١١]. وأن الخلق ميتون بآجالهم؛ فأرواح أهل السعادة باقية منعمة إلى يوم القيامة، وأرواح أهل الشقاء في سجين معذبة إلى يوم القيامة، وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وأن عذاب القبر حق، وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويضغطون ويسألون، ويثبت الله منطق من أحب تثبيته، وأنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، كما بدأهم يعودون حفاة عراة غرلاً.

وأن الأجساد التي أطاعت أو عصت هي التي تبعث يوم القيامة؛ لتجازى، والجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل التي تشهد عليهم يوم

القيامة على من تشهد عليه منهم، وينصب الموازين لوزن أعمال العباد، فأفلح من ثقلت موازينه، وخاب وخسر من خفت موازينه، ويؤتون صحائفهم، فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرًا، وأن الصراط جسر مورود، يجوزه العباد بقدر أعمالهم، فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم، وقوم أوبقتهم أعمالهم فيها يتساقطون، وأنه يخرج من النار بشفاعة رسول الله ﷺ قوم من أمته بعد أن صاروا فيها حُممًا، يطرحون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل.

والإيمان بحوض رسول الله ﷺ، ترده أمته لا يظمأ من شرب منه، ويذاد عنه من غير وبدل.

والإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ﷺ إلى السماوات، على ما صحت به الروايات، وأنه ﷺ رأى من آيات ربه الكبرى.

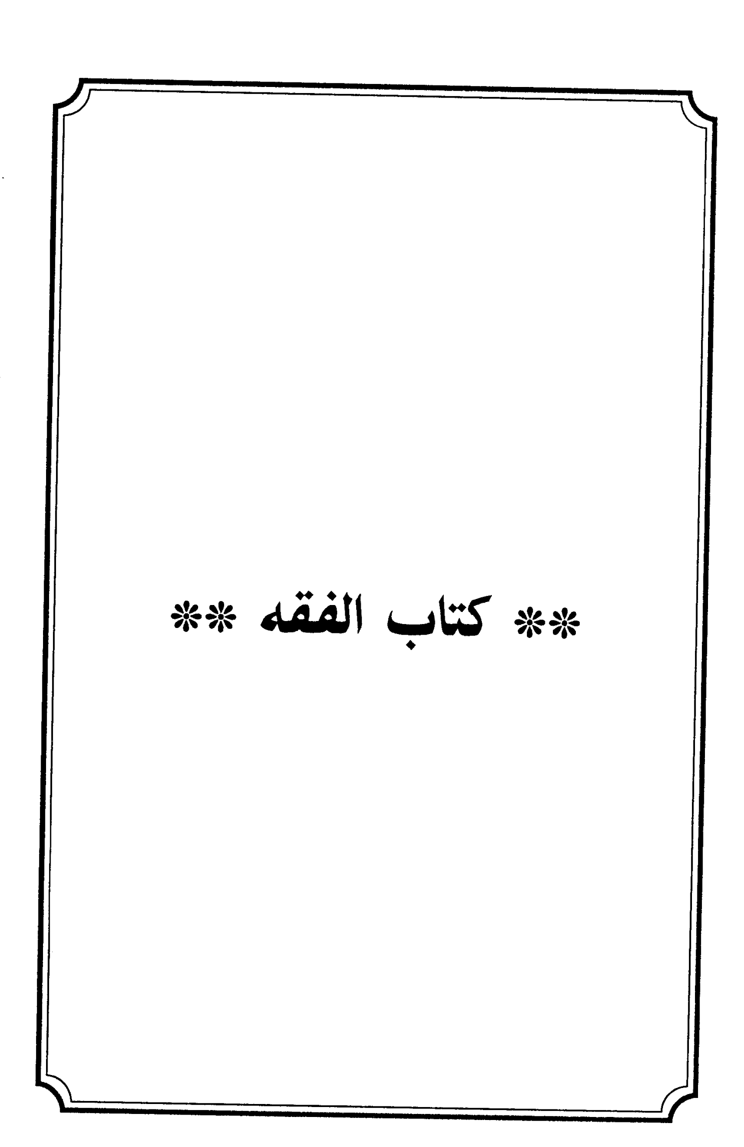
وبما ثبت من خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم - عليه السلام - حكمًا عدلاً، يقتل الدجال.

وبالآيات التي بين يدي الساعة من طلوع الشمس من المغرب، وخروج الدابة، وغير ذلك مما صحت به الروايات، ونصدق بما جاءنا عن الله تعالى في كتابه، وثبت عن رسول الله ﷺ وأخباره، ونوجب العمل بمحكمه، ونؤمن ونقر بمشكله ومتشابهه، ونكل ما غاب عنا من حقيقة تفسيره إلى الله تعالى، والله يعلم المتشابه من كتابه، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به، وكل ما غاب عنا من حقيقة تفسيره، وكل من عند ربنا. وقال بعض الناس: الراسخون في العلم يعلمون مشكله، ولكن الأول قول أهل المدينة، وعليه يدل الكتاب، وأن أفضل القرون قرن الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم، كما قال النبي ﷺ، وأن أفضل الأمة بعد نبيها أبوبكر، ثم عمر، ثم علي، وقيل ثم عثمان وعلي، ويكف عن التفضيل بينهما، روي ذلك عن مالك، وقال: ما أدركت أحدًا أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه. فرأى الكف عنهما. وروي عنه القول الأول، وهو قول أهل الحديث، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر من المهاجرين ومن الأنصار، ومن جميع الصحابة، على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة، وكل من صحبه ولو ساعة أو رآه ولو مرة فهو بذلك أفضل من التابعين، والكف عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إلا بخير ما يذكرون به، وأنهم أحق أن ننشر محاسنهم، ونلتمس لهم أفضل مخارجهم، ونظن بهم أحسن المذاهب، قال النبي ﷺ: «**لا تؤذوني**

في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» قال ﷺ: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**» قال: قال أهل العلم: لا يذكرون إلا بأحسن ذكر، والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي أمر المسلمين عن رضًا أو عن غلبة واشتدت وطأته من بر أو فاجر لا يخرج عليه، جار أو عدل، ونغزو معه العدو، ونحج معه البيت، ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها، ونصلي خلفهم الجمعة والعيدين، قاله غير واحد من العلماء، وقال مالك: لا نصلي خلف المبتدعة منهم، إلا أن نخافه فنصلي، واختلف في الإعادة، ولا بأس بقتال من دافعك من اللصوص والخوارج من المسلمين وأهل الذمة عن نفسك ومالك، والتسليم للمسلمين لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به علمناه وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه وما رأوه في الحوادث، ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله. وكل ما قدمناه فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه. وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه. قال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله تعالى، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها؛ من اهتدى بها هدي؛ ومن استنصر بها نصر؛ ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا». قال مالك: «أعجبني عمر - رضي الله عنه - في ذلك». وقال في مختصر المدونة: «وأنه تعالى فوق عرشه بذاته فوق سبع سماواته دون أرضه» - رضي الله عنه - ما كان أصلبه في السنة، وأقومه بها! اهـ. «من الجيوش الإسلامية».

ثم وجدت كتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» للإمام أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - في خزانة المعهد الخليفي بتطوان، فراجعت فيه مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة، فرأيتها في معنى ما نقلته عن ابن أبي زيد، فلذلك تركت نقلها. وكذلك وجدت كتاب: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» للإمام الحافظ أبي القاسم بن عساكر، وقد نقل فيه عقيدة الإمام الأشعري من كتاب «الإبانة في أصول الديانة»، وهي أيضًا مثل ذلك، وكتاب «الإبانة» طبع في حيدرأباد بالهند.

فهذه عقيدة أهل السنة؛ فمن أخذ بها واقتصر عليها، فهو مهتد؛ ومن خالفها، فهو ضال، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.


*** كتاب الفقه ***

كتاب الطهارة

البحر هو الطهور ماؤه. الحل ميتته. ويجوز الوضوء بفضلة طهارة الرجل والمرأة ولو كان فاضلًا عن اغتسالهما من الجنابة. والماء الذي لاقته النجاسة فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لكثرته يجوز الوضوء به. ولا يجوز الوضوء بماء ولغ فيه كلب إن كان قليلًا يسعه إناء يستعمل عادة للطهارة. وقاس بعض الأئمة الخنزير على الكلب، وهو قياس وجيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ وإذا ولغ الكلب في إناء، فتطهيره أن يغسل سبعًا أولاهن بالتراب. ودم الحيض نجس، يطهر الثوب المصاب به بحته ثم قرصه ثم يصب عليه الماء. ولا يضر ما بقي من أثره بعد غسله. والنجاسات بول الآدمي ورجيعه والمني، ورطوبة فرج المرأة، وأبوال ما لا يؤكل من الدواب وأرواثها، والكلب والخنزير والميتة وجلودها إلا إذا دبغت. وكل جلد دبغ فهو طاهر. وما قطع من البهيمة وهي حية فله حكم الميتة ويتعين الماء لغسل جميع النجاسات. وتطهير الأرض المتنجسة ببول ونحوه أن يهرق عليه ماء يكثره. وتطهير النعل وأسفل الخف إذا أصابهما أذى أن يدلكا في التراب. وتطهير بول الغلام بنضح الماء، إلا إذا أكل الطعام فإنه يغسل كسائر النجاسات، وأما الجارية فيغسل بولها وإن كانت رضيعة لم تأكل الطعام، والمني طاهر؛ لورود الأحاديث الصحيحة بطهارته. وميتة الذباب ونحوه، مما لا نفس له سائلة؛ أي لا دم له طاهرة، وكذلك ميتة البحر كما تقدم. والمسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا.



باب الأواني

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. ولا يجوز تضبيب الإناء ولا ربطه به، ويجوز ذلك بقليل من الفضة. ومن السنة تغطية الأواني ولو بعود ونحوه،

وربط القرب، مع التسمية على ذلك. ويجوز استعمال آنية الكفار بعد غسلها. ويجوز الشرب والوضوء من ماء قربهم. ويجوز الأكل من طعام أهل الكتاب في آنيتهم بدون سؤال عن طهارتها.

باب آداب قضاء الحاجة

من السنة أن يقول عند دخول بيت الخلاء: باسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث. والخُبُث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم. وإذا خرج من الخلاء يقول: غفرانك. ولا يجوز الكلام في أثناء قضاء الحاجة، وكذلك السلام، ورده. ومنها الإبعاد، والاستتار، وعدم استقبال القبلة، وعدم استدبارها إذا كان في الفضاء، وألا يستنجي بيمينه، ولا بعظم، ولا روث، وأن تكون أحجار الاستنجاء وترًا؛ ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، وأن يرتاد لبوله مكانًا رخوًا.

ولا يجوز البول في جحر. وهو الغار في الأرض، ولا في طريق الناس، ولا في ظلهم، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في مورد يستقي منه الناس، ولا في مغتسلهم، ولا في الماء الراكد. ويجوز البول قائمًا لعذر. ويكفي الاستنجاء بالأحجار وحدها أو بالماء وحده. فإن جمع بينهما كان أحسن.



باب السواك وسنن الفطرة

السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وهو سنة عند كل صلاة، وعند تغير الفم بأكل أو شرب أو نوم أو صوم أو غير ذلك، ولا يكره للصائم، بل هو سنة للصائم والمفطر. والسواك الأخضر أفضل من اليابس. وينبغي تليين طرفه الذي يستاك به؛ بدق أو مضغ؛ حتى يصلح لتنظيف الأسنان والفم. ومن سنن الفطرة حلق شعر

العانة، والختان، ويسمى بالعامية «الطهارة»، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، ولا تترك هذه الأشياء أكثر من أربعين ليلة.

كتاب الوضوء

تجب النية: وهي قصد أداء الواجب، أو استباحة الصلاة وغيرها من الممنوعات، ولا يحتاج الإنسان إلى استحضارها بالتلفظ والتكلف. بل يكفي أن يكون خاطرًا ببال المتوضئ ذلك، ولا يقصد ما ينافيه كالوضوء للتبرد وحده. ومن السنة أن يقول: باسم الله في أوله. ويغسل يديه إلى الكوعين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء، ثم يدخل يده اليمنى في الماء ويمضمض ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا مع الاستنثار، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ويخلل لحيته، ويتعهد غضون وجهه، وظاهر أجفانه ليتحقق وصول الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفق ثلاثًا، ثم يأخذ الماء بيده اليمنى ويضعه في اليسرى، ثم ينفضهما ويمسح رأسه بيديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يرد المسح إلى مقدمه. هذا إذا لم يكن على رأسه عمامة محنكة؛ فإن كانت على رأسه عمامة كذلك، كفاه المسح عليها، وإن كانت ناصيته غير مغطاة بالعمامة، مسح عليها وأتم على العمامة، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بدون تجديد الماء لهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، ويقدم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين، ويبالغ في الاستنشاق، إلا أن يكون صائمًا. وينبغي تحريك الخاتم وتخليل أصابع اليدين والرجلين. والغسلة الثانية والثالثة حكمهما الاستحباب. وإذا فرغ من وضوئه يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، ويجب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ ومن أخل به، فلا وضوء له.

كتاب المسح على الخفين

المسح على الخفين من سنة النبي ﷺ. يمسح على ظاهرهما دون باطنهما يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، إلا إذا أصابته الجنابة فإنه ينزعهما ليغتسل. وتجب طهارة القدمين قبل لبسهما. ويجوز المسح على الجوربين من

صوف، أو قطن، أو شعر، وإن كان نسجهما رقيقًا.

كتاب نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء بالبول، والغائط، والمذي، والنوم الثقيل، وخروج الريح.

ولا ينتقض بلمس المرأة. وينتقض بأكل لحم الإبل، وفي مس الذكر روايتان عن النبي ﷺ، وأقواهما إسنادًا المتضمنة لوجوب الوضوء. ولا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث. ويندب الوضوء لكل صلاة، وعند النوم. ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وإذا أراد أن يعود إلى الجماع، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ وإن تركه، فلا بأس.

كتاب الغسل

يجب الغسل إذا التقى الختانان: ختان الرجل وختان المرأة، وعلى الحائض إذا طهرت، والنفساء عند تمام الأربعين. وإن انقطع عنها الدم قبل تمامها، اغتسلت، ويجب بالاحتلام على الرجل والمرأة إذا خرج منهما المني؛ وإلا، فلا غسل عليهما.

وفي جواز قراءة القرآن - للحائض والجنب - خلاف. ويجوز للجنب والحائض المرور بالمسجد دون المكث فيه. وغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، لا يجوز تركه إلا لعذر، وإنما يجب على من تجب عليه الجمعة

باب صفة الغسل

من السنة أن يبدأ المغتسل بغسل يديه ثلاثًا، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فَرْجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر فيخلله، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر

جسده، ثم يغسل رجليه. ولا يجب حل الشعر المضفور على الرجال ولا على النساء. وينبغي للحائض قبل اغتسالها من الحيض أن تأخذ قطعة من صوف أو من قطن، وتجعل فيها طيبًا، وتزيل بها أثر الدم من فرجها. ومن السنة ألا يزيد ماء الغسل على خمسة أمداد، وإن كان المغتسل بدينًا أو كثير الشعر، ولا يزيد ماء الوضوء على مد، والمد حفنة من ماء. ولا يجوز الإسراف في الغسل والوضوء، وإن كان على نهر، فإن في ذلك طاعة للشيطان، ومعصية للرسول ﷺ، وذريعة إلى فساد العقل والدين. ويجوز اغتسال الرجل والمرأة جميعًا، يغترفن من إناء واحد. وينبغي للمغتسل أن يستتر بشيء، إلا أن يكون في خلوة أو منغمسًا في ماء يستر العورة فيجوز له أن يتجرد.

باب دخول الحمام

يجوز دخول الحمام للرجال مع التستر، وإلا، حرم عليهم، ويحرم على النساء مطلقًا.



كتاب التيمم

التيمم: طهارة ترابية، وهي فرض على من لم يجد ماء، أو كان مريضًا يخاف أن يضره استعمال الماء، فالتيمم يكفيه وإن كان جنبًا. ويجوز للجنب أن يتيمم إن خاف هلاكًا أو مشقة عظيمة لشدة البرد، ويجوز لعادم الماء أن يجامع. والصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ويتعين التراب للتيمم، ومنه الرمل والسبخة. وصفته: أن يضع يديه على التراب مرة واحدة؛ فإن علق بهما تراب كثير نفخه، ثم يمسح بهما وجهه، وظهر كفيه إلى الكوعين. ومن تيمم وصلى الفرائض ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، أجزأته صلاته، وأصاب السنة، ولا إعادة عليه.

ومن تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء قبل تمامها، بطلت صلاته وتيمُّمه.

ويجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم ينتقض أو يجد الماء؛ ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا، صلى بلا وضوء ولا تيمُّم، ولا إعادة عليه إذا وجدهما بعد تمام الصلاة.

كتاب الحيض

من كانت لها عادة أن تحيض أيامًا معلومة، فعادتها معتبرة شرعًا، فما زاد عليها فهو دم استحاضة. ويتميز دم الحيض أيضًا بلونه؛ وهو السواد. ومن لم يكن لها عادة ولا تمييز لدم الحيض بلونه، فإن أيام حيضها سبعة أيام، وما زاد عليها فهو دم استحاضة. والمستحاضة تغتسل من حيضها، ثم تصلي وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة، ثم تستثفر، أي: تسد فَرْجها بقطن ونحوه، ثم تصلي. ويستحب لها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر في أول وقت العصر، وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، وتغتسل وتصلي الصبح في وقتها. وإذا طهرت من الحيض ثم خرج منها شيء أصفر أو أكدر، فلا عبرة به. ويحرم وطء الحائض في فَرجها، ويجوز له أن يستمتع بما سوى ذلك من جسمها. ولا يجوز وطء المرأة في دبرها البتة. وإذا أراد أن يباشرها، سترت فَرْجها بشيء. ومن جامع امرأته وهي حائض وجب عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويتصدق بدينار، ولا يعود إلى مثل ذلك. والحائض لا تصلي ولا تصوم. وتقضي الصوم دون الصلاة. ولا بأس بمؤاكلة الحائض ومشاربتها وتقبيلها ومباشرتها عدا ما تقدم. ويجوز وطء المستحاضة.

كتاب النّفاس

حكم النفساء كحكم الحائض سواء. ومدة النفاس أربعون يومًا؛ فإن طهرت

قبل تمامها، اغتسلت. وإن مضى عليها أربعون يومًا ولم ينقطع الدم، فحكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم.

كتاب الصلاة

فرضت الصلاة على النبي ﷺ، وعلى أمته تبعًا له ليلة الإسراء بمكة، خمس صلوات ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتان أخريان للحاضر بعد الهجرة، وبقيت صلاة المسافر على حالها. وينذر تارك الصلاة ويؤمر بالتوبة؛ فإن أصر على تركها، قتل كفرًا، فلا يرث ولا يورث، ولا يدفن في مقابر المسلمين. ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا من العمر سبع سنين، ويضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين، ويفرق بينهم في المضاجع، ولا تجب عليهم إلا بعد البلوغ. ومن نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولا إثم عليه. وليست قضاء، بل هي أداء؛ أما من تركها عمدًا حتى خرج وقتها، فلا ينفعه قضاء.

باب مواقيت الصلاة

وقت الظهر حين تزول الشمس، ووقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، إن كان فيه ظل، ووقتها يمتد إلى الغروب؛ فمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ولا يجوز تأخيرهما أو إحداهما للاصفرار. وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى؛ ومن فاتته فكأنما خَسِرَ أهله وماله، وحَبِطَ عمله. ووقت المغرب حين تغرب الشمس إلى مغيب الشفق؛ وهو الحمرة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس نحو ساعة ونصف، ووقت العشاء حين يغيب الشفق، ويمتد إلى طلوع الفجر. وكان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ورخَّص في السمر لأجل الاشتغال بالعلم أو إكرام الضيف،

وتأخيرُها إلى ثلث الليل ونحوه أفضل، إلا أن تفوته بسبب ذلك صلاة الجماعة. ويمتد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر؛ فمن أدرك ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر، فقد أدرك العشاء؛ فلو طهرت الحائض قبل غروب الشمس، وبقي من الوقت ما تغتسل فيه وتصلي خمس ركعات، إن كانت حاضرة، وثلاث ركعات إن كانت مسافرة: وجبت عليها صلاة الظهر والعصر، وإن لم يتسع الوقت إلا لأقل من ذلك، وجبت عليها صلاة العصر فقط، وكذلك الحال إن طهرت قبل طلوع الفجر، إلا أن الوقت يقدر بأربع ركعات. ووقت صلاة الصبح بعد طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس؛ ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن السنة الإبراد بالظهر في شدة الحر، وتقديم العشاء على صلاة المغرب، إذا وضع الطعام؛ فإن الصلاة لا تجوز بحضرة الطعام، ولا عند مدافعة الأخبثين: البول والغائط.

ويستحب أن يصلي المرء ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل صلاتها؛ ومن قال بكراهيتها فقد أخطأ. ويستحب التنفل بين الأذان والإقامة في كل وقت من الأوقات الخمسة. وينبغي للإمام والمؤذن أن يجعلا بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله، وقاضي الحاجة من حاجته.

كتاب الأذان

يجب الأذان على كل جماعة، اثنين فصاعدًا. وكذلك الإقامة في الحضر والسفر. أما المنفرد فيستحب له الأذان، وتجب عليه الإقامة، ولا يجوز للمؤذن أن يأخذ أجرًا على أذانه. وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، أربعًا. أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين. أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين. حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح، مرتين. وفي أذان الصبح خاصة: الصلاة خير من النوم، مرتين. الله أكبر، مرتين. لا إله إلا الله، مرة واحدة. وفي رواية: الله أكبر في أوله مرتين، وفيها ورد الترجيح، وكل ذلك صحيح وواسع. وألفاظ الأذان مسكنة الأواخر موقوفة. وُيقدَّم في الأذان من كان أجهر صوتًا.

وأما الإقامة فكلماتها إحدى عشْرَة كلمة: الله أكبر، مرتين. أشهد أن لا إله إلا

الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاه. حي على الفلاح. مرة مرة، قد قامت الصلاة، مرتين. الله أكبر، مرتين. لا إله إلا الله، مرة واحدة. فجملة ألفاظها أحد عشر لفظًا. وينبغي رفع الصوت بالأذان مطلقًا، وبالإقامة في الجماعات، ووضع إصبعيه في أذنيه، ويلوي عنقه عند الحيعلتين وهو مستقبل لا يستدير، والأذان في أول الوقت إلا أذان الفجر فيجوز تقديمه. ويشرع الأذان والإقامة للفوائت قبل صلاتها، إن فاتت بسبب نوم أو نسيان. وينبغي لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا الحيعلتين فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول إذا فرغ المؤذن من أذانه: اللهم، رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. من قالها حلت له شفاعة النبي ﷺ، ثم يصلي على النبي ﷺ بالصلاة الواردة في كتب الحديث، ويسأل الله حاجته؛ فإن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

باب ستر العورة

يجب ستر العورة إلا من الزوجة وما ملكت اليمين من النساء، والعورة السوءتان فقط على الصحيح، والأفضل ستر ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين. ومن صلى في إزار بلا رداء، وجب عليه أن يخالف بين طرفيه ويعقدهما حول قفاه؛ لأن ذلك أستر له.

باب اجتناب النجاسات

يجب على المصلي أن يجتنب النجاسة في بدنه وثيابه ومكانه، ويجوز له أن يصلي وهو حامل طفلاً صغيرًا لا يعقل، ومن السنة أن يصلي في نعليه، ويجب عليه أن يقلبهما قبل الصلاة، وينظر في أسفلهما؛ فإن رأى فيهما نجاسة، مسحها في الأرض ثم صلى فيهما. ونزعهما لأجل الصلاة فيه مخالفة للسنة، وتشبه باليهود؛ وأما نزعهما لأمر آخر، كالمحافظة على نظافة فراش ولأجل الاستراحة، فلا بأس به إن شاء الله. وتجوز الصلاة على الدابة مع القطع بنجاستها؛ وقد صلى النبي ﷺ النافلة على حمار وهو راكب إلى خيبر. وتجوز الصلاة على الحصير

والفروة؛ وهي الجلد المدبوغ بشعره أو صوفه، وعلى البساط والزربية. والأرضُ كلها مسجد إلا المقبرة؛ فمن صلى فيها، بطلت صلاته، وإن كان هناك قبر واحد.

ولا تجوز الصلاة في الموضع الذي يغتسل فيه الناس من الحمام، ولا في مَعْطِن الإبل؛ وهو المكان الذي تروح إليه وتبيت فيه. وتجوز صلاة التطوع في داخل الكعبة الشريفة، ويصلي إلى أي جهة شاء. وتجوز الصلاة في السفينة ويستقبل القبلة إن أمكن. وتجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر كالطين والماء؛ فإن كانوا جماعة، تقدم الإمام بدابته وصلوا إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع.

ويجوز اتخاذ متعبدات الكفار مساجد، بعد إزالة ما قد يكون فيها من التماثيل.

وإذا نبشت القبور، جاز اتخاذ مكانها مسجدًا. ويجوز الصلاة في الكنيسة إن لم يكن فيها قبر ولا تِمثال، ولا شيء يعبد من دون الله. وتجوز الصلاة في مرابض الغنم. ومن بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة. ويجب الاقتصاد في بناء المساجد، وتحرم زخرفتها، والمباهاة ببنائها، وينبغي كنسها وتطييبها وصيانتها من النجاسة والأقذار. ومن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا وما أشبهها من ذوات الروائح الكريهة، فلا يجوز له أن يدخل المسجد حتى تزول رائحتها منه.

ومن السنة أن يقول عند دخول المسجد: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج منه، ويقول: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

باب ما تصان عنه المساجد وما يباح فيها

من رأى رجلًا يبيع أو يبتاع في المسجد، فليقل له: لا أربح الله تجارتك! ومن نشد ضالة في المسجد، فهو ضال. ومن سمعه، فليقل: لا ردها الله عليك. ويسن التعليم والتعلم في المساجد، ويجوز اللعان في المسجد في غير أوقات الصلاة، ويجوز النوم والاستلقاء في المسجد، وتجوز إقامة الغرباء فيه - ولو نساء - إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويجوز الأكل في المسجد. وإذا أذن الصلاة، فلا يجوز الخروج من المسجد قبل أدائها إلا لعذر.

باب استقبال القبلة

يجب على المصلي أن يستقبل القبلة؛ وهي الكعبة؛ فإن كان قريبًا منها بحيث يستطيع رؤيتها بلا مشقة كبيرة، وجب عليه استقبال عينها؛ وإن كان بعيدًا، فالواجب عليه استقبال جهتها فقط، ويسقط وجوبها بالخوف الشديد الذي تتعذر معه صلاة الخوف، وللجهل بها إذا عدم من يرشده إليها، ويجوز للمسافر أن يصلي النوافل، حتى الوتر، على راحلته، إلى أي جهة توجه. ومن السنة أن يوجه راحلته في ابتداء النفل، ثم يحرم مستقبل القبلة، ثم يوجه راحلته إلى الجهة التي يريدها.

باب صفة الصلاة

يجب افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يكبر الإمام إلا بعد الإقامة وتسوية الصفوف، بإلصاق قدم كل واحد بقدم من يليه، وكعبه بكعبه. ومحاذاته بمنكبيه.

ويرفع يديه حَذْو أذنيه مع التكبير. ويرفع يديه كذلك في ثلاثة مواضع أخرى: عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول. ثم يقبض بيده اليمنى ذراع يده اليسرى، ويضعهما على صدره. ويكون نظره إلى موضع سجوده، ولا يتعداه، ولا يرفع بصره إلى السماء. ثم يقرأ الاستفتاح سرًّا؛ وهو: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم، اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد.

وإن شاء قال بدل ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول سرًّا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا، وروي جهرًا.

ويجب عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة، سواء أكان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا؛ وإذا قال: ولا الضالين، يقول: آمين، يرفع بها صوته في الجهرية ويمده، سواء أكان: إمامًا، أم مأمومًا، أم منفردًا، ويقولها مع الإمام إن كان مأمومًا دفعة واحدة. ولا يوجد شيء في الصلاة يقوله المأموم مع الإمام إلا آمين، وإلا الفاتحة إذا لم يقرأها في سكتات الإمام، ولا يجهر المأموم بقراءة الفاتحة.

ومن لم يكن يحفظ شيئًا من القرآن، فليقل بدل القرآن: سبحان الله والحمد

لله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يسكت سكتة خفيفة ثم يقرأ سورة من القرآن، تكون من طوال المفصل في الصبح والظهر، ومن متوسطه في العصر والعشاء، ويقرأ بقصاره في صلاة المغرب غالبًا، ويجوز له أن يقرأ سورتين في كل ركعة، وأن يقسم سورة بين ركعتين، وأن يقرأ بعض سورة في كل ركعة، وأن ينكس السور: فيقرأ المتأخر منها في ترتيب المصحف في الركعة الأولى، والمتقدم في الركعة الثانية، ويجوز له أن يقرأ سورة واحدة يكررها في كل ركعة. ويسكت سكتة ثالثة بعد تمام السورة ثم يركع مكبرًا؛ فإن كان إمامًا، جهر بالتكبير حتى يسمعه من خلفه؛ وإن كان مأمومًا، أسرَّه، وبقي واقفًا حتى يستوي الإمام راكعًا، ويضع يديه على ركبتيه وهو راكع مفرِّجًا بين أصابعهما، ويجافي مرفقيه عن فخذيه. ويكون ظهره مستويًا، ورأسه مستويًا معه، غير مصوب ولا مرفوع. ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم عشر مرات، وهو الأكمل، أو سبعًا أو خمسًا بالترتيل، ولا ينقص الإمام عنها ليدرك من خلفه ثلاثًا. ومن نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، فلا صلاة له، وإن شاء قال في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ولا يقرأ القرآن في ركوعه ولا سجوده. ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده. فإذا استوى قائمًا، قال: ربنا ولك الحمد، إن كان إمامًا أو منفردًا؛ وإن كان مأمومًا لم يرفع رأسه حتى يستوي الإمام قائمًا فيرفع بعده قائلاً: ربنا ولك الحمد، ثم يقول كل منهما بعد قوله: ربنا ولك الحمد: ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وكان الرسول ﷺ يطيل هذا الركن؛ أي: القيام بعد الركوع، وكذلك الجلوس بين السجدتين، حتى يقال: إنه قد نسي. وكان قيامه وركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين كل ذلك قريبًا من السواء، وأقل ما يجزئ في هذا الركن وفي الجلوس بين السجدتين أن يكون بقدر ثلاث تسبيحات، ثم يهوي إلى السجود مكبرًا مقدمًا ركبتيه على يديه في أرجح الروايتين. وإذا وضع جبهته على الأرض أتم التكبير، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ويضع كفيه حَذْو أذنيه، ولا يفترش افتراش السبع، أي: لا يضع ذراعيه على الأرض كالكلب، والأعظم التي يسجد المصلي عليها، زيادة على ما تقدم، هي الركبتان وأطراف

أصابع القدمين مستقبلًا برؤوسها القبلة. ويجوز للمصلي أن يسجد بجبهته ويضع يديه على أطراف الثوب الذي يلبسه إذا دعته الحاجة لذلك، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى بالترتيل عشر مرات، وهو أكمله، أو سبعًا، ولا ينقص عن خمس إن كان إمامًا، ليدرك من خلفه ثلاثًا. وذلك أدنى التسبيح. وينبغي أن يجتهد في الدعاء حال السجود؛ فإنه مستجاب.

ومن الأذكار الواردة في لسجود: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وكذلك سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وإن جمع بين التسبيح والدعاء، فهو أحسن، ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى مستقبلًا بأطراف أصابعها القبلة. ثم يقول: اللهم، اغفر لي وارحمني واعف عني وعافني وارزقني واجبرني واسترني، واهدني وانصرني وارفعني، ثم يخر للسجدة الثانية مكبرًا. وهيأتها وأذكارها كالتي قبلها، ثم يرفع رأسه مكبرًا حتى يستوي جالسًا جلسة الاستراحة، وصفتها كالجلوس بين السجدتين، إلا أنها خفيفة فلم يشرع لها ذكر. ثم ينهض معتمدًا على صدور قدميه. ويرفع يديه قبل ركبتيه في أرجح الروايتين بلا تكبير. فإذا استوى قائمًا تعوذ وقرأ الفاتحة مع البسملة كما تقدم، ثم يقرأ سورة أو بعض سورة، ويسكت بعد التأمين، وقبل الركوع فقط، ولا سكتة في هذه الركعة، ولا فيما بعدها قبل القراءة. ثم يتم الركعة الثانية كما فعل في الأولى. ثم يجلس للتشهد الأول على قدمه اليسرى، ناصبًا اليمنى كما فعل في الجلوس بين السجدتين واضعًا يده اليمنى على ركبته اليمنى، عاقدًا الخنصر والبنصر ومحلِّقًا بالوسطى والإبهام، وباسطًا السبابة ويشير بها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. وأصح التشهدات تشهد ابن مسعود؛ وهو: التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ينهض مكبِّرًا، ولا يؤخره حتى يستوي قائمًا. ثم يصلي ركعة في الثلاثية، وركعتين في الرباعية كما تقدم، غير أنه يسر القراءة، ولا يقرأ السورة.

وإذا جلس للتشهد الأخير يفضي بمقعدته إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى كما تقدم، ويجعل قدمه اليسرى تحتها؛ وإذا قال: عبده ورسوله، يقول: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. ثم يقول: اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم، إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، ثم يدعو الله بما شاء. والأدعية الواردة في القرآن والحديث أفضل من غيرها. ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سواءٌ أكان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا.

فصل

ثم ينحرف الإمام عن القبلة من جهة اليمين أو الشمال، ويستقبل المأمومين بوجهه. ويستحب أن يلبث قليلًا في مصلاه. وأما المأمومون، فيجوز لهم أن ينصرفوا من الصلاة بعد السلام؛ ومن شاء منهم أن يبقى في مكانه، بقي.

والدعاء الذي يفعله كثير من الناس برفع الأيدي جماعة مقتدين بالإمام في بدئه وختمه ليس من هدي النبي ﷺ، بل هو بدعة، وكل بدعة ضلالة. وقد قال العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن لبث النبي ﷺ بعد سلامه في مصلاه قليلًا إنما هو ليخرج من صلى معه من النساء قبل خروج الرجال؛ فلا يقع اختلاط بينهما في أبواب المسجد.

باب في ذكر نبذة من الأذكار والأدعية المروية عن النبي ﷺ في الصلاة وبعد السلام منها

* فصل فيما ورد من ذلك داخل الصلاة *

اللهم، إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم، إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم.

ومن أدعية السجود: اللهم، اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وجُلَّه، وأوله وآخره

وعلانيته وسرَّه.

ومنها أيضًا: رب، أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكّاها، أنت وليُّها ومولاها. ومنها أيضًا: اللهم، اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا.

فصل في الدعاء والذكر بعد الصلاة

كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وكان يزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريط له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون.

وكان يقول: اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر عشر مرات. وإن شاء قالها ثلاثًا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ثم يقول: اللهم، أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

ومن السنة أن يقال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات. وكان الصحابة يكبرون بعد السلام، ويرفعون أصواتهم بالذكر على عهد النبي ﷺ.

فصل

لا يشرع القنوت في صلاة الصبح دائمًا، ومن رأى القنوت في النوازل قنت في الصلوات الخمس كلها، حتى تزول تلك النازلة فيتركه.

باب سُترة المصلي، وحكم المرور بين يديه

يجب على المصلي أن يتخذ سترة من جدار أو شجرة أو سارية أو عصا قائمة أو غير ذلك، ولو أن يخط خطًّا في الأرض إن لم يقدر على غيره، ويجعل سترته عن يسار موضع سجوده، بينه وبينها قدر ما تمر فيه الشاة. ولا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين سترته؛ فإذا أراد أحد أن يمر بينه وبين سترته، دفعه؛ وإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان. ويُبْطِلُ الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام؛ فإن المرور بين يدي المصلي فيه جائز، ولو كان المار امرأة.

فصل

وعقد التسبيح بالأصابع هو الموافق لهدي النبي ﷺ، وهو المروي عنه من قوله وفعله، وأما عده بالحصى ونحوه، فليس من هديه ﷺ.

باب ما يجوز وما لا يجوز في الصلاة

لا يجوز الكلام في الصلاة إلا لإصلاحها، وسيأتي في السهو إن شاء الله.

والبكاء في الصلاة من خشية الله تعالى محمود، وهو من سنة النبي ﷺ وأصحابه، ويجوز حمد الله في الصلاة لنعمة تحدث أو لعطاس. ومن نابه شيء في صلاته من الرجال يقول: سبحان الله. والمرأة إذا نابها شيء في صلاتها تُصَفِّق. ويجوز الفتح على الإمام في الصلاة إذا أخطأ في القراءة أو ارتجَّ عليه.

ومن السنة للمصلي إذا مر في قراءته بآية رحمة أن يسأل الله من رحمته، وإذا

مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله منه، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ونحوه، قال: بلى. ولا يرد المصلي السلام إلا بالإشارة؛ فإذا سلم عليه أحد بسط يده. ولا يجوز الالتفات في الصلاة إلا لعذر. ولا يجوز تشبيك أصابع اليدين ولا فرقعتها في الصلاة، وكذا التخصر؛ وهو وضع اليد على الخاصرة. ولا يجوز أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة، لا في جلوسه ولا عند نهوضه. ولا يمسح الحصى من جبهته ولا في موضع سجوده. ولا يسوي ترابًا ولا غيره وهو في الصلاة؛ فإن كان ولا بد، فمسحة واحدة، والأفضل الترك. ولا يجوز كف الشعر ولا الثياب في الصلاة، ولا يبصق أمامه ولا عن يمينه. ويجوز له أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، إن كانت أرض المسجد غير مبلطة ولا مفروشة، والأفضل أن يبصق في منديله أو ثوبه. ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة، والمشي اليسير لحاجة تَعْرِضُ له كفتح الباب أو سده إذا كان مستقبل القبلة. ولا ينبغي أن يُشْغِل المصلي فكره بما ينافي الخشوع.

كتاب صلاة التَّطوُّع

من السنة أن يصلي قبل الظهر ركعتين تطوعًا، وفي رواية أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته إن أمكن، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلا ة الصبح ركعتين، يضطجع بعدهما على شقه الأيمن هُنَيْهَة، ثم يقوم لصلاة الصبح؛ ومن فاتته هاتان الركعتان، يستحب له أن يصليهما بعد طلوع الشمس. ويستحب التنفل بين الأذان والإقامة في كل صلاة. والوتر آكد السنن الرواتب، ويجوز للمسافر أن يصليه على راحلته، ويجوز الوتر بركعة واحدة وبثلاث أو خمس أو سبع أو تسع بسلام واحد؛ فإن صلى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، لم يجلس إلا في آخرها؛ وإن صلى تسعًا، جلس على الثامنة بلا سلام والتاسعة ثم يسلم.



فصل

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر؛ ومن خاف ألا يقوم في آخر الليل، فلْيُوتر قبل أن ينام؛ ومن وثق أنه يقوم في آخر الليل، فالأفضل له تأخير الوتر إلى السحر؛ وإن أوتر بثلاث، قرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا وتران في ليلة واحدة. ومن كان يتنفل بالليل والنهار، فيجعل صلاته ركعتين ركعتين؛ فإذا قرب وقت طلوع الفجر، فلْيُوتر. ومن أوتر في أول الليل ثم ظهر له أن يتنفل، يصلي مثنى مثنى ولا يوتر مرة أخرى.

فصل

وقيام رمضان سنة، والأفضل أن يكون بالبيت. وقد تقدم أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشْرَة ركعة، ويجهر بالقراءة في نوافل الليل، ويُسرُّ بها في نوافل النهار.

فصل

وصلاة الضحى لها فضل عظيم، وليست من السنن الرواتب. ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويُجزئ فيها ركعتان؛ وإن صلى أربعًا، كان أحسن.

فصل

تحية المسجد سنة مؤكدة، وقد ورد فيها ما يدل على الوجوب، إذا دخل المسجد، وأراد المُكْث فيه، في غير أوقات النهي. ومن زعم أنها مكروهة حين يكون الخطيب على المنبر، فقد أخطا، وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة.

ويستحب التنفل بعد كل وضوء إن لم يكن في أوقات النهي.

فصل

وصلاة الاستخارة من سنة النبي ﷺ، وكان يعلم أصحابه دعاءها، كما يعلمهم السورة من القرآن. قال ﷺ: «**إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم، إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم، إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسميه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسميه) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به**» .

فصل

وطول القيام والركوع والسجود والاعتدال بعدهما أفضل من كثرة العدد في ذلك. وتجوز صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان، ولا يداوَم على الجماعة في شيء منها إلا ما داوم عليه النبي ﷺ. وكل تطوُّع فصلاته في البيوت أفضل منها في المساجد مطلقًا. ويجوز التنفل جالسًا والجمعُ بين الجلوس والقيام ولو في ركعة واحدة. ولا يجوز التطوع في المسجد بعد إقامة الصلاة.

باب الأوقات الْمَنهِيّ عن الصلاة فيها

لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. ومن صلى الفريضة وحده ثم أدرك الجماعة، أعادها معهم مطلقًا. والثانية هي النافلة على الأصح. وتجوز صلاة ركعتَيْ الطَّوَاف في كل وقت وإن كان وقت نهي.

باب سجود التلاوة والشكر

من السُّنَّة أن يسجد القارئ ومَن يسمعه، في خمسة عشر موضعًا في كتاب الله، وإن لم يكن على وضوء، أو كان غير مستقبل القبلة، ولا يشترط في القارئ أن يكون صالحًا للإمامة. **السجدة الأولى** في آخر الأعراف عند قوله: ﴿وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾، **والثانية** عند قوله: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾، **والثالثة** في النحل، عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾، **والرابعة** في الإسراء، عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا﴾، **والخامسة** في مريم، عند قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾، **والسادسة** في الحج، عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، **والسابعة** في الحج أيضًا، عند قوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، **والثامنة** في الفرقان، عند قوله: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾، **والتاسعة** في النمل، عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾، **والعاشرة** في ألم السجدة، عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾، **والحادية عشرة** في ص، عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾، **والثانية عشرة** في فصلت عند قوله: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾، **والثالثة عشرة** في آخر سورة النجم، عند قوله: ﴿واسجدوا لله واعبدوا﴾، **والرابعة عشرة** في سورة الانشقاق، عند قوله: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾، **والخامسة عشرة** في آخر العَلَق، عند قوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾. وإن قرأ الإمام آية السجدة من هذه السجدات في الفريضة أو النافلة، سجد وسجد مَن خلفه؛ وإن كان القارئ أو المستمع راكبًا على دابة، أَوْمَأَ بالسجود إيماءً، ويكبر حين يخرُّ ساجدًا. ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، وإن شاء قال: «**سجد وجهي للذى خلقه، وشقَّ سمعَه وبصرَه بحوله وقوته. اللهم، احطُطْ بها عني وِزْرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام**» .

ولا يُكره سجود التلاوة في أي وقت. وسجدة الشكر من السُّنَّة أن يسجد الشخص إذا بُشِّر بخبر يسرُّهُ، أو تجددت له نعمة، سجد شكرًا لله تعالى عليها.

باب سجود السهو

من سلم في أثناء صلاته ساهيًا، ثم ذكر بالقرب ولو كان قد اضطجع أو استدبر القبلة، أو تكلم، أتم ما بقي من صلاته، ثم سجد بعد السلام. وكذلك إذا قام إلى خامسة سهوًا. ومن شك في صلاته أصلى واحدة أو اثنين، فليجعلهما واحدة؛ وإن شك أصلى اثنتين أم ثلاثًا، فليجعلهما اثنتين؛ وإن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فليجعلهما ثلاثًا. ثم يتم ما شك فيه ويسجد قبل السلام. ومن نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة، لم يرجع؛ فإذا فرغ من صلاته، سجد قبل السلام.

فصل

وسجود السهو سجدتان مثل سجود الصلاة أو أطول، بالتكبير في الخفض والرفع، ويسلم بعدهما بدون تشهد.

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على كل ذكر مكلف إلا لعذر، كمرض وتمريض ومطر وخوف وما أشبه ذلك، مما يستلزم تلفًا أو مشقة عظيمة.

فصل

ويجوز للنساء حضور الجماعة في المسجد، ولا يحل لأزواجهن أن يمنعوهن منها، وصلاتهن في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد، ولو مسجد الرسول ﷺ. وإذا خرجن إلى المسجد أو غيره، يجب عليهن أن يخرجن تَفِلات: غير متطيبات ولا متزينات. وكلما بعد المسجد من الدار، كان أجر المصلي أعظم.

ويحصل فضل الجماعة باثنين، وكلما زاد، فهو أفضل. ومن السنة الخروج إلى المسجد بسكينة ووقار؛ أي: بدون إسراع في المشي، ولو خاف فوات بعض الصلاة أو كلها.

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

يجب على الإمام أن يتم الصلاة ويخففها تخفيفًا مشروعًا موافقًا للسنة، على نحو ما قدمناه في باب صفة الصلاة؛ وإن صلى لنفسه، فليطول ما شاء. والتخفيف الذي أمر به رسول الله ﷺ هو الذي كان يفعله، وقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. وقد كان يصلي خلفه المريض والكبير وذو الحاجة.

وكذلك كان خلفاؤه من بعده يفعلون. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.

وكان عليه السلام يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

فصل

والتخفيف إنما يكون في قراءة ما زاد على الفاتحة، مع إتمام الركوع والسجود والاعتدالين.

فصل

وتجب متابعة الإمام، وتحرم مسابقته ومساواته، فلا يشرع المأموم في الهوي إلى الركوع، ولا في الهوي إلى السجود، حتى يستقر الإمام راكعًا أو ساجدًا. وكذلك لا يشرع في الرفع حتى يستوي الإمام قائمًا أو قاعدًا. وكذلك في التكبير والسلام؛ وإن صلى الإمام قاعدًا لعذر، ففي موافقة المأموم إياه في القعود قولان، والمختار عندنا الموافقة. وتنعقد الجماعة باثنين، وإن كان أحدهما صبيًا أو امرأة؛ فإن كان المأموم ذكرًا، وقف عن يمين الإمام غير متأخر عنه؛ وإن كانت امرأة، وقفت خلفه. ويجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام لعذر، ويبني على ما صلى معه، ويتم وحده وينصرف. ويجوز لمن صلى فرضًا مأمومًا أن يصلي بجماعة تلك الصلاة بعينها إمامًا. وتجوز إمامة الصبي المميز بالرجال في الفريضة إن كان أقرأهم أو

أعلمهم بالسنة. ويجوز لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام الراتب في المسجد أن يصلوها فيه جماعة، ولا يحتاجون إلى إذن ذلك الإمام. ويجوز لمن صلى جماعة، ثم رأى رجلًا منفردًا أن يتصدق عليه فيعيد تلك الصلاة معه؛ ليحصل له فضل الجماعة. ومن أدرك الإمام في الصلاة، فليدخل معه على كل حال، ولا يعتد بركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها، ومن أدرك ركعة مع الإمام، فقد أدرك الجماعة؛ ومن فاته شيء من الصلاة، قضاه بعد سلام الإمام، ويكون المقضي هو أول الصلاة، إلا في الجلوس للتشهد؛ فمن أدرك ركعة واحدة، يقضي الركعة الأولى من الصلاة كما فاتته باستفتاحها والجهر فيها، لكنه يعتبرها ثانية بالنسبة إلى التشهد الأول فقط، ثم يتم ما بقي. ومن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة مع الإمام، فليعدها معه، وتكون الثانية نافلة على الأصح.

باب الإمامة وصفة الأئمة

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة؛ وإن كانوا في السنة سواء، فأكبرهم سنًا. ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه. ويجب عليه أن يأذن له إن كان أحق بها. ورب البيت في معنى السلطان.

فصل

ولا يَحِل لأحد أن يؤم قومًا إذا كان يكرهه الصالحون منهم؛ لبدعة أو فسق أو جهل أو غير ذلك مما يقدح فيه.

فصل

وإمامة الأعمى والعبد والمولى جائزة.

❁ ❁ ❁

فصل

وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر، ولا تترك الجماعة لاتهام الإمام بالفسق. والأفضل أن يصلي مع غيره إن أمكن. ولا يجوز لمن ولّاه الله شيئًا من الأمر أن يولي الإمامة إلا أهل العلم والفضل والصلاح الذين هم أحق بها، ولا يحل للفاسق أن يؤم الناس، ولا لمن يعلم أنه لا حق له فيها. ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر، ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام، ويجوز كذلك اقتداء المسافر بالمقيم، ولا يتم معه؛ وإذا قام الإمام إلى الثالثة، بقي منتظرًا سلامه يدعو الله حتى يسلم الإمام، فيسلم بعده. ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وإن كان جنبًا؛ وإن ترك الإمام شرطًا من شروط الصلاة، أو فريضة من فرائضها، ولم يعلم المأموم ذلك، صحَّت صلاته، وكان الإثم على الإمام.

فصل

وإذا ذكر الإمام، وهو في الصلاة أنه محدث، أو أحدث وهو فيها، وجب عليه أن يخرج منها فورًا، ويسن له أن يستخلف رجلاً يُتِمُّ بهم، وإن أتموا وُحدانًا صحَّت صلاتهم.

فصل

وينبغي للإمام أن يقف تِلْقَاء وسط الصف، ولا يدخل في طَاقِ القبلة المسمى بالمحراب. ومن صلى خلف الصف وحده، فصلاته باطلة. ويجب عليه أن يجذب رجلاً من الصف يقف معه؛ ومن ركع خلف الصف ثم مشى كذلك إلى الصف جاهلاً بالحكم، صحَّت صلاته، ونهي عن العودة إلى مثل ذلك؛ وإن كان عالمًا به، بطلت صلاته. ومن السنة ألا يقف الإمام في مكانه حتى تستوي الصفوف. ولا يقف المأمون بين السواري إلا إذا اضطُرُّوا إلى ذلك لضيق ونحوه. ولا يجوز للإمام أن يكون أعلى من المأموم. وإن صلى المأموم على ظهر المسجد أو بدار مجاورة

له لعذر صحَّت صلاته، وإن كان أعلى من الإمام. ولا يجوز أن يلازم الرجل مكانًا من المسجد بعينه لا يصلي إلا فيه. وإذا صلى الإمام أو غيره الفريضة، وأراد أن يتنفل، تنحى عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

فصل

وإذا لم يقدر المريض على القيام، صلَّى قاعدًا؛ فإن لم يقدر على السجود، أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن لم يقدر يصلي قاعدًا، صلَّى على جنبه مستقبلاً، إن أمكن بلا مشقة؛ فإن لم يقدر على ذلك، صلَّى مستلقيًا على قفاه، رجلاه مما يلي القبلة، إن أمكنه ذلك بلا مشقة.

فصل

ومن كان في سفينة، يصلي قائمًا مستقبلاً مع الجماعة، إلا أن يخاف ضررًا؛ ولو قدر على الخروج إلى الشاطئ، لم يجب عليه ذلك.

كتاب صلاة المسافر

يجب على المسافر أن يصلي الرباعية ركعتين؛ فإن صلَّاها أربعًا، بطلت صلاته، ولا يزال كذلك ما دام مسافرًا، وإن بقي سنين، إلا أن ينوي الاستيطان غير المحدود في بلد؛ فيجب عليه حينئذ أن يصلي أربعًا. وإذا كان في بلد استوطنه كذلك صلى أربعًا، وإن تعددت المواطن. ومسافة القصر تسعة أميال فأكثر. ومن خرج من بلده نهارًا، صلَّى ركعتين بعد مفارقة بساتينه، إلا أن تكون ممتدة كثيرًا؛ فتكفيه مفارقة البلد.



فصل

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء، سواء أجدَّ به السير أم لا، وسواء أكان راكبًا أم نازلاً.

ولا يجمع جمع تقديم إلا بين الظهر والعصر في عرفات. ويشرع لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن لهما مرة واحدة، ويقيم لكل واحدة منهما.

كتاب الجمعة

صلاة الجمعة فرض على كل ذكَر بالغ حُرٌ مقيم، يسكن قرية تقام فيها الجمعة، أو يسكن موضعًا بينه وبين مكان الجمعة فرَسَخ فأقل؛ والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع. وتجب على كل جماعة يسكنون قرية، ولا دليل على تحديدهم بعدد.

فصل

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم؛ أي ذكرٍ بالغ؛ إذا كانت الجمعة واجبة عليه، ويصح بعد طلوع الفجر. ومن اغتسل للجنابة ونوى مع ذلك غسل يوم الجمعة، أَجْزَأَهُ، ولا يجب اتصاله بالرواح إليها. ومن السنة أن يستاك ويتطيب، إن كان عنده طيب، ويتجمل بأحسن ثيابه، ويبكر إلى المسجد قبل جلوس الإمام على المنبر؛ وكلما تقدم التبكير زاد الأجر، وأن يصلي أو يجلس ساكتًا أو ذاكرًا لله سرًا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذي أحدًا، ويدنو من الإمام، ويستحب أن يكون له ثياب خاصة بالجمعة، وإذا تكلم الإمام ينصت له حتى يتم خُطبته.

فصل

من السنة الاجتهاد في الدعاء والذكر، وأفضله قراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، وتحري ساعة الاستجابة، فقد ثبت أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه.

فصل

لا يجوز لأحد أن يحجز مكانًا في المسجد، بوضع لبدة أو ثوب أو نحوهما، ويجوز لمن وجد ذلك أن يُزِيلَه، ويجلس في ذلك المكان، إلا رجلًا كان جالسًا، فَعَرَضَتْ له ضرورة، فخرج من المسجد ليعودَ إليه، فهو أحق بمجلسه. ويجب على قَيِّم المسجد أن يُلْزِم الناس بإتمام الصفوف الأول فالأول، حتى لا يضطر الداخل إلى تخطي رقابهم؛ لسد الفُرَج التي في مقدمة المسجد. ومن كان متنفلًا قبل خروج الإمام، تَجوَّز في صلاته وسلم وجلس مُنْصِتًا للإمام؛ أما من دخل والإمام يخطب، فإنه يصلي ركعتين كما تقدم.

فصل

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صلَّى الجمعة قبل الزوال وبعده، وإلى جواز صلاتها قبل الزوال ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، وكل ذلك واسع.

فصل

ويروى أن النبي ﷺ كان إذا جلس على المنبر يسلم على أهل المسجد.

والسنة أن يَشْرَعَ المؤذن في الأذان بمجرد جلوس الخطيب على المنبر، لا ينتظر ترقية ولا غيرها؛ ومن فعل ذلك، فقد خالف السنة. ثم يؤذن مؤذن واحد مرة واحدة، فيقوم الإمام للخطبة، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد يوم الجمعة وأذان واحد، حين يجلس على المنبر، ليس قبله ولا بعده شيء إلا الإقامة.

فصل

من السنة أن تشتمل الخطبة على حمد الله تعالى والثناء، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وقراءة القرآن وأحاديث النبي ﷺ والموعظة. وينبغي أن يخاطب الخطيب الناس بما يفهمون، ويتجنب السَّجْع والتَّكَلُّفَ والغموض في خُطبته، ويقصر الخطبة، ويطيل الصلاة. ويخطب قائمًا الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم للخطبة الثانية. ويتَّكِئ على عصا ونحوها. وثبت أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه السَّبَّابَة.

فصل

يحرم الكلام، ويبطل به فضل الجمعة، من حين يبتدئ الإمام في الخُطبة إلى أن يُتمَّها، ولا يحرم حال جلوس الإمام على المنبر، ولا بين الخطبة والصلاة.

فصل

من السنة أن يقرأ في الجمعة باثنتين من أربع سور، وهي الجمعة، والمنافقون، وسبح والغاشية، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝١﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وصلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت.

فصل

وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أجزأت صلاة العيد عن صلاة الجمعة.

ويشرع للإمام أن يصلي الجمعة بمن حضر؛ فإن لم يحضر أحد، أو حضر أقل من ثلاثة، سقطت عنهم الجمعة، وينبغي للإمام أن يخبر الناس في خُطبة ذلك العيد أن صلاته تُجزِئ عن الجمعة، وأنه - أي: الإمام - سيصلي الجمعة؛ فمن شاء أن يحضر صلاتها، فليحضر؛ ومن لم يحضر، فلا حرج.

كتاب العيدين

من السُّنة التَّجَمُّلُ للعيدين بِلُبْسِ أحسنِ ما يقدر عليه المرء من الثياب. ولا يجوز حملُ السلاح يومَ العيد إلا لعذر. ويخرج إليه ماشيًا، وقد أمر النبي ﷺ بخروج الرجال والنساء إلى صلاة العيد، حتى المُخَدَّرات والحُيَّض، وتعتزل الحُيَّض المصلَّى، ويجلِسْنَ بقربه؛ لتشملهن البركة ودعوة المسلمين. ومن لم يكن لها جلباب من النساء، تشترك مع امرأة أخرى في جِلبَابها. وتشارك الحُيَّض في التكبير لا في الصلاة، ويبتدئ الناس التكبير برفع الصوت، ويستمرون فيه إلى أن يصلوا إلى المصلى، فيجلسون بدون صلاة ركعتين، بل يكبرون فُرادى حتى يقوم الإمام للصلاة. ووقت الخروج إليها بعد طلوع الشمس؛ فإن كان في عيد الفطر، لم يخرج من بيته حتى يُفْطِر على تمرات وِتْرًا إن أمكن، وإلا أكل ما تيسر، وإن كان في عيد الأضحى فالأفضل ألا يُفْطِرَ حتى يرجع من الصلاة، فيأكل من كبد الأضحية، إن أمكن. ويكون الخروج إلى المصلى من طريق والرجوعُ من طريق آخر. وإن لم يكن الخروج إلى المصلى لعذر كمطر وخوف يصلون العيد في المسجد، والسنة أن يُصَلَّى العيد بعد طلوع الشمس بقليل. ولا أذان في صلاة العيد ولا إقامة ولا نافلة قبلها ولا بعدها. وتكون الصلاة قبل الخُطبة، ويقرأ في صلاة العيد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ . ويكبر في الركعة الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا بعد أن يستوي قائمًا، ثم يشرع في القراءة مُقدِّمًا التعوُّذ والبسملة.

فصل

وإذا فرغ من صلاته وقف واستقبل الناس بوجهه، وهم جلوس على صفوفهم فوعظهم وذكَّرهم بكتاب الله وحديث الرسول ﷺ، ويبتدئ خُطبة العيد بحمد الله كخطب الجمعة لا بالتكبير. ولا يُخْرَجُ المنبرُ إلى المصلَّى، بل يخطب قائمًا في مصلاه. وإن كانت النساء لا يسمعن موعظة الإمام لبعده، يذهب إليهن ويخصهن بالموعظة. ويكبر الخطيب في أثناء الخطبة، وليس الاستماع إلى خُطبة العيد واجبًا،

بل هو مستحب. ومن السنة أن يخطب يوم النحر بمنى، يعلِّم الناس فيها مناسك الحج ويعظهم.

فصل

وإن غُمَّ هلالُ شوّال، ثم جاءت الأخبار الصحيحة والبيِّنَةُ القائمة ولو بالإذاعة والمحادثات والرسائل البرقية، بعد فوات وقت الصلاة، أفطر الناس، ثم يخرجون إلى صلاة العيد من الغد، وإن اجتهد الناس في ابتداء الصوم والفطر والأضحى، حسبما أرشدهم إليه حديث النبي ﷺ فأعمالهم صحيحة؛ وإن ادعى المُنَجِّمُ خَطأهم، لم يُلْتَفَت إلى قوله.

فصل

وينبغي الإكثار من ذكر الله تعالى والأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة ويوم النحر وأيام التشريق. ومن السنة التكبير برفع الصوت في أدْبَارِ الصلوات وفي الأسواق والبيوت، وعلى كل حال في النحر وأيام التشريق.

كتاب صلاة الخوف

قد ورد عن النبي ﷺ أنواع: منها أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ويبقى قائمًا منتظرًا، وَيُتِمُّون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يُسَلِّمون ويذهبون إلى القتال، فتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى، ويبقى جالسًا منتظرًا، يدعو الله ويذكره إلى أن يتموا الركعة الثانية لهم، ويجلسوا للتشهد، ثم يسلم بهم. ونوع آخر: وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم ويسلِّمون ويذهبون إلى القتال، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعتين، ثم يسلم ويسلمون. وإذا صلَّى المغرب، صلَّى ركعتين بالطائفة الأولى،

وبقي قاعدًا منتظرًا حتى يتموا ركعة لأنفسهم، ويسلموا فيذهبوا إلى القتال، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلون لأنفسهم ركعتين، ثم يجلسون للتشهد، فيقوم الإمام ويصلي بهم ركعة، ثم يسلِّم ويسلِّمون، وهناك غير هذه الأنواع، وفيما ذكرناه كفاية.

فصل

إذا اشتدَّ الخوف حتى لم يتمكنوا من الصلاة على الصورة الماضية، صلَّوا رجالاً ورُكْبَانًا - أي: مُشَاةً وراكبين - على دوابهم، إلى أي جهة تتفق لهم، ويجوز لهم التكلم في الصلاة إن دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا جميع الأعمال الممنوعة في الصلاة، ويصلون إيماء.

كتاب صلاة الكسوف

من السنة أن يصلي الإمام إذا كَسَفَتِ الشمس بالناس ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، يُطيل القيام الأول قَدْرَ قراءة سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلاً دون قيامه، ثم يقوم قيامًا دون الأول، ثم يسجد سجدتين دون القيام، ثم يصلي ركعة أخرى مثلها، ويتشهد ويسلم بالناس. ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ويكون ذلك في المسجد. ثم يخطب الإمام خطبة يأمر الناس فيها بالتوبة والصدقة ورد المظالم، ويعلمهم أحكام صلاة الكسوف.



كتاب صلاة خُسُوف القمر

وإذا خسف القمر، فالسنة أن يصلي الناس جماعة ركعتين ركعتين حتى ينجلي. ويخطب الإمام خطبة على نحو ما تقدم في الكسوف.

كتاب صلاة الاستسقاء

من السنة إذا قحط المطر أن يخرج الإمام بالناس متذللين متبذلين خاشعين إلى المصلى، ويُخْرج المنبر، فيخطب الإمام خطبة يعظ الناس فيها، ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والدعاء، ثم ينزل فيصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويجوز تقديم الخطبة على الصلاة وتأخيرها. وبعد أن يعظ الناس، وهو مستقبل لهم، يوليهم ظهره، ويستقبل القبلة، ويقلب رداءه - إن كان له رداء - يمينه وشماله، ويجتهد في الدعاء رافعًا يديه حتى يرى بياض إبطيه، وبطونهما إلى الأرض، وينبغي الاستسقاء بأهل الصلاح والخير الأحياء دون الأموات، كما فعل عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي ﷺ ويرفع المُسْتَسْقَى به يديه، ويدعو الله كما فعل العباس. ومما حفظ من أدعيته ﷺ في الاستسقاء قوله: «**اللهم، اسقنا غيثًا مغثيًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا، غيرَ رائث**»، ومنها قوله: «**اللهم، اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**».

فصل

وإذا رأى المطر يقول: «**اللهم، صَيّبًا نافعًا**» ويحسر ثوبه حتى يصيب جسمه المطر تبركًا به، وإذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر، يقول: «**اللهم، حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظِّراب وبُطون الأودية ومنابت الشجر**» .

فصل

من السنة عيادة المريض. ومن سار إليها لم تزل الحسنات تكتب له حتى يرجع.
وهي من حق المسلم على المسلم. وهي مشروعة، حتى في الرَّمَد؛ وهو وجع العينين.

كتاب الجنائز

ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، عالمًا بمعناها عاملًا بمقتضاها دخل الجنة.
ومن السنة تلقين الموتى - أي: من حضرهم الموت وهم في قيد الحياة - لا إله إلا الله. وذلك بأن يقول الملقِّن بمسمع منهم: لا إله إلا الله، وتوجيههم إلى القبلة، وتغميض أعينهم، ولا يقول أهل الميت إلا خيرًا، ولا يدعون إلا بخير.

فصل

من السنة المبادرة إلى تجهيز الميت، والتعجيل بدفنه. ونفس الميت مرهونة بدينه.
ويجب على الورثة أو من بيده تركته أن يبادر إلى قضاء دينه. فإن لم يكن له مال فينبغي لبيت المال أن يقضيه عنه. ومنها تغطية الميت بعد خروج الرُّوح.
ويجوز تقبيله.

فصل

غسل الميت فرض كفاية. ويليه أقرب الناس إلى الميت إن كان يعرف أحكامه، وإلا تولاه من يختار إذ ذاك. ويجب الرفق بالميت عند تقليبه، ويحرم كسر عظمه، أو قطع شيء منه. ولا يجوز إفشاء شيء من عيوبه. وأحد الزوجين أحق من غيره بالغسل. ولا يُغسَّل الشهيد ولا يُصلَّى عليه.

فصل

وصفة غسل الميت كغسل الجنابة؛ تقدم ميامنه ومواضع الوضوء منه، ثلاث غسلات بالماء والسدر، ويجزئ عنه الأُشنان والصابون وكل منظف، أو يغسل خمسًا أو سبعًا، إن احتيج إلى ذلك، ويجعل في الآخرة كافور. وإن خرجت منه نجاسة بعد الغسل، أعيد غسله مرتين؛ ليكون وترًا. ويجب ستر عورته.

فصل

من السنة إحسان الكفن بلا مغالاة. ويجوز بالثياب البالية بعد غسلها. ويكون وترًا: ثوبًا واحدًا، أو ثلاثة أثواب. وتكفن المرأة في خمسة أثواب، فيها درع وخمار؛ والدرع هو قميص المرأة، والخمار هو الجلباب الذي تضعه على رأسها، وينزع عن الشهيد سلاحه، ويكفن في ثوبه؛ فإن كان قصيرًا بحيث إن غطي به رأسه انكشفت قدماه، فتغطية رأسه أولى وتستر قدماه بالحشيش ونحوه. ويجوز دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد، يلي القبلة أكثرهم أخذًا للقرآن. ومنها تطييب بدنه وكفنه، إن لم يكن محرمًا.

فصل

والصلاة على الجنازة - ولو سقطًا، أو طفلاً ولد ميتًا مشروعة - إذا كمل السقط أربعة أشهر في البطن. ولا يصلي الإمام على الغال، وهو من يأخذ من الغنيمة قبل قسمها، وإن كان المأخوذ أقل من ثلاثة دراهم، ولا على من قتل نفسه، ويصلي على المحدود. وتجوز الصلاة على الغائب، وتتأكد إذا كان بأرض لا يُصلَّى عليه فيها. وكذا الصلاة على القبر الجديد، وحدد بشهر، إذا فات الإمامَ وأهلَ الفضل الصلاة عليه. والله أعلم.

فصل

ومن حضر الجنازة حتى يصلى، عليها فله قيراط من الأجر؛ ومن حضرها حتى تدفن، فله قيراطان، والقيراط مثل الجبل العظيم. ويسير الراكب خلف الجنازة، والماشي قريبًا منها، حيث شاء من جهاتها الأربع. وكلما كثر المصلون عليها، كان الأجر أكثر. ويكونون ثلاثة صفوف إن أمكن، وإن كانوا أربعين فصاعدًا، شفعوا فيه إن شاء الله، بشرط ألا يشركوا بالله شيئًا. ويحرم النعْيُ؛ وهو الإخبار بوفاة الميت بالنداء ورفع الصوت؛ فإن كان بغير ذلك، فلا بأس به.

فصل

ومنها أن يكبِّر على الجنازة أربع تكبيرات، ويجوز أن يكبِّر خمسًا أو ستًّا أو سبعًا إن كان الميت من أهل الفضل والصلاح. والأولى أن يقتصر على أربع، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب. ولا بأس أن يجهر بالقراءة بقصد التعليم، ويقرأ بعدها سورة، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ بالصيغة المروية عنه، ويخلص الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلِّم.

فصل

ومما حُفِظَ من دعاء النبي ﷺ قوله: «**اللهم، اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم، من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان**». ومن ذلك قوله: «**اللهم اغفر له وارْحَمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزُلَهُ، ووسِّع مُدْخَلَه، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدِلْه دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار**». وإن كان المصلَّى عليه طفلاً يقول: «**اللهم، اجعله لنا سَلَفًا وفَرَطًا وأجرًا**» .

فصل

ويقف الإمام بإزاء كتفي الميت ورأسه، إن كان رجلاً. وبإزاء وسطه، إن كان امرأة وإن اجتمعت جنازة امرأة وصبي، أو امرأة ورجل قدمت جنازة المرأة مما يلي القبلة.

فصل

والصلاة على الجنازة في المسجد أفضل منها في غيره، ولا سيما إن رُجِيَ بذلك كثرة عدد المصلين.

فصل

وفي حمل الجنازة فضل عظيم. والسنة الإسراع بها من غير جَرْيٍ ولا خَبَب.

فصل

ويحرم حمل النار مع الجنازة ولو لبخور، وصوت النياحة وغيرها، ولو كان ذكر الله. ومن اتبع الجنازة، فلا يجلس حتى توضع.

فصل

ينبغي تعميق القبر. والشَّق جائز، واللَّحْد أفضل منه، ويدخل الميت القبر من قبل رجلي الميت، ولا يمد عليه ثوب إلا إذا كان امرأة، ويقال عند إدخاله القبر: «باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

فصل

إذا فرغوا من الدفن رشُّوا عليه الماء. وفي تسنيمه أو تسطيحه روايتان. ويحرم

تجصيصه والبناء عليه، سواء أُقْصِد به المباهاة أم لم يُقْصَد شيء. ويجوز وضع حجر عند رأسه؛ ليعرف به، ولا يكتب عليه شيء، ولا يُقْعَد عليه، ولا يُوطَأ. ولا ينزل في قبر المرأة من جامع في الليلة التي قبل دفنها. وينبغي لمن جلس بالمقبرة أن يجلس مستقبل القبلة، ويكون المشي في المقبرة حافيًا، إلا أن تكون في ذلك المشقة. ويجوز الدفن بالليل، وهو أولى من تأخيره، وإن أمكن بلا مشقة كبيرة. وإذا فرغ من دفنه، يستغفر له ويُسْأَلُ له التثبيت، ولا يصح عن النبي ﷺ في التلقين بعد الدفن شيء.

فصل

وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ السُّرُج والمساجدَ على القبور.

فصل

القُرُب التي تنفع الميت، ويشرع فعلها لأجله، هي الصدقة والدعاء والحج، إذا مات ولم يحج، والصوم إذا مات وعليه صيام. ولا يشرع غير ذلك من القُرُبات إن يفعل عن الميت.

فصل

من السنة أن يقول أهل الميت بعد موته: «**إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم آجِرْني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها**». ويجوز البكاء بلا صوت ولا تَعْدَاد، ويتمسكون بالصبر. وينبغي أن يعزيَهم الناس. ومن ألفاظ التعزية الواردة «**إن لله ما أعطى، وله ما أخذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ فاصبر واحتسب**»، ويصنع لآل الميت طعام. ولا يجتمع عندهم لأجله، ولا يكون ذلك على سبيل المكافأة أو بنيتها؛ وإلا، كان مخالفًا للسنة، وموافقًا للجاهلية. وسواء في ذلك القُرَّاء للقرآن وغيرهم. ويحرم كذلك لَطْمُ الخدود، وشقُّ الثياب، وحلق الشعر، وتَعْدَاد محاسن الميت. ويعذب الميت ببكاء أهله عليه، إن كان البكاء غير جائز، وكان موافقًا عليه في حياته.

ولا يجوز سبُّ الميت، إلا أن يكون داعيًا لبدعة، فيُذْكَر سوء اعتقاده؛ ليَحْذَرَه الناس، أو يكون من رواة الحديث، وهو كذاب، أو منكر الحديث، أو متروكه، أو غير ذلك من الأغراض الشرعية الصحيحة.

فصل

تستحب زيارة القبور للرجال دون النساء؛ فهي محرمة عليهن. ويقصد الزائر اتباع السنة، والدعاء للأموات، وتذكير الآخرة، والتزهيد في الدنيا، لا الدعاء لنفسه عندها، أو بأهلها. ويقتصر من السلام والدعاء على ما ورد؛ وهو «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، ويجوز أن يدعو الزائر بغير هذا، مما صح عن النبي ﷺ.

فصل

وإن دفن شخص بلا صلاة، أو بلا كفن، أو بلا غسل: جاز إخراجه لفعل ذلك، إن لم يطل، ولم يتغير. ويجوز نقله بعد دفنه؛ إن دعت إلى ذلك حاجة. ويجوز حمله من المكان الذي توفي فيه إلى مكان آخر؛ لمصلحة، إلا أن يُخْشَى تغيره.

كتاب الزكاة

الزكاة فرض على كل مسلم، ملك نصابًا، دار عليه الحول، وإن كان يتيمًا.

ويتولى إخراجَها وليُّه. وإن منعتها طائفة، قاتلها الإمام أو نائبه قتال الحربيين من أعداء الإسلام. ومن منعها من أحد الناس، عوقب بأخذ نصف ماله.

باب زكاة المواشي

من كان عنده أربعة من الإبل، فلا زكاة عليه؛ فإذا بلغت خمسًا، فعليه شاة،

ولا شيء عليه في غيرها حتى تبلغ عشرة، فعليه شاتان، فإذا بلغت خمس عشْرَة فعليه ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين فعليه أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض؛ فإن لم تكن عنده ابنة مخاض يجوز له أن يخرج بدلها ابن لَبون ذكرًا إلى خمس وثلاثين؛ فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين؛ فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقَّة طَروقة الفحل إلى ستين؛ فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين؛ فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقَّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فإذا اختلفت أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن وجبت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن اسْتَيْسَرتا له، أو عشرين درهما. ومن وجبت عليه زكاة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها لا تقبل منه، ويعطيه العامل عليها عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا - له أو عشرين درهمًا. ومن وجبت عليه زكاة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه العامل عشرين درهمًا أو شاتين.

ومن وجبت عليه زكاة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين - إن تيسرتا له - أو عشرين درهمًا. ومن وجبت عليه زكاة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.

فصل

وزكاة الغنم إنما تجب في السائمة، وهي التي ترعى بنفسها، لا المعلوفة. فمن بلغت غنمه أربعين، وجبت عليه شاة. ولا شيء فيما دون الأربعين إلى عشرين ومائة؛ فإذا زادت عليها واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين؛ فإذا زادت عليها واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة؛ فإذا زادت عليها واحدة، ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة؛ أي: كبيرة مسنة جدًا، ولا ذات عيب، ولا أفضل الغنم إلا إذا رغب في ذلك رب الغنم. ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والخليطان يتراجعان بينهما بالسوية. ولا شيء في سائمة البقر ما لم

تبلغ ثلاثين؛ فإذا بلغتها، ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين؛ فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة إلى تسع وخمسين؛ فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان إلى تسع وستين؛ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. والجواميس كغيرها من البقر.

فصل في زكاة الذهب والفضة

من ملك أقل من عشرين دينارًا من الذهب، فلا شيء عليه؛ فإذا بلغ ما عنده منه عشرين دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر. ومن كان عنده أقل من مائتى درهم من الفضة، ففيها ربع العشر.

وتجب الزكاة كذلك إذا كان النصاب بعضه ذهب وبعضه فضة. ومن كانت عنده آنية ذهب أو فضة من الرجال والنساء، فهو عاص، وفيها الزكاة. وليس في حلي المرأة زكاة، إن كانت تلبسه أو تعيره؛ وإلا، ففيه الزكاة.

باب زكاة الزرع والثمار

اختلف الأئمة - رحمهم الله - فيما تجب فيه الزكاة من ذلك، وهل لا بد له من نصاب أم لا؟ والذي نختاره من ذلك ما حكاه عياض عن داود وسكت عليه الحافظ، بل أشار إلى استحسانه، وهو أنها تجب في جميع ما يَقتات به الإنسان وإن لم يدخر، فإن كان مما يُكالُ، فلا تجب حتى يبلغ خمسة أوسق، والوَسَق ستون صاعًا، وإن كان من غير ما يُكال، وجبت في قليله وكثيره: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسّانية ونحوها من الوسائل نصف العشر. ويجوز أخذ زكاة الثمار بالخَرْص، وهو تقدير ما في الشجر من الثمار قبل جنيها. ومن السنة أن يترك الخارص الربع للمخروص عليهم. ولا يؤخذ في الزكوات كلها إلا الوسط، إلا أن يشاء ربها أن يعطي الأفضل.

فصل

والأحوط إخراج الزكاة في العسل، في قليله وكثيره العشر.

فصل

في الرِّكاز - وهو ما يوجد من دفن الجاهلية من النقد وغيره - الخمس.

فصل

من السنة تعجيلها وتفريقها على فقراء البلد الذي أخذت من أهله. ولا تقبل القيمة، إلا ما تقدم في زكاة النعم، وإلا ما سيأتي في زكاة الفطر. ويقول عند إعطائها: «**اللهم، اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**».

باب مَنْ تُصْرَف إليه الصدقة

تصرف زكاة الفريضة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم، وهم: الفقراء؛ والفقير من لا يملك شيئًا، والمسكين من يملك شيئًا لا يكفيه، وقيل بالعكس، والعاملون عليها؛ وهم الساعون في تحصيلها وجمعها نيابة عن الإمام، والمؤلفة قلوبهم؛ وهم الكفار الذين يُرْجَى إسلامُهم، والذين أسلموا ولم يحْسُن إسلامُهم، ويرجى أن يُحسن بالعطاء، وفي عتق الرقاب المسلمة المملوكة، أو فك أسارى المسلمين من أيدي العدو، والغارمون؛ وهم المدينون في غير معصية ولا إسراف، وفي الجهاد في سبيل الله باللسان والقلم والسيف.

فصل

تحرم الصدقة - فريضة كانت أم نافلة - على بني هاشم ومواليهم، إلا إذا أهداها إليهم المتصدَّق عليه. ولا يجوز للمتصدق اشتراء ما تصدَّق به.

والبعل والأقارب الذين لا تجب عليه نفقتهم أحق بالصدقة من غيرهم، وهي عليهم أفضل وأعظم أجرًا.

باب صدقة الفِطْر

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. وتخرج أيضًا من القمح والزبيب والأَقِط نصًّا، ومن الأرز والذرة والدقيق والخبز، وكل طعام يُقْتات به، إذا كان غالب قوت أهل ذلك البلد، ومن الدراهم إن كانت أرفق بالمساكين على ما يفهم من الأدلة العامة. وتخرج قبل الخروج إلى الصلاة.

والصاع أربعة أَمْدَاد بمُدِّ النبي ﷺ، وهو حفنة رجل متوسط اليدين. والأفضل أن يخرجها من أحسن ما يقتاته. ولا يجوز إعطاء الرديء في الزكاة.

كتاب الصيام

يثبت هلال رمضان برؤيته، أو بشهادة عدل واحد فأكثر ويكفي فيه الستر. ولا يثبت هلال شوّال إلا بالرؤية أو كمال ثلاثين يومًا، أو بشاهدي عدل: اثنين فأكثر. ولا يصام اليوم الذي يشك فيه: هل هو آخر شعبان أو أول رمضان؛ ومن صامه، فهو آثم. وتجب النية في صيام الفرض قبل الفجر؛ وأما في صيام التطوع، فيجوز أن ينويَه بعد الفجر، ما لم يُفْطِر. ومن السنة تصويم الصبيان - إذا أطَاقُوه - يومًا أو أكثر من الشهر؛ ليعتادوا ذلك، وترغيبهم فيه بالهدايا والتحف. وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو عَقِل المجنون في نهار رمضان، وجب عليهم الإمساك بقية يومهم، وصيام ما بعده، إن كانوا أصحاء حاضرين.

فصل

يُفسِدُ الصومَ: الأكل والشرب عمدًا لا سهوًا، والجماع، وتجب الكفارة على فاعله، إن كان عنده ما يؤديها منه، بلا حرج يلحقه في معيشته. ولا يفسد بالحِجَامَة ولا بالقيء ولا بالكحل.

فصل

ويجب على الصائم أن يحفظ لسانه من الشتم والقول القبيح واللغو؛ فإن سابَّه أحد، فليقل: إني صائم. ومن ذلك الغش والمخادعة في البيع والشراء؛ فإن هذه الأشياء تُبْطِل ثواب الصوم. ومن أفطر في نهار رمضان عمدًا بشيء من المفطرات الثلاث المتقدمة، لم يقْضِه عنه صيام الأبد وإن صامه. ويجوز للصائم أن يتمضمض ويغتسل لدَرْءِ العطش. وتجوز القبلة والمباشرة للصائم. إذا لم يَخَف على نفسه أن يجره ذلك إلى الجماع. ولا يبالغ المتوضئ في الاستنشاق وهو صائم. ويجوز له أن يصبح جُنُبًا. ولا يؤثر ذلك في صومه.

فصل

والكفارة الواجبة على من جامع في نهار رمضان عامدًا عتق رقبة؛ فإن لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا على الترتيب، ككفارة الظِّهار؛ فإن لم يستطع فلا شيء عليه، ويقضي يومًا مكانه.

فصل

ويحرم الوِصَالُ، وهو صيام يومين فأكثر، لا يفصل بينهما بإفْطَارٍ، ويجوز الوصال إلى السَّحَر، وهو تأخير الإفطار إلى وقت السحور، ولا تجوز المداومة على ذلك.

فصل

وقت إفطار الصائم إذا غابت الشمس. ومن السنة تعجيل الإفطار وتأخير السَّحور. ولا يجوز صيام شيء من الليل لأجل الاحتياط؛ لأنه خلاف السنة.

ومنها الإفطار على رطبات؛ فإن لم يجد، فتمرات؛ فإن لم يجد، فالماء.

فصل

يجوز الصيام في السفر، ما لم يشق على الصائم، والفطر أفضل، إذا سافر مسافة تسعة أميال فأكثر. ويجب عليه قضاء ما أفطره من الأيام؛ ومن أصبح صائمًا في السفر، ثم شق عليه الصيام في أثناء النهار، جاز له الإفطار، وكذلك من خرج من بلده بعد الفجر صائمًا في السفر، ثم شق عليه الصيام. وإن دخل بلدًا وأقام فيه وهو على نية السفر، جاز له الإفطار أيضًا.

فصل

يجوز للشيخ والشيخة والحامل والمرضع، إذا شق عليهم الصيام أن يُفطروا، ويُعطوا الفدية؛ وهي إطعام مسكين على كل يوم. وعلى الحامل والمرضع القضاء، ولا قضاء على الشيخ والشيخة؛ لاستمرار عجزهما. ويجوز قضاء صوم رمضان متتابعًا أو متفرقًا، ويجوز تأخيره إلى شعبان. وتعجيله أفضل.

فصل

ومن مات وعليه صيام نذر، صام عنه وليُّه.

باب صوم التطوع

من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، فذاك صيام الدهر. ومن السنة صوم يوم عرفة، لغير الحاج، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وعشر ذي الحجة إلا العاشر، وشهر المحرم، وشهر شعبان. ولم يصم رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً إلا رمضان، وفيه أسوة حسنة، ويومي الاثنين والخميس. ومن وجد قدرة على أكثر من ذلك، فحسبه أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، ولا يزيد على ذلك، ولا يتحرى يوم الجمعة بصيام ولا آخر شعبان، إلا أن يوافقا يومًا اعتاد صيامه، وصيام الأيام التي لياليها بيض، وهي الثالث عشر واليومان بعده. ولا يتحرى صوم يوم السبت. ولا يجوز صيام الدهر، ولا يلزم صيام التطوع بالشروع فيه؛ فيجوز لصائمه أن يفطر.

ويحرم صوم يومي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق.

باب الاعتكاف

من السنة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. والاعتكاف ملازمة المسجد بالليل والنهار، وترك الوطء ومقدماته مطلقًا، ويجوز للمعتكف أن يخرج لحاجته ثم يرجع، ويصوم النهار، ويكثر من ذكر الله، وأفضله قراءة القرآن ومدارسته، وتعلمه وتعليمه وتفسيره، وتعليم علوم القرآن والحديث وتعلمها. وينبغي للمعتكف أن يبدأ اعتكافه بعد صلاة الصبح؛ ومن نذر أن يعتكف يومًا أو أكثر، وجب عليه الوفاء، ولا يجب الاعتكاف إلا بالنذر.

فصل

ينبغي قيام ليالي رمضان، ويتأكد من العشر الأواخر. ولا سيما ليلة القدر، وليلة القدر خير من ألف شهر، وهي غير متعينة، وينبغي أن تلتمس في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. ويستحب إحياء ليلة عيد الفطر. وقيام رمضان في البيت أفضل منه في المسجد كسائر النوافل.

كتاب الحج

الحج والعمرة فريضتان على كل مسلم مرة في العمر على الفور، إن استطاع إليه سبيلًا بأن وجد زادًا وراحلة أو ما في معناهما. ومن السنة أن يحج القريب عن قريبه - إذا كان عاجزًا عن أداء الفريضة أو مات قبل أن يحج - بعد أن يؤدي فريضته هو. ولا تسافر المرأة للحج وغيره إلا مع محرم أو زوج، ويصح حج الصبي، ولا يجزئه عن الفريضة.

باب المواقيت

وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن، فمهله من أهله**» وكذلك أهل مكة يُهلُّون منها، وميقات أهل العراق ومن جاء من ناحيته ذاتُ عِرْق. ولا يجوز دخول مكة بلا إحرام، إلا لعذر، ولا يُحْرَم بالحج إلا في أشهره؛ وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وتجوز العمرة في جميع السنة.

فصل في الإحرام

من السنة أن يغتسل المحرم قبل إحرامه، إن تيسر له الغسل بلا حرج، ويتطيب، ويَلْبَس إزارًا ورداء ونعلين، فإن كان له خُفَّان، ولم يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما. ثم يصلي ركعتين، ويُهلُّ بالحج وحده، أو بالعمرة وحدها، أو بهما جميعًا. وذلك بأن يقول: لبيك اللهم حجًّا، أو لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجًّا وعمرة. وإن أَهَلَّ بالحج وحده، أو بهما جميعًا، فلما وصل إلى مكة بدا له أن يفسخه في عمرة، جاز له ذلك، ما لم يَسُق هديًا؛ فإن ساق الهدي، بقي على إحرامه إلى يوم النحر.

فصل

وبعد الإحرام يرفع صوته بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، ويجوز أن يقول: لبيك إله الحق لبيك! لبيك ذا المعارج لبيك. ومعنى لبيك: أنا مقيم على إجابتك وطاعتك دائمًا. ولا يزال يُلَبِّي في جميع أحواله، ولا سيما عند ملاقاة الركبان، حتى يستلم الحَجَر، إن كان محرمًا بالعمرة، وحتى يرمي جمرة العقبة، إن كان محرمًا بالحج.

فصل

ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْنُس ولا السراويل ولا ثوبًا مسَّه وَرْس أو زعفران، ولا الخُفَّيْن، إلا ألا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا تنتقب المرأة المحْرِمة، ولا تلبس القفازين. ويجوز لمن لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل. ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، ولكن يجوز له الاستِظْلال بما لا يَمُسُّ رأسَه من ثوب ومِظَلَّة ونحوها. ويجوز للمحرم أن يتقلد السيف ونحوه للحاجة. ومن أُحْصِر عن إتمام حج أو عمرة ينحر هديه، ويحلق رأسه حيث أُحْصِر، وقد حل، ويقضي حجه أو عمرته بعد ذلك، ولا يتطيب المحرم ابتداء، ولكن يجوز له استدامة الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه.

ولا يحلق المحرم رأسه إلا لضرورة؛ فإن فعل، وجبت عليه الفدية؛ وهي ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل واحد منهم، أو صيام ثلاثة أيام.

ويجوز للمحرم أن يحتجم لعلة، وأن يغسل رأسه وسائر بدنه بدون ضرورة. ولا يتزوج المُحْرِم ولا يزوِّج. ولا يجوز الوطء للمحرم حتى يطوف طواف الإفاضة؛ فإن فعل، فسد حجه، ووجبت عليه بدنة وقضاء الحج.

فصل

يحرم على المحرم قتل صيد البر؛ فإن فعل متعمدًا، وجب عليه جزاء مماثل لما قتل، ويكون ذلك الجزاء من الأنعام، يحكم به عالمان ذوا عدل. وقد حكم عمر في قتل الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بجدية، وفي اليربوع بجفرة وهي الجدية الصغيرة جدًا.

ويحرم عليه أكل لحمه، إن صاده هو أو صيد لأجله، وإلا، فهو مباح. ويحرم صيد الحرم، وقطع شيء من شجره: شوكًا كان أو غيره، وكذا جميع نباته إلا الإذخر؛ ومن قطع شيئًا منه فقد أثم، ولا جزاء عليه، وذلك فيما أنبت الله تعالى بدون عمل الإنسان، وأما ما غرسه الإنسان وزرعه فيه فيجوز له قطعه، ويجوز الانتفاع بثمر الشجر المحرم قطعه، وبالأوراق الساقطة، وما انكسر من أغصانه، بدون فعل آدمي. ولا يجوز أخذ لُقَطَتِه إلا لمعرِّف. ورعي النبات المحرم كقطعه. ويجوز الانتفاع بالهشيم من النبات، إذا انكسر بدون فعل فاعل.

ولا يجوز تنفير صيد الحرم، وهو إزعاجه من مكانه، ومن نفَّره حتى خرج إلى الحل فقتله فكأنما في الحرم.

فصل

ولا جُنَاحَ على المحرِم في قتل الفواسق في الحِلّ والحرم، وهي: الحيَّة، والعَقْرب، والغُراب والحِدَأة، والكَلْب العقور، وما في معناه: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب.

فصل

وقد حرَّم النبي ﷺ المدينة ما بين جبليها؛ فلا يجوز التعرض لصيدها، ولا قطع شيء من أشجارها، ولا تخبط أغصانها إلا للعلف، ولا يقطع نباتها. ومن فعل ذلك عوقب بأخذ ما صاد أو قطع وسلب ثيابه. ومن أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوى مُحدِثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومكة أفضل البلاد، ومسجدها أفضل المساجد، ويليه في الفضل مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى، ولا تشد الرحال لبقعة من الأرض سوى هذه المساجد الثلاثة.

باب دخول مكة وما يليه

يدخل الحاج والمعتمر مكة من أعلاها، ويخرج منها من أسفلها، وأول ما يدخل المسجد الحرام يبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف به، ومعه حِجْر إسماعيل سبعة أشواط، يَرْمُل ثلاثة، ويمشي في سائرها، ويُقَبّل الحَجَر الأسود في كل شوط، حين يُحَاذِيه؛ فإن لم يقدر على ذلك لزحام ونحوه استلمه، بوضع يده على الحَجَر ثم وضعها على فيه؛ فإن لم يقدر على ذلك كله أشار إليه بيده، ويستلم الركن اليماني كذلك كلما حاذاه في كل شوط، ويكبر عند استلام الركنين في كل مرة، ولا يصح الطواف إلا بوضوء، وستر عورة، وينبغي ألا يَفْتُر عن ذكر الله في حال الطواف، ومن الوارد في ذلك أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». وإذا كان بين الركنين اليماني والذي فيه الحَجَر الأسود يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [الحج: ٢٠١] ولا ينبغي أن يقتدي بالمُطَوِّف

في الذكر والدعاء، بل يقتدي بأهل العلم المحافظين على السُّنَّة. ويجوز الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا لعذر. وينبغي أن يتحرى الأوقات التي يقل فيها الناس في المطاف والمسعى؛ لئلا يؤذي الناس. وإذا فرغ من الطواف، يصلي عَقِبَهُ ركعتين في مقام إبراهيم. ولا يتحتم عليه أن يصليهما تحت السقيفة التي هناك، بل هي وما حولها سواء، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ①﴾ في الثانية، ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستَلِمه، ثم يخرج من باب الصفا، ويسير إليها، فيصعد عليها، ثم يقف مستقبلاً البيت، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو الله بما شاء، ثم يُعيد هذا الذكر ثلاث مرات، يدعو عقب كل مرة، ثم ينزل ويمشي حتى يحاذي الميل الأخضر، فيخب، والخَبَبُ فوق المشي ودون الجري حتى يحاذي الميل الأخضر الآخر، فيمشي حتى يصعد على المروة، ويذكر الله ويدعوه مستقبلاً البيت، كما فعل فوق الصفا. وهذا شوط، ثم يسعى حتى يتمَّ سبعة أشواط، بين الصفا والمروة.

فصل

فإن لم يَسُقْ هدْيًا؛ جاز له أن يحل من عمرته، سواء نوى التمتع قبل ذلك أم لم ينوه، فيُقَصِّر شعر رأسه، وقد حل من عمرته، فيلبس ثيابه، ويصنع كل شيء كان مُحَرَّمًا عليه. فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة، يُحْرِم بالحج، ويتوجَّه إلى منًى، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يتوجَّه إلى مسجد نَمِرَة بعرفات، ويصلي بها الظهر والعصر مع الإمام إن أمكن، أو مع جماعة أخرى جمع تقديم، في أول وقت الظهر، ثم يتوجَّه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، فيستقبل القبلة، ويذكر الله ويدعوه رافعًا يديه حتى تغرب الشمس. ومما حفظ من دعاء النبي ﷺ في الموقف: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**».

فصل

فإذا غربت الشمس دفع من عرفات إلى مزدلفة، ثم نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين. ويلتقط ما يكفيه من الحصى لرمي الجمار في الغد وما بعده ويبيت بها. فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم صار إلى المشعر الحرام، فأخذ يدعو الله ويذكره إلى الإسْفَار الأعلى، ثم يسير منها قاصدًا منى، فإذا وصل الوادي يخب حتى يتجاوزه، ثم يسير قُدُمًا إلى جمرة العَقَبة، فيرميها بسبع حَصَيات مكبِّرًا عند كل حصاة، جاعلًا مكة عن يساره، ومنًى عن يمينه، قائلًا: «اللهم، اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا» ويجوز تقدم الضعفاء من المزدلفة إلى منًى ليلًا، غير أنهم لا يَرْمُون حتى تطلع الشمس؛ فإن اشتد ضعفهم وخافوا الزحام جاز لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، بل قبل طلوع الفجر. ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، ويأخذ النساء شيئًا يسيرًا من شعورهن ولا يحلقن رؤوسهن، ثم ينحر أو يذبح هديه، إن كان له هدي.

ويجوز التقديم والتأخير في هذه الأعمال الثلاثة؛ وهي الرمي والحلق والذبح، فلا حرج على من قدم شيئًا منها أو أخره. فإذا فعل ذلك، حل له كل شيء إلا النساء، فيلبس ثيابه، ويتطيَّب، ويفعل كل ما كان مُحَرَّمًا عليه إلا قُرْب النساء، فلا يجوز له حتى يطوفَ طواف الإفاضة. ثم يتوجَّه إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة. ثم يرجع إلى منًى. ومن السنة أن يخطب الإمام يوم النحر خُطبة يعلِّم الناس فيها المناسك ويعظهم.

فصل

ومن أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة جميعًا، ففرضه طواف واحد وسعي واحد؛ وأما من تمتع بالعمرة إلى الحج فلا بد له من طوافين وسعيين، فيجب عليه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، وحينئذ يتحلل التحلُّل الأكبر.

فصل

ثم يبيت بمنى ليالي أيام التشريق. وفي كل يوم منها يرمي الجمرات الثلاث مبتدئًا بالجمرة التي تلي مسجد الخِيف، يرميها بسبع حصيات مكبرًا عند كل حصاة، ثم يقف للدعاء عندها وقوفًا طويلاً، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويقف عندها للدعاء، ثم يرمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ولا يقف عندها. ووقت الرمي بعد زوال الشمس. ثم يرمي الجمرات الثلاث في غده، وهو ثاني أيام التشريق، كما رماها في اليوم الذي قبله؛ فإن أراد أن يتعجل، توجَّه إلى مكة وطاف طواف الوداع، وقد تمَّ حجه؛ وإن لم يرد التعجل، يبيت بمنى، ويرمي الجمرات بعد الزوال ثالث أيام التشريق. وينبغي للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيعظ الناس ويذكرهم ويعلِّمهم ما جهلوا.

فصل

وإن حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الفريضة؛ وهو طواف الإفاضة، وجب عليها أن تقيم بمكة حتى تطهر، وتطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة؛ وإن حاضت بعد طواف الإفاضة، جاز لها أن تسافر إلى بلدها، وسقط عنها طواف الوداع؛ وإن حاضت قبل أن تطوف طواف القدوم، تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت؛ فإنها تؤخره حتى تطهر، فتفعله، ويتمُّ حجها، وينبغي لكل حاج ألا يسافر من مكة إلا بعد طواف الوداع. وكان النبي ﷺ إذا سافر راجعًا إلى المدينة، من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات. ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

فصل

والهدي إلى البيت مشروع. ومن السنة إشعار الإبل بجرح أسنمتها وتقليد القلائد في أعناقها على ذلك. وأما سائر الأنعام، فإنها تقلد ولا تشعر.

ويكون التقليد والإشعار في ميقات الإحرام؛ أي: موضعه. وتقدم بيان المواضع التي يحرم منها. وقد أجمع المسلمون على أن الهدي لا يساق إلا إلى البيت الحرام، ولا يذبح إلا لله. ومن ساقه لمكان آخر، أو ذبح لغير الله؛ فقد أشرك، وقد قال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» [رواه مسلم]. ولا يجوز إبدال الهدي بغيره، بعد إشعاره وتقليده. ومن نذر بدنة من الإبل أو البقر، أجزأته عنها سَبْعُ شياه، وكذلك من نذر سبعَ شياه أجزأته بدنة. ويجوز ركوب ما أهدي من البُدْن. وما عطب من البُدْن في الطريق وخِيفَ موته ينحر وتغمس قلادته في دمه ويضرب بها صفحة عنقه، ولا يأكل منه صاحبه، ولا أحد من رفقته، وذلك - والله أعلم - علامة على أنه حلال لمن مر به أن يأكل منه. ويجوز الأكل مما نُحِرَ أو ذُبِحَ للتمتع والقِرَان والتطوع. ومن بعث بهدي إلى البيت ولم يُحْرِم بحج ولا عمرة، لم يحرم عليه شيء بسبب ذلك.

فصل

والأضحية سنة مؤكدة، لا يجوز لقادر عليها تركها، وفيها فضل عظيم، ولا يجوز تكلف العاجز لها، والمباهاة بها. ومن فعل ذلك، فلا أجر له. ومن أراد الأضحية، فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا من أول ليلة في ذي الحجة حتى يضحي.

فصل

وإنما يجزئ من الضأن الجذع: ابن سنة، أو ما يقرُب منها. ومن المعز الثني: وهو ما أتم سنة، ودخل في الثانية، ومن البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة. ومن

الإبل ما أتم خمسًا ودخل في السادسة . ويجب أن تكون الأضحية سالمة من العيوب كلها؛ فلا تجزئ عوراء بَيِّنٌ عَوَرُها، ولا عرجاء بَيِّنٌ عَرَجُهَا، ولا عَجْفاء؛ وهي الشديدة الهُزَال، ولا عَضْبَاء؛ وهي ما قُطِعَ مِنْ أُذِنِهَا أو قَرْنِهَا النصفُ فأكثر. والأفضل في الأضحية أن تكون من الضأن، وأن تكون كبشًا فحلاً سمينًا، إلا في البلاد التي يكون لحم الضأن فيها رديئًا، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل.

وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ فإن لم يكن له أهل، لم يجزئه أن يشترك مع غيره في شاة. وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة. ويذبح الإمام بالمصلى؛ ومن ذبح قبله، فلا أضحية له. وتنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، ويأكل المضحِّي من أضحيته، ويدخر إن شاء، ويتصدق ببعضها، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها، ولا أن يبيع شيئًا منها، لا جلدًا ولا صوفًا ولا جِلًّا: وهو ما تغطى به الإبل ولا غير ذلك، وكذلك الهدي.

باب العقيقة

العقيقة واجبة على الموسر شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية، تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة. وتفصل أعضاء العقيقة وتطبخ كذلك، ولا يكسر عظمها، ويأكل منها أهلها ويتصدقون كالأضحية. ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية، ويسمى المولود اسمًا حسنًا.

فصل

ولا يشرع الفرع؛ وهو ذبح أول ما تنتجه البهيمة من الأنعام، ولا العتيرة؛ وهي شاة كانت تذبح زمان الجاهلية في رجب.

خاتمة

نسأل الله حسنها، في توحيد الربوبية، وتوحيد العبادة، والاتِّباع، وجعل الحكم لله وحده.

يجب على كل مسلم أن يعرف الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؛ فتوحيد الربوبية أن توحد الله بأفعاله بأن تعتقد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا يحيي ولا يميت ولا يدبر السماوات والأرض وما فيهما إلا هو، وهذا التوحيد وحده لا يدخل في الإسلام؛ لأن جميع المشركين الذين كان الرسول ﷺ يقاتلهم كانوا يعتقدونه ولم يخرجهم من الشرك. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة لقمان: ٢٥]. ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١]. فالخصومة بين الرسول ﷺ وبين المشركين لم تكن في توحيد الربوبية كما رأيت، وإنما كانت في توحيد العبادة. وتوحيد العبادة: هو أن توحده بأفعالك أنت؛ أي: أن تخصه بجميع أنواع العبادة الصادرة منك سواء كانت باللسان أم بالقلب أم بالجوارح.

والعبادة جميع القُرَب التي يُتَقَرَّب بها إلى الله تعالى، ومخها ولُبَابها هو الدعاء كما في الحديث الذي [رواه الترمذي مرفوعًا: **«الدعاء مخ العبادة»** وفي رواية **«الدعاء هو العبادة»** ومصْدَاقُه في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الأحقاف: ٥، ٦] فسمى الدعاء عبادة.

فإذا قلت: يا الله، ارزقني أو اشفني أو اكشف عني الضر، فذلك عبادة؛ وإذا قلت: يا سيدي فلان، أنقذني وأغثني، وطلبت من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق؛ كشفاء المريض، وإنقاذ الغريق، وتفريج الكربات بالهمة والحال؛ فقد صرفت لباب عبادتك لغير الله وصرت من المشركين.

ومن أنواع العبادة: السجود. قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت: ٣٧] وقال النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» [رواه أحمد، ومسلم في صحيحه].

- **ومن أنواع العبادة: النذر**. وهو الذي يسميه المغاربة الوَعْدَة. قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [سورة الإنسان: ٧] أي: يوفون بما نذروا لله تعالى من صلاة وصيام وصدقة وغيرها. وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠] فإذا قال الإنسان: لله عَلَيَّ إن شُفِي مريضي أن أذبح شاة لله، وأطعم الفقراء، فذلك عبادة صحيحة يجب الوفاء بها.

وإن قال: يا سيدي فلان؛ إن شفي مريضي، أو قدم غائبي، أو وضعت الحامل بسلام، أذبح لك شاة، فذلك شرك لا يجوز الوفاء به.

- **ومن أنواع العبادة: الصدقة**. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝١٨﴾ [سورة الحديد: ١٨] فمن تصدق لله تعالى، ضاعف الله له الأجر والثواب وكانت عبادة لله؛ ومن تصدق لوجه الشيخ فلان، فقد أشرك بالله وعبد غيره.

- **ومن أنواع العبادة: الذبح** . قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢]. والنسك هو الذبيحة، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر: ٢] أي: وانحر لربك. وقال النبي: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» [رواه مسلم]. فمن ذبح ذبيحة لله كالأضحية والهدي، فقد عبد الله؛ ومن ذبح لمخلوق من إنس أو جن، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره.

- **ومن أنواع العبادة: الخوف بالغيب**. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ [سورة التوبة: ١٨]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٣٩﴾ [سورة الأحزاب: ٣٩] فمن خاف من ملك أو إنس أو جن، فقد أشرك مع الله، وعبد غيره. وهذا كله في الخوف من المخلوق إذا غضب عليك أن يضرك بالهمة والحال التي هي بمنزلة كن

فيكون، كما لو مررت بضريح يعبد بالذبائح والقرابين، فلم تقدم له ذبيحة ولا قربانًا، ولم تطلب منه شيئًا، واستغنيت بالله فخفت أن يصيبك ذلك الضريح أو صاحبه بأذى، فهذا هو الخوف الذي هو عبادة لا يجوز أن يكون إلا من الله. وأما لو خفت من لص أو أسد أو عدو وغير ذلك من أنواع الخوف الطَّبَعي الذي جبل الله عليه الإنسان، فليس ذلك بعبادة قال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة طه: ٦٧، ٦٨].

- ومنها الاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾.

ومنها الاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله. قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٩].

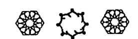
فأخبر تعالى أن أصحاب رسول الله ﷺ حين اشتد عليهم الأمر في غزوة بدر كانوا يستغيثون بالله، والنبي ﷺ معهم يستغيث بربه، ولم يستغيثوا بالنبي ﷺ وهو حاضر معهم؛ لأن الاستغاثة عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله.

ومن أنواع العبادة: التوكل. وهو الاعتماد بالقلب في قضاء الحاجات وتفريج الكربات على الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣] فمن توكل على الله، كفاه ما أهمه، وكان عابدًا لله. ومن توكل على صالح من المخلوقين في قضاء ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك مع الله، وعبد غيره.

- **ومن أنواع العبادة: العِيَاذُ**. وهو الذي إذا أراده المغربي يقول: أنا في حماك. أنا في عارك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [سورة الجن: ٦] ومعنى هذه الآية أن الإنس كانوا إذا أمسوا وهم مسافرون في أرض يخافون من الجن؛ فيقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، معناه نحن في حماك يا رئيس سكان هذه الأرض من الجنّ، احفظنا من أشرار قومك؛ ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾؛ أي: بسبب هذه الاستعاذة زاد الجن الإنس ضلالاً وخوفًا. وعبادة الجن موجودة في المغرب، ويسمونها الضيافة، فيذبحون لهم، ويعملون الطعام بلا مِلْح، ويرشُّون من مرقه في زوايا البيت، ويوصي بعضهم بعضًا ألا يقولوا باسم الله عند الأكل، وذلك كفر صُرَاح.

وأنواع العبادة كثيرة لا يمكن إحصاؤها في هذه المقالة، ومن عرف هذه الأنواع التي ذكرنا، كانت له وسيلة إلى معرفة ما سواها إن شاء الله. فمعنى لا إله إلا الله إذن شهادة الإنسان على نفسه أنه لا يصرف شيئًا من عبادته لغير الله تعالى، ولا بد من معرفة معناها والعمل بمقتضاها.

فشروطها ثلاثة: قولها باللسان مع القدرة، ومعرفة معناها بالقلب، والعمل بمقتضاها؛ أي: على موافقتها، بأن يتجنب الإنسان صَرْف شيء من عبادته لغير الله تعالى؛ فمن أخلَّ بواحد من هذه الشروط، فإنها لا تنفعه، ولا تنجيه من الخلود في النار، كما أن المسلم إذا ألقى مصحفًا بنجاسة، يكفر، وإن كان يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصلي ويصوم. وكذا إذا سبّ نبيًا من الأنبياء لا ينفعه قول: لا إله إلا الله.



فصل في توحيد الاتباع وجعل الحكم لله وحده

قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ١٠] وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٠] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. وعن عدى بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب، فقال: «**يا عدي، ألق هذا الوثن من عنقك**»، وانتهيت إليه، وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣١]، قال: فقلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أربابًا. قال: «**بلى؛ أليس يُحِلُّون لكم ما حُرِّم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أُحِلَّ لكم فتُحَرِّمونه؟**» قلت: بلى. قال: «**فتلك عبادتهم**» [رواه أحمد والترمذى].

قال مؤلفه: فمن جعل الحكم لإنسان غير رسول الله ﷺ فقد عبده، واتخذه ربًا من دون الله. والحكم في الحقيقة لله وحده، وإنما جاز لنا أن نجعله للنبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن الله تعالى أمرنا بذلك بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، فأمرنا سبحانه برد الحكم إليه وإلى رسوله، وأمرنا بتحكيم رسوله، وجعل اتباع رسوله شرطًا في محبته.

الثاني: أن الرسول ﷺ معصوم من الخطأ، قال تعالى في حقه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة النجم: ٣، ٤] فكل ما حكم به فهو

من الله، بخلاف غيره. فليس له هذه المرتبة، وإن كان من الخلفاء الراشدين. وكما أمرنا الله تعالى باتباع القرآن والرسول ﷺ كذلك أمرنا باتباع السلف الصالح، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهم أهل القرون الثلاثة المفضلة بنص الحديث: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] والاتباع محمود، والتقليد مذموم، وبينهما فرق كبير. قال ابن عبد البر في الجامع: قال ابن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع: ما ثبت عليه حجة. وقال في موضع آخر: كل من اتبعت قوله، من غير أن يجب عليك قبوله بدليل، فأنت مقلده، والتقليد في الدين غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع مسوغ، والتقليد ممنوع. وروى أبو عمر عن مالك – يعني الإمام رحمه الله – أنه قال: ليس كلما قال رجل قولاً – وإن كان له فضل – يتبع عليه؛ لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر: ١٨]. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٩/٢): -فصل- وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة. قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب، يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري، ذكره البيهقي. وقال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: «لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لنفسه، ويحتاط لدينه».

وقال أبو داود: قلت لأحمد – يعني ابن حنبل – : الأوزاعي أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد، الرجل فيه مخير. وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع.

قال أبوداود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، ثم هو في التابعين مخير. وقال أيضًا: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، ومن قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجل. وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف – يعني صاحب أبي حنيفة – : لا

يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه.

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لقول إبراهيم النخعي أنه يُستتاب، قال: فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟

وروى أبو عمر بإسناده عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة، فخذوا به؛ وكل ما خالف الكتاب والسنة، فاتركوه.

وروي عن مطرف قال: سمعت مالكًا يقول: قال لي ابن هرمز: لا تمسك على شيء سمعته من هذا الرأي، إنما افتحرته أنا وربيعة.

وروى بسنده عن ابن أبجر قال: قال لي الشعبي: ما حدثوك به عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به؛ وما قالوا فيه برأيهم، فَبُلْ عليه.

قال مؤلفه: وهذا في حق التابعين، يقول الشعبي: وما قالوا فيه برأيهم، فَبُل عليه. فإذا كان رأي التابعين يستحق أن يُبال عليه، فماذا يستحقه رأي أهل الأزمنة المتأخرة، التي غلب على أهلها الفجور والنفاق، وقلَّ فيها الورع، وفشت فيها البدع، وماتت السنن، وطُلِبَ الدين للدنيا، وصار هَمُّ العالم نيلَ المناصب وإرضاءَ الأمراء؟

ونقل ابن رجب عن ابن هبيرة - وهو من أئمة الحنابلة - أنه قال: من مكايد الشيطان أن يقيم أوثانًا في المعنى تعبد من دون الله: مثل أن يبين لأحدهم الحق، فيقول: ليس عليه مذهبنا؛ تعظيمًا لمقلَّد - بالفتح - عنده، قد قدمه على الحق. اهـ من شرح الأربعين له.

ونقل الفلاني في إيقاظ الهمم عن بعض العلماء أنه قال: إذا كانت المذاهب لا تقوم إلا بإسقاط الأحاديث، فلا أقام الله المذاهب!

وقال أبو عمر في الجامع أيضًا: قال ابن المعتز: لا فرق بين إنسان يقلد، وبهيمة تنقاد. وقال أبو عمر في الجامع أيضًا (٢/ ١١٥): وقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتًا رجوت في ذلك جزيل الأجر، لما علمت أن من الناس من يُسرع إليه حفظ المنظوم، ويتعذر عليه المنثور، وهي من قصيدة لي:

يَا سَائِلي عَنْ مَوْضِعِ التَّقْلِيد خُذْ ... عني الجَوابَ بِفَهْمِ لُبٍّ حَاضِرَ

وأَصِخْ إِلَى قَوْلِي وَدِنْ بِنَصِيحَتي ... وَاحْفَظْ عَلَيَّ بَوَادِرِي وَنَوَادِرِي

لا فَرْقَ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبِهِيمَةٍ	تَنْقَادُ بَيْنَ جَنَادِلٍ وَدَعَاثِرِ
تبًا لِقَاضٍ أَوْ لِمُفْتٍ لا يَرَى	عِللًا وَمَعْنًى لِلْمَقَالِ السَّائِرِ
فَإِذَا اقْتَدَيْتَ، فَبِالكِتَابِ وَسُنَّةِ الْ	مَبْعُوثِ بِالدِّينِ الحَنِيفِ الطَّاهِرِ
ثُمَّ الصَّحَابَةِ عِنْدَ عَدْمِكَ سُنَّةً	فَأُولاكَ أَهْلُ نُهًى وَأَهْلُ بَصَائِرِ
وَكَذَاكَ إِجْمَاعُ الَّذِينَ يَلُونَهُم	مِنْ تَابعيهِم كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
إِجْمَاعُ أُمَّتِنَا وَقَوْلُ نَبِيِّنَا	مِثْلُ النُّصوصِ لَدَى الكِتَابِ الزَّاهِرِ
وَكَذا المَدينةُ حُجَّةٌ إِنْ أَجْمَعُوا	مُتَتَابِعِين أَوائِلًا بِأَوَاخِرِ
وَإِذَا الخِلافُ أَتَى فَدُونَك فَاجْتَهِد	وَمَعَ الدَّليلِ فَمِلْ بِفَهْمٍ وَافِرِ
وَعَلَى الأُصُولِ فَقِسْ فُروعَك لا تَقِسْ	فَرْعًا بِفَرْعٍ كَالجَهُولِ الحَائِرِ
والشَّرُّ ما فيه - فَدَيْتُكَ - أُسْوَةٌ	فَانْظُرْ وَلاَ تَحْفِلْ بِزَلَّةِ مَاهِرِ

وقالا المواق عند قول خليل (كجماعة): قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه، وهو مع ذلك يقلده، كأن إمامه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق، وبُعْد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده، ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة ويتأولها. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس؛ فإذا ذُكِرَ لأحدهم خلاف ما وطِّن عليه نفسه، تعجب غاية العجب؛ لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه؛ ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره. فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها. فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح. فسبحان الله! ما أكثر من أعمى التقليدُ بصرَهُ، حتى حمله على مثلما ذكرته! وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان، وعلى لسان من ظهر.

قال مؤلفه - عفا الله عنه - : جمعت هذا الكتاب المبارك في وقت قصير، وأنا مشغول البال بأمراض وهموم مختلفة وعدم استقرار؛ فالمأمول ممن وقف عليه أن يغض النظر عن الهفوات، وأن يخبرني بما يجد فيه من الخطأ لأَتَلافَاهُ.

وكان في الفراغ منه في جمادى الآخرة سنة ست وستين وثلاثمائة وألف، نسأل الله أن يختم لنا ولإخواننا بكمال الإيمان، والحمد لله رب العالمين.





شرح

** كتاب الفقه **

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر بمعنى: المكتوب، فِعَال بمعنى مفعول، ومعنى الكتب الجمع، والمراد هنا: جمع المسائل المتجانسة من أحكام المياه.

والمياه ثلاثة أنواع: الأول: طاهر مطهر؛ وهو الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بنجس، أو بطاهر. والثاني: الطاهر غير المطهر؛ وهو الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر كالسمن والزيت واللبن وغيرها من الطاهرات، وهو صالح للغذاء يُتغذى به، ولا يصلح لإزالة الحدث والخبث. والثالث: ليس بطاهر ولا مطهر، وهو الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه.

والباب لغة: ما يدخل ويخرج منه، والمراد به هنا: ما يدخل منه إلى مسائل مخصوصة بالمياه، والمياه: جمع ماء، وأصله: موه؛ ولذلك ظهرت الهاء في جمعه، والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها، وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، كقيام أصله قوام.

(١) قوله: البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**. [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وصححه الترمذي].

(٢) قوله: ويجوز الوضوء بفضل طهارة الرجل والمرأة، ولو كان فاضلاً عن اغتسالهما من الجنابة.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. [رواه أحمد، ومسلم]، وميمونة: هي زوج النبي ﷺ، وخالة ابن عباس.

(٣) قوله: والماء الذي لاقته النجاسة فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لكثرته يجوز الوضوء به.

* **دليله**: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه أحمد].

عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه**» [أخرجه ابن ماجه]، وضعفه أبو حاتم، ومعناه صحيح يدل عليه ما قبله.

(٤) قوله: ولا يجوز الوضوء بما ولغ فيه كلب إن كان قليلاً يسعه إناء يستعمل عادة للطهارة.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا**» [متفق عليه].

ولأحمد ومسلم: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»، وللترمذي: «**أخراهن أو أولاهن بالتراب**».

(٥) قوله: دم الحيض نجس يطهر الثوب المصاب به، إلخ.

* **دليله**: عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال ﷺ: «**تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» [متفق عليه].

(٦) قوله: «وكل جلد دبغ فهو طاهر».

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيُّما إهاب دبغ فقد طهر**» [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي].

(٧) قوله: وما قطع من البهيمة وهي حية فله حكم الميتة.

* **دليله**: عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**». [أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه. واللفظ له].

(٨) قوله: وتطهير الأرض المتنجسة ببول ونحوه أن يهرق عليه ماء بكثرة.

* **دليله**: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس «فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي بِذَنُوب من ماء فأهرق عليه» [متفق عليه].

(٩) قوله: وتطهير النعل، وأسفل الخف إذا أصابهما أذى أن يدلكا في التراب.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**» [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان].

(١٠) قوله: وتطهير بول الغلام بنضح؛ إلا إذا أكل الطعام، فإنه يغسل كسائر النجاسات، وأما الجارية فيغسل بولها وإن كانت رضيعة لم تأكل الطعام.

* **دليله**: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعِما غسلا جميعًا. [رواه أحمد، والترمذي] وقال: حديث حسن.

(١١) قوله: والمني طاهر لورود الأحاديث الصحيحة بطهارته.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه**». [رواه الجماعة إلا البخاري].

قوله: وميتة الذباب ونحوه.............. إلخ.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه كله ثم يطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**» [رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه].

قوله: وكذلك ميتة البحر... تقدم دليله عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١٢) قوله: والمسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا.

* **دليله**: عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنبًا، فقال ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**» [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي].

باب الأواني

(١٣) قوله: «يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة».

* **دليله**: عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرى**». [متفق عليه].

(١٤) قوله: «ولا يجوز تضبيب الإناء ولا ربطه به، ويجوز ذلك بقليل من الفضة».

* **دليله:** عن أنس - رضي الله عنه - قال: «**إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**» [رواه البخاري].

(١٥) قوله: ومن السنة تغطية الأواني ولو بعود ونحوه.

* **دليله:** عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**غطوا الإناء وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**» [رواه مسلم]. الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ولفظ أبي داود: «**أغلق بابك واذكر اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله وأوك سقاءك، واذكر اسم الله**» .

(١٦) قوله: «ويجوز استعمال آنية الكفار بعد غسلها، ويجوز الشرب والوضوء من ماء قربهم» .

* **دليله:** عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. [متفق عليه].

(١٧) قوله: «ويجوز الأكل من طعام أهل الكتاب في آنيتهم بدون سؤال عن طهارتها» .

* **دليله:** عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**» [متفق عليه].

باب آداب قضاء الحاجة

(١٨) قوله: «من السنة أن يقول عند دخول الخلاء: باسم الله. اللهم، إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث» .

* **دليله:** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «**اللهم، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [رواه الجماعة]،

ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: «**باسم الله. اللهم، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» .

(١٩) قوله: «وإذا خرج من الخلاء يقول: غفرانك» .

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**غفرانك**» . [رواه الخمسة إلا النسائي].

(٢٠) قوله: «ولا يجوز الكلام في أثناء قضاء الحاجة» .

* **دليله**: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

قلت: حديث أبي سعيد إسناده ضعيف، وآفته اضطراب رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وجهالة هلال بن عياض، قال الذهبي في (الميزان): لا يعرف. وقال الحافظ في (التقريب): مجهول. والراجح في اسمه أنه عياض بن هلال فيما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما. والحديث يحتمل التصحيح. والله أعلم.

(٢١) قوله: «وكذلك السلام ورده» .

* **دليله**: عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. [رواه الجماعة إلا البخاري].

(٢٢) قوله: «ومنها الإبعاد والاستتار» .

* **دليله**: عن جابر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البَرَاز حتى يغيب فلا يرى». [رواه ابن ماجه].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل، فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم؛ من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢٣) قوله: «وعدم استقبال القبلة وعدم استدبارها إذا كان في الفضاء.. إلخ».

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» [رواه أحمد، ومسلم]، وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى**

أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة؛ أي: العظم؛ لأنه من طعام الجن، كذا جاء في الحديث.

قوله: «**إذا كان في الفضاء**».

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» [رواه الجماعة].

(٢٤) قوله: «**وأن يرتاد لبوله مكانًا رخوًا**».

* **دليله**: عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث «أي: المكان الرخو» إلى حائط فبال، وقال: «**إذا بال أحدكم فليرتد لبوله**» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٢٥) قوله: «**ولا يجوز البول في جحر، وهو الغار في الأرض**».

* **دليله**: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن». [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

(٢٦) قوله: «**ولا في طريق الناس ولا في ظلهم**».

* **دليله**: عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز - اسم للفضاء الواسع - في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

(٢٧) قوله: «**ولا في مغسلهم**».

* **دليله**: عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه**» [رواه الخمسة]؛ لكن قوله: «**ثم يتوضأ فيه**» لأحمد وأبي داود فقط.

(٢٨) قوله: «**ولا في الماء الراكد**».

* **دليله**: «عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» . [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه].

(٢٩) قوله: **ويجوز البول قائمًا لعذر**.

* **دليله**: عن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت، فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه». [رواه

الجماعة]، و السباطة: هي المزبلة.

(٣٠) قوله: ويكفي الاستنجاء بالأحجار وحدها أو بالماء وحده؛ فإن جمع بينهما كان أحسن.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزلت هذه الآية في أهل قُباء، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار في مسنده.

باب السواك وسنن الفطرة

(٣١) قوله: السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب.

دليله: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» [رواه أحمد، والنسائي، وهو للبخاري تعليقًا].

قوله: وهو سنة عند كل صلاة.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [رواه الجماعة].

(٣٢) قوله: أو نوم.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهارًا فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. [رواه أحمد، وأبو داود].

(٣٣) قوله: أو صوم.

* **دليله**: عن عامر بن ربيعة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن.

(٣٤) قوله: ومن سنن الفطرة حلق شعر العانة، والختان ويسمى بالعامية (الطهارة)، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، ولا تترك هذه الأشياء أكثر من أربعين ليلة.

*** دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**» [رواه الجماعة].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «**وقَّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة**» [رواه مسلم، وابن ماجه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس**» . [رواه مسلم، وأحمد].

كتاب الوضوء

(٣٥) قوله: تجب النية وهي قصد أداء الواجب. إلى آخره.

*** دليله**: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [رواه الجماعة].

قلت: ومحل انعقادها القلب، والتلفظ بها بدعة، قال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٧): «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة؛ إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير».

(٣٦) قوله: ومن السنة أن يقول: باسم الله في أوله.

*** دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(٣٧) قوله: ويغسل يديه عالى الكوعين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء.

*** دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»

[رواه الجماعة] إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

(٣٨) قوله: ثم يدخل يده اليمنى في الماء ويمضمض ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا مع الاستنثار. . . . إلى أخره.

* **دليله:** عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا إلى المرفقين ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه**» .

(٣٩) قوله: «ويخلل لحيته».

* **دليله:** عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: كان يخلل لحيته. [رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه].

(٤٠) قوله: فإن كانت على رأسه عمامة كذلك، كفاه المسح عليها.

* **دليله:** عن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله يمسح على عمامته وخُفَّيْه» [رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه].

(٤١) قوله: وإن كانت ناصيته غير مغطاة بالعمامة، مسح عليها، وأتم على العمامة.

* **دليله:** عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخُفَّيْن. [متفق عليه].

(٤٢) قوله: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «**مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**» . [رواه الترمذي وصححه].

(٤٣) قوله: ويقدم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله. [متفق عليه].

(٤٤) قوله: وينبغي تحريك الخاتم وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

* **دليله:** عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. [رواه ابن ماجه، والدراقطني].

قلت: في (الزوائد): (إسناده ضعيف)، آفته ضعيفان: معمر بن محمد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ووالده: محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا. والكلام عليهما في (ميزان الاعتدال) كافٍ شافٍ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي].

(٤٥) قوله: والغسلة الثانية والثالثة حكمهما الاستحباب.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة». [رواه الجماعة إلا مسلمًا].

وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. [رواه أحمد، والبخاري].

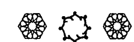
عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. [رواه أحمد، ومسلم].

(٤٦) قوله: وإذا فرغ من وضوئه، يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» .

* **دليله**: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» . [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

(٤٧) قوله: ويجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ومن أخل به، فلا وضوء له.

* **دليله**: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» قال: فرجع فتوضأ ثم صلى، [رواه أحمد، ومسلم، ولم يذكر فتوضأ].



كتاب المسح على الخُفَّين

(٤٨) قوله: المسح على الخفين من سنة النبي ﷺ يمسح على ظاهرهما دون باطنهما.

* **دليله**: عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا قال: «نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: «فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» [متفق عليه].

عن علي - رضي الله عنه - قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» [أخرجه أبو داود بإسناد حسن].

(٤٩) قوله: يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، إلا إذا أصابته الجنابة، فإنه ينزعهما ليغتسل.

* **دليله**: عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم» [أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه].

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين» [أخرجه مسلم].

قلت: يجوز للمسافر أن يزيد على مدة المسح المقررة، وهي ثلاثة أيام بلياليهن إذا اقتضت الضرورة ذلك، ودليله ما رواه الطحاوي في (شرح المعاني: ١/٤٨) والدارقطني في (السنن: ١/٧٢) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة»، قاله عمر لعقبة وقد مسح من الجمعة للجمعة على خفيه وهو مسافر.

ويمكن التوفيق بين هذا النص وأحاديث التوقيت التي استدل بها الجمهور بأن

يحمل حديث عمر على محمل الضرورة، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى فقال: «فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة، وثلاثة ولياليهن، وليس النهي فيها عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك، عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق. ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة، وهو حديث صحيح».

وعمل شيخ الإسلام بحديث عمر في بعض أسفاره، فقال: «لما ذهبت على البريد، وجدَّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرُّفْقَة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرّحًا به في «مغازي ابن عائذ» أنه قد ذهب على البريد كما ذهبت، فحمدت الله على الموافقة».

فتأمل قول الرجل في المسألة، تر فقهًا سليمًا مبنيًا على الجمع بين الأدلة، ومراعاة التخفيف، واكتناه المقاصد، نفع الله بعلمه وجزاه خير الجزاء. انظر: (فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٧٧، ٢١ / ٢١٥).

(٥٠) قوله: وتجب طهارة القدمين قبل لبسهما.

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه؛ فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما**» [متفق عليه].

(٥١) قوله: ويجوز المسح على الجوربين من صوف أو قطن أو شعر وإن كان نسجهما رقيقًا .

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي].

كتاب نواقض الوضوء

(٥٢) قوله: والمذي والنوم الثقيل.

* **دليله:** عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «**فيه الوضوء**» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السهم؛ فمن نام، فليتوضأ**» . [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(٥٣) قوله: وخروج الريح.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» . فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [متفق عليه].

(٥٤) قوله: ولا ينقض بلمس المرأة.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. [رواه أبو داود، والنسائي].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله». [رواه النسائي].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته؛ فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» [رواه مسلم، والترمذي وصححه].

(٥٥) قوله: وينتقض بأكل لحم الإبل.

* **دليله:** عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ؛ وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: «**لا**» . [رواه أحمد، ومسلم].

قلت: الحنابلة أسعد الناس بهذا الدليل وأحفلهم به، وإليه مال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في (العارضة: ١/١١٢) حين قال: «وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه».

(٥٦) قوله: وفي مس الذكر حديثان عن النبي ﷺ، وأقواهما إسنادًا المتضمن لوجوب الوضوء.

* **دليله:** عن طلق بن علي قال: قال رجل: «مسست ذكري. أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟» فقال النبي ﷺ: «**لا، إنما هو بضعة منك**» . أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال علي بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره، فليتوضأ**» . أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٥٧) قوله: ولا ينتقض الوضوء بالشك.

* **دليله:** عن عباد بن تميم عن عمه قال: «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». [رواه الجماعة إلا الترمذي].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» . [رواه مسلم، والترمذي].

(٥٨) قوله: ويندب الوضوء لكل صلاة.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**» . [رواه أحمد بإسناد صحيح].

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»، قيل له: فأنتم كيف تصنعون؟ قال: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث». [رواه الجماعة إلا مسلمًا].

(٥٩) قوله: وعند النوم.

* **دليله**: عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم، أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**». قال: فرددها علي النبي ﷺ فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك، قال: «**ونبيك الذي أرسلت**» . [رواه أحمد، والبخاري، والترمذي].

(٦٠) وقوله: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فَرْجه، وتوضأ وضوءه للصلاه». [رواه الجماعة].

(٦١) وقوله: وإذا أراد أن يعود إلى الجماع.

* **دليله**: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**» . [رواه الجماعة إلا البخاري]، ورواه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وزادوا «**فإنه أنشط للعود**» .

(٦٢) قوله: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب.

* **دليله**: عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

قلت: يستحب الوضوء في مواضع أخرى أغفلها المصنف، وهي:

١ - الوضوء من القيء: لحديث أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ؛ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه. [رواه الترمذي بإسناد صحيح]. وبه أفتى ابن تيمية في (مجموع الرسائل الكبرى ٢/ ٢٣٤).

٢ - الوضوء لذكر الله عز وجل: لحديث المهاجر بن قنفد أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر**» [رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح]. وعليه العمل عند الشوكاني في (نيل الأوطار: ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، باب: (استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل، والرخصة في تركه).

٣ - الوضوء عند كل حدث: لحديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالاً، فقال: **«يا بلال، بما سبقتني إلى الجنة؟! إني دخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي؟»** فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا وصليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده؛ فقال رسول الله ﷺ: **«لهذا»** . [رواه الترمذي، والحاكم بإسناد صحيح].

٣ - الوضوء من حمل الميت: لحديث أبي هريرة: **«من غسل ميتًا، فليغتسل؛ ومن حمله فلتيوضأ»** . [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه]، وقد ورد الحديث من طرق تتفاوت قوتها بين الصحة والحسن والضعف المنجبر، وقَوَّاه جماعة من الحفاظ المعتبرين كابن القطان وابن حجر.

وذهب ابن حزم إلى أن حمل الميت ناقض من نواقض الوضوء؛ لأن الحديث دال بصيغته على الوجوب، فلا ينقل عنه بناقل، وما يعكر عليه هذا الاستدلال أن القرينة الصارفة للأمر عن معناه الحقيقي وهو الوجوب إلى معناه المجازي وهو الاستحباب أو الندب متوافرة، وهي حديث: **«إن ميتكم يموت طاهرًا، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»** [رواه البيهقي وحسنه ابن حجر]، وحديث: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» [رواه الدارقطني، والخطيب البغدادي من حديث عمر، وصححه ابن حجر في (التلخيص: ٢/ ١٣٤)، والألباني في (إرواء الغليل: ١/ ١٧٣ - ١٧٥)].

٥ - الوضوء من أكل اللحم: لحديث سهل بن الحنظلية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أكل لحمًا فليتوضأ»** . [رواه أحمد، وإسناده حسن]. والأمر في الحديث يحمل على الاستحباب لوجود القرينة الصارفة؛ وهي حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت توضأ؛ وإن شئت فلا تتوضأ»**، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم، توضأ من لحوم الإبل»** .

وبهذا تعلم تمييز الشرع بين لحم الإبل وغيره من اللحوم في باب النواقض، وما صح دليله وجب الأخذ به، وترك ما يخالفه وإن كان عليه عمل الأمة، والحنابلة أسعد الناس بهذا الحديث، وأحرصهم على العمل به، خلافًا للجمهور!!.

كتاب الغسل

(٦٣) قوله: يجب الغسل إذا التقى الختانان - ختان الرجل وختان المرأة - .

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**» . [رواه أحمد، ومسلم والترمذي وصححه بلفظ: «**إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل**» .

(٦٤) قوله: وعلى الحائض إذا طهرت.

* **دليله**: عن حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه؛ فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام؛ فإذا استنقيت، فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين**» . [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وحسنه البخاري].

(٦٥) قوله: والنفساء عند تمام الأربعين؛ وإن انقطع عنها الدم قبل تمامها، اغتسلت.

* **دليله**: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كانت النفساء تقعد في عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا» [رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود]، وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. [وصححه الحاكم].

(٦٦) قوله: ويجب بالاحتلام على الرجل والمرأة إذا خرج منهما المني؛ وإلا، فلا غسل عليهما.

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلًا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**» . [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه].

عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم؛ إذا رأت الماء**» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك! فبم يشبهها ولدها**» [متفق عليه].

(٦٧) قوله: وفي جواز قراءة القرآن للحائض والجنب خلاف.

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا». [رواه أحمد، والخمسة]، وفي صحيح البخاري أن ابن عباس كان لا يرى في قراءة القرآن للجنب بأسًا؛ والراجح المنع.

(٦٨) قوله: ويجوز للجنب والحائض المرور بالمسجد دون المكث فيه.

* **دليله**: عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» فقلت: إني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» [رواه الجماعة إلا البخاري].

عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا». [رواه سعيد بن منصور في سننه].

(٦٩) قوله: وغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، لا يجوز تركه إلا لعذر.... إلخ.

* **دليله**: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**» . [متفق عليه].

باب صفة الغُسْل

(٧٠) قوله: من السنة أن يبدأ المغتسل بغسل يديه ثلاثًا ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجه.......... إلى آخره.

* **دليله**: عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق؛ ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا؛ ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده. [رواه الجماعة، وليس لأحمد والترمذي نفض اليد].

(٧١) قوله: ويدخل أصابعه في أصول الشعر فيخلله......... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يده، ثم يفيض بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم توضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث

حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

(٧٢) قوله: ولا يجب حل الشعر المضفور على الرجال ولا على النساء.

* **دليله**: عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال لها: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين** » . [رواه الجماعة إلا البخاري].

(٧٣) قوله: وينبغي للحائض قبل اغتسالها من الحيض أن تأخذ قطعة من صوف أو قطن وتجعل فيها طيبًا، وتزيل بها أثر الدم من فَرْجها.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل؟ ثم قال: «**خذي فرصة من مسك فتطهري بها**» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**سبحان الله! تطهري بها**»، فاجتذبتها إلي فقلت: «تتبعي بها أثر الدم» [رواه الجماعة إلا الترمذي؛ غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: فرصة ممسكة].

(٧٤) قوله: ومن السنة، ألا يزيد ماء الغسل على خمسة أمداد، وإن كان الغسل. . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» [متفق عليه].

(٧٥) قوله: ولا يجوز الإسراف في الغسل والوضوء، وإن كان على نهر.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السَّرَف؟**» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**» [رواه ابن ماجه]، وفي إسناده ابن لهيعة.

عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ: «**أن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء**» [رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وإسناده ضعيف].

(٧٦) قوله: ويجوز اغتسال الرجل والمرأة جميعًا يغترفان من إناء واحد.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا في من الجنابة» [متفق عليه]، وزاد ابن حبان: «وتلتقي».

(٧٧) قوله: وينبغي للمغتسل أن يتستر بشيء إلا أن يكون في خلوة أو منغمسًا في ماء يستر العورة، فيجوز له أن يتجرد.

* **دليله**: عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبَراز فصَعِدَ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر؛ فإذا اغتسل أحدكم، فليستتر**» [رواه أبوداود، والنسائي].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء**» . [رواه أحمد].

باب دخول الحمام

(٧٨) **قوله: يجوز دخول الحمام للرجال مع التستر، وإلا، حرم عليهم. ويحرم على النساء مطلقًا.**

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر؛ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام**» . [رواه النسائي، والترمذي، وحسنه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم].



كتاب التيمم

(٧٩) **قوله: التيمم طهارة ترابية، وهي فرض على من لم يجد ماء أو كان مريضًا يخاف أن يضره استعمال الماء، قال تعالى في سورة النساء**: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: ٤٣] قال ابن كثير: الصعيد عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما التراب فقط، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [سورة الكهف: ٤٠] أي: ترابًا أملس طينًا. وبما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا

طهورًا إذا لم نجد الماء» .

(٨٠) **قوله: ويجوز للجنب أن يتيمم إن خاف هلاكًا أو مشقة عظيمة لشدة البرد، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا» . إسناده قوي، وعلَّقه البخاري في صحيحه، وقوَّاه الحافظ، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٨١) **قوله: ويجوز لعادم الماء أن يجامع، والصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين.**

* **دليله**: عن أبي ذر قال: «اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر. قال: «**ما حالك؟**» قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: «**إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**» [رواه أبو داود، وأثرم، وهذا لفظه].

(٨٢) **قوله: ويتعين التراب للتيمم.**

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم**» . [رواه أحمد].

قلت: وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وقد ضيق واسعًا وحجر لينًا بخلاف مالك وأبي حنيفة والأوزاعي، فمذهبهم يجيز التيمم بأجزاء الأرض وما عليها، وهم أسعد الناس بالحق للوجوه الآتية:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد: وجه الأرض، لأن ما صَعِدَ هو ما علا وارتفع على وجه الأرض، ويؤيد هذا النقل عن أئمة اللغة كأبي عبيدة والخليل وابن الأعرابي وثعلب، إذ قالوا: الصعيد وجه الأرض. وحكى الزجاج الاتفاق على هذا المعنى بين أهل اللغة. وفي حكاية الاتفاق نظر، كما رجح جماعة من المفسرين أن الصعيد وجه الأرض مطلقًا، ومنهم القرطبي والنسفي والبيضاوي وابن كثير.

الثاني: إن اجتزاء الآية بالتعميم وعدولها عن ذكر التراب إلى ذكر الصعيد يدل

دلالة صريحة على أن المقصود هو ما يشمله الصعيد من أجزاء كالرمل والتراب والسبخة والحجر والرخام، وتعليق الحكم على واحد منها من غير دليل يفيد التخصيص تحكّم وتمحّل؛ ولو أن الله تعالى أراد تعيين جزء بعينه مادة للتيمم، لما تأخر عن التصريح بأنه لا يجوز التيمم إلا بكذا أو كذا، لا سيما وأن سبب ورود الآية مبيَّنٌ في الصحيحين؛ وهو فقدان الرسول ﷺ ومن معه للماء في أحد الأسفار، فالاجتزاء بالعموم في وقت تمس فيه الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي دال على أن المراد هو العام بجميع أفراده وأجزائه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر عند الأصوليين.

الثالث: شرع التيمم بقصد التيسير ورفع الحرج، وهي علة منصوص عليها في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. فقصر الجواز على التراب يفوّت هذا القصد، ويفسد تلك العلة المقررة بنص الآية؛ إذ إن المسافر قد يعدم في سفره التراب، أو يشق عليه جلبه؛ فيقع في حرج شديد تمالأت نصوص الشرع ومقاصده على رفعه كما عُلِمَ بالاستقراء. أما تعدية الجواز إلى جميع أجزاء الأرض، فهو الموافق لروح الشريعة، والملائم لعلية مشروعية التيمم؛ فالتيمم رخصة، وتعيين التراب له دون غيره تشديد، والرخصة والتشديد نقيضان لا يجتمعان.

الرابع: روى الإمام أحمد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ«**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره**» . والحديث يقطع بجواز التيمم بكل أجزاء الأرض من جهتين: الأولى: أنه نص صراحة على (الأرض). وهي تشمل - دون أدنى شك - التراب والرمل والحجارة والرخام وما علاها من أجزاء ومكونات. الثانية: تعضيد هذا التنصيص بـ(كل)، وهي من صيغ العموم والشمول كما لا يخفى.

الخامس: روى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي الجهيم قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام». والحديث دليل على جواز التيمم بالحجارة وغيرها؛ لمسحه ﷺ على جدار في المدينة، وقد يعترض معترض قائلًا: إن المسح فيه على خصوص التراب؛ لأن الجدران تبنى من حجارة وتراب، والجواب من جهتين:

الأولى: إن البناء يصير - بمرور الأيام - متماسكًا جامدًا لا أثر فيه للتراب، بل إن التراب يتحول - بحكم اختلاطه بغيره - حجرًا صلدًا؛ لذاك يحتاج إلى حتّ الجدار لإثارة غباره أو ترابه.

الثانية: إن الرواية أطلقت المسح ولم تقيده بأنه كان على تراب أو حجر، وتعيين أحدهما ترجيح بدون مرجح، وتحكّم لا دليل عليه.

أما ما رواه الشافعي في (الأم)، والبيهقي في (سننه) عن أبي الجهيم قال: «مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام إلى جدار فحته...»؛ فلا تقوم به الحجة على تعين التراب في التيمم، لأن الحديث ضعيف من جهتين:

الأولى: جهة السند، وفيه ضعيفان جرحا بجرح شديد تطرح به روايتهما؛ وهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وأبو الحويرث شيخ إبراهيم، فضلًا عن علة الانقطاع؛ لأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة كما بينه البيهقي نفسه في سننه عقب رواية الحديث.

والثانية: جهة المتن، وفيه نكارة ظاهرة لم تخف على دهاقنة الحديث وصيارفته ومنهم البيهقي؛ لأن الحديث ورد من طريق الثقات الأثبات بغير هذا السياق المنكر والزيادة المردودة، مما يؤكد أن زيادة «حت الجدار بالعصا» مما تفرد به إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو ضعيف هالك لا يُعتدُّ بمثله في الشواهد والمتابعات؛ فكيف إذا خالفت روايته رواية الثقات الضابطين؟! انظر: (التيمم في الكتاب والسنة لعبد الحي ابن الصديق، ص ٨٠ - ٩١).

ويحسن الرجوع إلى رسالة الشيخ عبد العزيز بن الصديق: (جني الثمار بأدلة نكارة رواية حت الجدار)، لتبين علل هذه الرواية وكلام أهل النقد فيها بما يشفي الغليل.

هذا، واستدل المصنف على مذهبه بحديث علي - رضي الله عنه - وفيه: «**وجعل لي التراب طهورًا**»، ولا يؤخذ منه اختصاص التراب بالطهورية إلا من جهة مفهوم اللقب، وتعريفه عند الأصوليين: تخصيص اسم بحكم، كما يخصص التراب في الحديث بالطهورية دون غيره من أجزاء الأرض.

ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم عند أرباب الأصول، لم يقل به إلا الدقاق والصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة؛ أما الجمهور فهو عنده لتأدية أصل المعنى، وليس قيدًا زائدًا على الأصل يؤخذ من المفهوم المخالف، وسبب اهتضامه - على ما بينه القَرَافِيّ في شرح التنقيح - أنه

غير مشعر بالتعليل كالصفة والشرط وغيرهما من أنواع مفهوم المخالفة.

ومن ثم يكون ذكر التراب في الحديث من باب التنصيص على بعض أفراد العام، ولعل الحكمة في ذلك تفخيم شأن التراب، أو إظهار أفضليته على غيره من الأجزاء والأفراد، لا سيما وأنه جزء غلب استعماله في باب الطهارة.

ومن الإنصاف أن نشير هنا إلى أن الشيخ عبد الحي بن الصديق ألف كتابًا ممتعًا في هذا الموضوع بعنوان: (التيمم في الكتاب والسنة وإبطال المذهب القائل: إن التيمم لا يجوز بغير التراب. المطبعة المهدية تطوان، ١٣٩٠هـ)، وقد استقصى فيه الأدلة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، معتضدًا بالقواعد اللغوية والحديثية والأصولية، ورد على المخالف بما يدحض حججه نقلاً وعقلاً، ورواية ودراية، فأطال وأطاب، ولم يعكر على القارئ صفو مطالعته إلا استطالته على العلماء، ومجانبته لأدب المناقشة والحوار.

وبهذا تعلم أن قول المصنف: (ويتعين التراب للتيمم)، تضييق لواسع في شرع الله، لا يساعد عليه منطوق النصوص ومفهومها، وقواعد اللغة والأصول، وفهوم أهل الفقه الصحيح، ودين الله يسر، لكن أكثر الناس لا يعلمون!!

(٨٣) قوله: وصفته أن يضع يديه على التراب مرة واحدة؛ فإن علق بهما تراب كثير، نفخه، ثم مسح وجهه وظاهر كفيه إلى الكوعين».

* **دليله**: عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال ﷺ: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. [متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بها وجهه وكفيه].

(٨٤) قوله: ومن تيمم وصلى الفرائض ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، أجزأته صلاته، وأصاب السنة، ولا إعادة عليه.

* **دليله**: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ

وأعاد: **«لك الأجر مرتين»** . [رواه النسائي، وأبو داود].

(٨٥) قوله: ومن تيمم ودخل الصلاة ثم وجد الماء قبل تمامها، بطلت صلاته وتيممه، ويجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم ينقض أو يجد الماء.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته»** [رواه البزار، وصححه ابن القطان].

قلت: وأختار في المسألة مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وأبي ثور وابن المنذر، وهو أن يمضي المصلي في صلاته ولا يقطعها، وترجيح هذا الاختيار من أربعة وجوه:

الأول: أن حديث أبي هريرة يتنزل على صورة من وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، أو من فرغ من صلاته ويريد استقبال صلاة جديدة؛ أما انتقاض تيمم من كان في الصلاة بوجود الماء فيحتاج إلى دليل أخص في محل النزاع.

الثاني: إذا وجد الماء، بعد التيمم والشروع في الصلاة، فقد وجد المبدل بعد التلبس بالبدل المقصود، فلا يتعين الخروج؛ لأن المتيمم طلب الماء قبل الصلاة على قدر استطاعته، فأجزأه وبرئت ذمته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الثالث: أن القدرة على استعمال الماء لا تستقيم إلا بإبطال الصلاة، وقد نهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

الرابع: إن العلة في رخصة التيمم التيسير ورفع الحرج، وقول القائل: «من تيمم ودخل الصلاة ثم وجد الماء قبل تمامها، بطلت صلاته وتيمُّمُه» يصادم هذه العلة؛ إذ يلزم المصلي الخروج من الصلاة والوضوء وإعادة الصلاة، وفيه من المشقة ما يبطل معنى الرخصة .

(٨٦) قوله: ومن لم يجد ماء ولا ترابًا، صلى بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه إذا وجدهما بعد تمام الصلاة.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. [رواه الجماعة إلا الترمذي].

كتاب الحيض

(٨٧) قوله: من كانت لها عادة أن تحيض أيامًا معلومة، فعادتها معتبرة شرعًا، فما زاد عليها فهو دم استحاضة.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**» . [رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود].

(٨٨) قوله: ويتميز دم الحيض أيضًا بلونه؛ وهو السواد.

* **دليله**: عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف؛ فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة؛ فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**» . [رواه أبو داود، والنسائي].

(٨٩) قوله: ومن لم يكن لها عادة ولا تمييز لدم الحيض بلونه، فإن أيام حيضها سبعة أيام، وما زاد عليها فهو دم استحاضة، والمستحاضة تقدم حكمها .

* **دليله**: عن حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه؛ فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي؛ فإذا استنقيت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء؛ فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين**» وقال: وهو أعجب الأمرين إلي. [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري].

(٩٠) قوله: وإذا طهرت من الحيض ثم خرج منها شيء أصفر أو أكدر، فلا عبرة به.

* **دليله**: عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» [رواه أبو داود، والبخاري ولم يذكر بعد الطهر].

(٩١) قوله: ويحرم وطء الحائض في فَرْجها ويجوز أن يستمتع بما سوى ذلك من جسمها.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها» [متفق عليه]. قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه.

(٩٢) قوله: ولا يجوز وطء المرأة في دبرها البتة؛ وإن أراد أن يباشرها، سترت فَرْجها.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها**» [رواه أحمد، وأبو داود].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد**» [رواه الترمذي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

قلت: يذكر عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وأبو داود]. وفي الحديث مقال؛ لأن طريف بن مجالد الهجيمي لا يُعرف له سماع من أبي هريرة كما قال البخاري في (التاريخ الكبير: ٣/١٦/١٧)، وحكيم الأثرم وثّقه جماعة، وقال النسائي: لا بأس به. وقال البخاري بعد أن ساق له هذا الحديث: لا يتابع عليه.

وتضعيف هذا الحديث عند أكثر أهل العلم آتٍ من جهة متنه، لورود لفظ الكفر أو البراءة مما أنزل على النبي ﷺ؛ لأن من أتى امرأة في دبرها أو في فترة حيضها لا يخرج عن الملة بفعله، وإنما هو آثم ومرتكب كبيرة بدليل التغليظ الوارد في ذلك، ومن صيغه: «**ملعون من أتى**»، «**لا ينظر الله إلى.....**»، قال الترمذي عقب تخريج هذا الحديث: «فلو كان إتيان الحائض كفرًا، لم يؤمر فيه بالكفارة، ومعنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

(٩٣) قوله: ومن جامع امرأته وهي حائض، وجب عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويتصدق بدينار ولا يعود إلى مثل ذلك.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**» . [رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وابن القطان].

(٩٤) قوله: والحائض لا تصلي ولا تصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة.

* **دليله**: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال للنساء: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلكنَّ من نقصان عقلها**»، «**أليس إذ حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلكنَّ نقصان دينها**» [مختصر من البخاري].

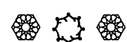
عن معاذة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [رواه الجماعة].

(٩٥) قوله: ولا بأس بمؤاكلة الحائض ومشاربتها وتقبيلها ومباشرتها عدا ما تقدم.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأُناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ». [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي]، قوله: أتعرّقُ العَرْق: العَرْق هو العظم.

(٩٦) قوله: ويجوز وطء المستحاضة.

* **دليله**: عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، وعنه أيضًا قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. [رواهما أبو داود]، وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله.



كتاب النفاس

(٩٧) قوله: حكم النفساء كحكم الحائض سواء، ومدة النفاس أربعون يومًا؛ فإن طهرت قبل تمامها، اغتسلت؛ وإن مضى عليها أربعون يومًا ولم ينقطع الدم فحكمها حكم المستحاضة، وقد تقدم.

* **دليله**: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» [رواه الخمسة إلا النسائي]، وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهيل ثقة.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» [رواه أبو داود]، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وقال إسحاق: هو السنة المجمع عليها.



كتاب الصلاة

(١) قوله: فرضت الصلاة على النبي ﷺ وعلى أمته تبعًا له ليلة الإسراء بمكة خمس صلوات.

* **دليله**: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين». [رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه].

(٢) قوله: ثم زيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتان أخريان للحاضر بعد الهجرة.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول» [رواه أحمد، والبخاري، وزاد أحمد: إلا المغرب؛ فإنها كانت ثلاثًا من طريق ابن كيسان].

(٣) قوله: وينذر تارك الصلاة ويؤمر بالتوبة؟ فإن أصر على تركها، قتل كفرًا.

* **دليله**: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي].

قال محمد تقي الدين: قد ألفت كتابًا في حكم تارك الصلاة عمدًا، أقمت فيه البراهين القاطعة على كفره وخروجه من ملة الإسلام؛ ومن قال من السلف بعدم كفره، فعذره أنه لم تبلغه تلك البراهين، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمعصوم من الخطأ في الدين واحد؛ وهو رسول الله ﷺ، وسأنقل من ذلك الكتاب هنا ما لا يُبقي شكًا في كفره ولو طال الكلام؛ لأن هذه المسألة بعد الشهادتين أهم المسائل، وقد تقدم الدليل الأول.

* **الدليل الثاني**:

ما رواه يزيد بن حبيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر**» [رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم].

* **الدليل الثالث:**

ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة؛ فإذا تركها، فقد أشرك**».

قال ابن القيم في كتاب الصلاة له: رواه هبة الله الطبري، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

* **الدليل الرابع:**

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**من حافظ عليها؛ كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**» [رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه]، قال ابن القيم: وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفر وفيه نكتة بديعة، وهو أن تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته؛ فمن شغله عنها ماله، فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه، فهو مع فرعون؛ ومن شغله عنها رياسته ووزارته، فهو مع هامان؛ ومن شغله عنها تجارته، فهو مع أُبي بن خلف.

* **الدليل الخامس:**

ما رواه عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تتركوا الصلاة عمدًا؛ فمن تركها عمدًا متعمدًا، فقد خرج من الملة**». [رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم].

* **الدليل السادس:**

ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فقد برئت منه ذمة الله**» [رواه الإمام أحمد]؛ ولو كان باقيًا على إسلامه، لكانت له ذمة الإسلام.

* **الدليل السابع:**

ما رواه أبو الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم: ﷺ ألّا أترك الصلاة متعمدًا؛ فمن تركها متعمدًا؛ فقد برئت منه الذمة. [رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه].

* **الدليل الثامن:**

قول رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا**».

قال ابن القيم: ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاثة؛ فلا يكون مسلمًا بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى المشرق لم يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية؟!

*** الدليل التاسع**:

ما رواه الدارمي بسنده عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الجنة الصلاة**» قال ابن القيم: وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلمًا، ولا تناقض بين هذا وبين حديث آخر، وهو قوله: «**مفتاح الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله**»، فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها؛ إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه، وقال البخاري: وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

*** الدليل العاشر**:

ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة، فقام النبي ﷺ ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال: «**ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى، ولكن صليت في أهلي. فقال له: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**» [رواه الإمام أحمد، والنسائي]. قال ابن القيم: فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلمًا لصليت، وهكذا يقول مالك لا تتكلم! ألست بناطق؟ مالك لا تتحرك! ألست بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: ألست برجل مسلم؟



(فصل)

ولأنه يدخل بفعلها الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين، وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية. قال الشيخ - يعني شيخ الإسلام - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته.

(٤) قوله: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا من العمر سبع سنين إلى آخره.

* **دليله**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»** . [رواه أحمد، وأبو داود].

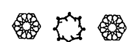
(٥) قوله: ولا تجب عليهم إلا بعد البلوغ.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»** [رواه أحمد، ومثله رواية علي له، ولأبي داود والترمذي مثله. قال الترمذي: حديث حسن].

(٦) قوله: ومن نسي الصلاة أو نام عنها...... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«من نام أو نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها»** وقال بعضهم: ليس له كفارة إلا ذاك. [رواه مسلم، ومعناه متفق عليه].

قوله: أما من تركها عمدًا حتى خرج وقتها، فلا ينفعه قضاء؛ لما تقدم من البراهين الدالة على كفره.



باب مواقيت الصلاة

(٧) قوله: وقت الظهر حين تزول الشمس. . . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: **«قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال له: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال له: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»** [رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت].

قال محمد تقي الدين: وقد توهم بعض الفقهاء من قوله في المغرب وقتًا واحدًا أن صلاة المغرب لا يمتد وقتها إلى مغيب الشفق، ونظمه بعضهم فقال:

وعندَ غروبِ الشمسِ قُمْ صلِّ مَغْرِبًا فليس لها وقتٌ سوَىٰ ذاك مفردُ

والصحيح أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيحين: جمع النبي ﷺ بين العشاءين أخَّر هذه وعجَّل هذه، قيل لابن عباس - رضي الله عنهما - : ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، قال بعض الفقهاء القاصرين: هذا الحديث لا يعمل به. وقال المحققون: بلى، يعمل به بشرط ألا يداوم عليه، ولا تفوت الجماعة، وحمله بعضهم على الجمع الصوري، وهو تأخير المغرب إلى ألا يبقى من وقتها إلا مقدار ثلاث ركعات، وتعجيل العشاء في أول وقتها، ورد بأن ذلك فيه حرج وضيق، وقد صرح ابن عباس راوي الحديث بخلافه، وقال بهذا القول بعض المالكية، ونظمه بعضهم فقال:

يمتد للشفق وقت المغرب شهره الرجراج وابن العربي

(٨) **قوله: فمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. . . . إلى آخره.**

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» [متفق عليه].

قال مؤلفه محمد تقي الدين: فإن كان ذلك التأخير لعذر كالنوم والنسيان والحيض للمرأة ونحو ذلك، فلا إثم عليه، وإن كان التأخير عمدًا بلا عذر، فقد ارتكب عملًا من أعمال المنافقين، وأتى بابًا من أبواب الكبائر.

(٩) **قوله: ولا يجوز تأخيرهما أو إحداهما للاصفرار.**

* **دليله:** عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر؛ فلما فرغ ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيهن إلا قليلًا**» [رواه مسلم، ومالك في الموطأ].

(١٠) **قوله: وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى.**

* **دليله:** عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قلوبهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» [متفق عليه، ولمسلم وأحمد وأبي داود: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»].

(١١) **قوله: ومن فاتته، فكأنما خسر أهله وماله.**

* **دليله:** عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ**» [متفق عليه].

(١٢) **قوله: ووقت المغرب حين تغرب الشمس.**

* **دليله:** عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. [رواه الجماعة إلا النسائي]، وقوله: إلى مغيب الشفق. . . . إلى آخره، تقدم ذكره.

(١٣) **قوله: ووقت العشاء حين يغيب الشفق.**

* **دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**الشفق الحمرة؛ فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة**» [رواه الدارقطني، وقد تقدم ما يدل على هذا].

(١٤) **قوله: وكان النبي ﷺ يكره النوم قبلها، إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. [رواه الجماعة].

قال محمد تقي الدين: المراد بتأخير العشاء تأخير صلاتها؛ أما الأذان، فيجب أن يكون في أول الوقت بعد أن تغيب الحمرة، ولا يجوز تأخيره.

(١٥) قوله: ورخص في السمر.

* **دليله**: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل. قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، وساق الحديث. [رواه مسلم]**.

قال محمد تقي الدين: المراد بالساعة هنا هُنَيْهَةٌ من الزمان لا ستون دقيقة؛ أما تأخيرها دائمًا لغير ذلك كما يفعله المغاربة، فإنهم يؤخرونها في الصيف ساعتين إلا ربعًا، وفي غير الصيف ساعة ونصفًا يؤخرون أذانها، وفعل ذلك لا يجوز، وفيه مفسدة؛ وهي أن المتعبين من الرجال والنساء يغلب عليهم النوم؛ فتفوتهم الصلاة، وكذلك الصبيان ينامون قبل صلاة العشاء بسبب تأخير أذانها، وكل مخالفة للسنة لا يأتي منها إلا شر، والحنفية يزعمون أن البياض الذي يكون بعد الحمرة هو الشفق، ولم يوافقهم على ذلك أحد، لا من أهل اللغة، ولا من أهل الحديث.

(١٦) قوله: وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل.

* **دليله**: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» . [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه].

(١٧) قوله: ومن السنة الإبراد بالظهر... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**» [رواه الجماعة].

(١٨) قوله: وتقديم العشاء على صلاة المغرب إذا وضع الطعام... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**» [متفق عليه].

قلت: في كلام المصنف إطلاق وتعميم لا يسعفان على استيعاب المسألة بصورة صحيحة مستوفاة، واستدراكي عليه من وجهين:

الأول: أن الأمر ليس مقصورًا على تقديم العشاء على صلاة المغرب فقط، بل

يحمل على العموم بالنظر إلى العلة في هذا الترخيص، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها كما ذهب إلى ذلك الفاكهاني، ويؤيد هذا العموم حديث عائشة في صحيح مسلم: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»، وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم والشمول، والحديث من شواهد هذه القاعدة، فمن الفقه السديد إذن أن يقول المصنف: «وتقديم طعام حضر على صلاة أقيمت» أو يقتصر على لفظ حديث عائشة: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»، فيكون لأسلوبه حظ من الاقتباس اللطيف.

الثاني: سيقت المسألة بصيغة مطلقة تشعر القارئ بأن الحكم مقطوع به مع قوة الخلاف فيه، وتشعب الرأي حول تقييده بالشرط المحكم والضابط المتين، ولعل الإمام البخاري استشعر شيئًا من هذا حين ترجم لهذا الحديث بقوله: «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة» وحذف جواب الشرط من الترجمة؛ إذ فيه إشارة دقيقة إلى تضارب الاجتهاد في المسألة وصعوبة الترجيح بين أدلتها.

هذا، وفي المسألة حديثان:

- حديث عائشة في الصحيحين مرفوعًا: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء**»، وفي رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»، وحمل الجمهور الأمر الوارد في الحديث على الندب، مع اختلاف في تقييده بالحاجة إلى الأكل وعدم فوات الوقت، أو إطلاقه من غير شرط أو ضابط.
- حديث جعفر بن عمرو بن أمية في الصحيحين أن أباه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يجتز منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ».

والجمع بين الحديثين ممكن من وجوه:

الأول: حمل الحديث الأول على الندب؛ فيكون فعل الرسول ﷺ في الحديث الثاني من باب ترك ما هو مأذون في تركه، أو من باب ترجيح مصلحة على مصلحة.

الثاني: تقييد الأمر في الحديث الأول بعدم الحاجة إلى الأكل؛ لأن العلة المانعة من تقديم الصلاة على الأكل هي التشوف إلى الطعام بما يحصل معه التشويش وذهاب الخشوع؛ فإذا انتفت العلة، انتفى الحكم، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

الثالث: تقييد الأمر في الحديث الأول بعدم الشروع في الأكل، ويستدل بقوله:

«**فابدؤوا**» على هذا التقييد؛ لأن من شرع في الأكل يكون قد أصاب حظًا من الطعام يدفع به عوارض التشويش.

الرابع: تخصيص الفعل في الحديث الثاني بالإمام دون المأمومين، ولعل هذا ما يستشف من ترجمة الإمام البخاري: «إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكله».

الخامس: تخصيص الفعل في الحديث الثاني بالرسول ﷺ لأنه ألزم نفسه بالعزيمة وأمر أمته بالرخصة، لما يعلمه من قوة نفسه على كبح الشهوات وقصور غيره عن ذلك.

والوجه الثاني مستحسن في الجمع بين الحديثين، لما فيه من رعي المقاصد، واعتبار القواعد؛ أما من سلك مسلك الترجيح بينهما، وقال: إن الحديث الأول من قوله ﷺ، والثاني من فعله ﷺ، والقول مقدم على الفعل، فليس له من العلم إلا القشور؛ لأن الأصل ألا يصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع؛ وإلا، أهمل الدليل مع إمكان إعماله، والجمع متيسر كما سلف، فتأمل!! مهما يكن من الأمر، فإن من النظر السديد والفقه الرشيد أن يُقيَّد تقديم الطعام الحاضر على الصلاة القائمة بشروط:

١ - ألا يُتعمَّد وضع الطعام عند إقامة الصلاة؛ لما فيه من التحايل الممنوع شرعًا.

٢ - وقوع الحاجة إلى الأكل؛ لأن العلة من تقديم الطعام على الصلاة هي الخوف من ذهاب الخشوع بسبب التشوف إلى المأكول والانشغال به؛ فينبغي أن يدور الحكم مع علته، وهذا قول جمهور الشافعية، ويشهد له قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - : «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» انظر: (فتح الباري: ٢/ ١٥٩).

٣ - ألا يفوت وقت الصلاة بسبب الأكل؛ لأن القاعدة تقول: إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما، وذهاب الخشوع بسبب التشوف إلى الأكل أخف من خروج وقت الصلاة. والله أعلم. وأغرب ابن حزم حين قال: يأكل وإن فات الوقت.

٤ - يستثنى الصائم من هذا الحكم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام؛ إذ المحظور بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به كما قال الحافظ في (الفتح: ٢/ ١٦١ - ١٦٢).

وهذه الشروط مما ينبغي أن يُقيَّد به كلامُ الماتن استيفاء لفقه المسألة وإحاطة بضوابطها الشرعية، وليس الاختصار بمحمود في كل مقام.

وأحب أن أختم هنا بفائدة في المسألة من نوادر فقه ابن الجوزي ومتين كلامه، يقول: «ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك؛ وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عباداته بقلوب مقبلة». انظر: (فتح الباري: ٢/ ١٦٢).

(١٩) قوله: ولا عند مدافعة الأخبثين.

* **دليله:** عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**» . [رواه مسلم].

(٢٠) قوله: ويستحب أن يصلي المرء ركعتين بعد أذان المغرب.

* **دليله:** عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة. [رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود].

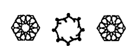
(٢١) قوله: ويستحب التنفل بين الأذان والإقامة، إلى آخره.

* **دليله:** قال في الفتح: أي سنة من السنن المؤكدة التي كان النبي ﷺ يداوم عليها في الحضر. انتهى المعنى.

عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» [متفق عليه].

(٢٢) قوله: وينبغي للإمام والمؤذن أن يجعلا بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله، ومقتضي الحاجة من حاجته.

* **دليله:** عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الآكل من طعامه مهلًا، ويقضي المتوضئ من مهل**» [رواه عبد الله بن أحمد في المسند].



كتاب الأذان

(٢٣) قوله: يجب الأذان على كل جماعة اثنين فصاعدًا.

* **دليله**: عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون، و لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» [رواه أحمد].

(٢٤) قوله: وكذلك الإقامة في الحضر والسفر.

* **دليله**: عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**» . هذا حديث صحيح أخرجه محمد، عن مالك بن الحويرث، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي؛ فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» [متفق عليه].

(٢٥) قوله: أما المنفرد، فيستحب له الأذان، وتجب عليه الإقامة.

* **دليله**: عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا على عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة يخافني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

(٢٦) قوله: ولا يجوز للمؤذن أن يأخذ أجرًا على أذانه.

* **دليله**: عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: «آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» [رواه الخمسة].

(٢٧) قوله: وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر . . . .

* **دليله**: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» الحديث. . . [رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وإسناده صحيح كذا في شرح السنة للبغوي].

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» [متفق عليه].

(٢٨) قوله: وفي أذان الصبح خاصة الصلاة خير من النوم.

* **دليله**: وفي تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان: «**فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» [رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني، وقال البيهقي: إسناده صحيح]، والترجيع أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يُعيدهما بصوت مرتفع، وهو مذكور في حديث أبي محذورة الذي مرَّ ذكره.

(٢٩) قوله: وألفاظ الأذان مسكنة الأواخر موقوفة.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لبلال - رضي الله عنه - : «**إذا أذنت فترسل؛ وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله...**» الحديث. [رواه الترمذي، وضعفه]. قال محمد تقي الدين: ومعناه صحيح، والعمل عليه، ويشهد له أحاديث عديدة.

(٣٠) قوله: ويقدم في الأذان من كان أجهر صوتًا.

* **دليله**: قول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : «**ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك**». قاله في شرح منتهى الإرادات.

قوله: وأما الإقامة؛ فقد تقدم الدليل على ذلك.

(٣١) قوله: وينبغي رفع الصوت بالأذان مطلقًا.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**» [رواه الخمسة إلا الترمذي].

(٣٢) قوله: ووضع أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه...

* **دليله**: عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه». [رواه أحمد، والترمذي وصححه، ولابن ماجه: وجعل أصبعيه في أذنيه، ولأبي داود: لوى عنقه لما بلغ: حي على الصلاة يمينًا وشمالاً ولم يستدر، وأصله في الصحيحين].

(٣٣) قوله: والأذان في أول الوقت.

* **دليله**: عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، ثم لا

يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه». [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» قال: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. [متفق عليه، ورواه مالك في الموطأ].

(٣٤) قوله: ويشرع الأذان والإقامة للفوائت.

* **دليله**: عن أبي قتادة عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله. قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». فقال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس. فقال: «**يا بلال، أين ما قلت؟**» قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط. قال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء؛ يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة، فتوضأ؛ فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى**» [رواه البخاري].

(٣٥) قوله: وينبغي لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن. . . .

* **دليله**: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة**» [رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي]. وفي رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «ثم قال - أي المؤذن - : حي على الصلاة، قال - أي: السامع - : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال - أي: المؤذن - : حي على الفلاح، قال - أي السامع - : لا حول ولاقوة إلا بالله». [رواه مسلم، وأبو داود والنسائي].

(٣٦) قوله: ويقول إذا فرغ المؤذن من أذانه: اللهم، رب هذه الدعوة.

* **دليله**: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم، رب هذه الدعوة التامة والصلاة؛ القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**» [رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواه

البيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره: «**إنك لا تخلف الميعاد**»].

قلت: زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» عند البيهقي شاذة، وعلل الشيخ الألباني شذوذها في (إرواء الغليل: ١/٢٦٠ - ٢٦١) بقوله: «لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافًا لغيره، فهي شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ؛ فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث».

(٣٧) قوله: فإن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

* **دليله**: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» [رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة].

باب ستر العورة

(٣٨) قوله: يجب ستر العورة إلا من الزوجة وما ملكت اليمين من النساء.

* **دليله**: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد، فلا يرينها**» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

قال محمد تقي الدين: قوله: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، يعني إذا كان الرجال بعضهم مع بعض، أو النساء بعضهن مع بعض؟ وجب ستر العورة.

وفي شرح الإقناع قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانًا، قال محمد تقي الدين: ومعنى ذلك أن ستر العورة مع القدرة شرط في صحة الصلاة.

(٣٩) قوله: والعورة السوءتان فقط على الصحيح، والمراد بالسوءتين القبل والدبر من الرجال؛ وأما الفخذ، فليس بعورة.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه [رواه أحمد، والبخاري].

قلت: كلام المصنف يشعر بأن دليله سالم من المعارضة المساوية أو الراجحة، مع أنه معارض بأحاديث قولية تحظر كشف العورة منها:

١ - عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان؛ فقال: «**يا معمر، غطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة**» [رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه، وعلقه في صحيحه، وقال الحافظ في (فتح الباري: ١/ ٤٧٩): «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل».

٢ - عن جرهد الأسلمي قال: مرَّ رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي، فقال: «**غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة**». [رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن، وعلقه البخاري في صحيحه]، قال الحافظ في (فتح الباري: ١/ ٤٧٨): «وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في تغليق التعليق».

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**ما بين السرة والركبة عورة**» [رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني بسند حسن].

وأول ما يلجأ إليه عند التعارض - على الصحيح - هو الجمع والتوفيق؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، والجمع في هذه المسألة ممكن بما ساقه ابن القيم في (تهذيب السنن: ٦/ ١٧): «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة؛ فالمغلظة السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم».

وعلى فرض تعذر الجمع، يلجأ إلى الترجيح بين أدلة من يرى الفخذ عورة، وأدلة من لا يراها عورة من جهتين:

الأولى: جهة المتن، فيقدم القول على الفعل لقوته؛ لأن الفعل قد يتطرق إليه احتمال الخَصوصية، والقول خطاب عام، ومن ثَمَّ تُرجح كِفَّة الأحاديث القولية المانعة من كشف العورة على كفة الأحاديث الفعلية المبيحة لذلك، خاصة وأن فعله ﷺ لا يعدو أن يكون واقعة عين أو حكاية حال لا عموم لها.

الثانية: جهة الحكم أو المدلول، فيقدم المقتضي للحظر على المقتضي للإباحة، ولعل البخاري أشار إلى هذا المسلك في (صحيحه: ١/ ٩٧) حين قال: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم».

وفي ضوء هذا الترجيح يُحكم بأن الفخذ عورة على مذهب الجمهور، و ليس

في فعل النبي ﷺ ما يدل على تشريع حكم كلي أو إظهار سنة عامة كما قال الإمام القرطبي، كما لم يقم دليل على اقتداء المسلمين بهذا الفعل سلفًا وخلفًا، وإنما جرى العمل بستر الفخذ في البيوت والشوارع والمجالس العامة، وإن كانت عورة مخففة يترخص في كشف طرف منها في مواضع مخصوصة كالحرب والقتال.

(٤٠) قوله: والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» .[رواه الخمسة إلا النسائي].

قال المؤلف: والمراد بالحائض هنا من بلغت المحيض من الفتيات، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» [رواه أبو داود].

قال المؤلف: الدرع للمرأة بمنزله القميص للرجل، والسابغ: الوافي، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سورة سبأ: ١١] وهي ما يلبس في الحرب اتقاء الضرب والطعن.

(٤١) قوله: ومن صلى في إزار بلا رداء، وجب عليه أن يخالف بين طرفين...

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» [متفق عليه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى في ثوب، فليخالف بين طرفيه**» [رواه البخاري، وأبو داود].

باب اجتناب النجاسة

(٤٢) قوله: يجب على المصلي أن يجتنب النجاسة.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مر بقبرين

فقال: «**أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة؛ وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» [رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه]، وتقدم الدليل عند ذكر أدلة آداب قضاء الحاجة.

(٤٣) قوله: ويجوز له أن يصلي وهو حامل طفلًا لا يعقل.

* **دليله**: عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب؛ فإذا سجد وضعها؛ وإذا قام حملها. [متفق عليه]، ولمسلم: وهو يؤم الناس في المسجد.

(٤٤) قوله: ومن السنة أن يصلي في نعليه.

* **دليله**: عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. [متفق عليه].

(٤٥) قوله: ويجب عليه أن يقلبهما قبل الصلاة فيهما...

* **دليله**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، ولينظر إلى أسفلهما؛ فإن رأى بهما أذى، دلكهما في التراب، فإنه لهما طهور؛ وإن لم ير بهما أذى، دخل وصلى فيهما**».

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه أذى أو قذرًا، فليمسحه وليصل فيهما**» [أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**» [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان].

(٤٦) قوله: ونزعها لأجل الصلاة، فيه مخالفة للسنة وتشبه باليهود.

* **دليله**: عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**». [رواه أبو داود].

(٤٧) قوله: وتجوز الصلاة على الدابة... يعني صلاة الوتر في السفر.

* **دليله**: عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود].

(٤٨) قوله: وتجوز الصلاة على الحصير والفروة...

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٤٩) قوله: وعلى البساط والزربية.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى على بساط [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٥٠) قوله: والأرض كلها مسجد إلا المقبرة...

* **دليله:** عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله [رواه عبد ابن حميد في مسنده، وابن ماجه، والترمذي].

(٥١) قوله: وتجوز صلاة التطوع في داخل الكعبة...

* **دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لبلال - رضي الله عنه -: «هل صلى النبي ﷺ في الكعبة ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين» [رواه أحمد والبخاري].

(٥٢) قوله: وتجوز الصلاة في السفينة...

* **دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**» . [رواه الدارقطني، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين].

(٥٣) قوله: وتجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر...

* **دليله:** عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. [رواه أحمد، والترمذي].

(٥٤) قوله: ويجوز اتخاذ متعبدات الكفار مساجد....

* **دليله:** عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال: «**اخرجوا؛ فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا**» [رواه النسائي].

(٥٥) قوله: وإذا نبشت القبور، جاز اتخاذ مكانها مسجدًا.

* **دليله:** عن أنس أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار،

فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**» فقالوا: والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عِضاديتَهُ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «**اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة**». مختصر من حديث متفق عليه.

(٥٦) **قوله: وتجوز الصلاة في الكنيسة إن لم يكن فيها قبر ولا تِمثال.**

* **دليله**: وفي نيل الأوطار قال البخاري: وقال عمر: «إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها والصور». قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

(٥٧) **قوله: وتجوز الصلاة في مرابض الغنم.**

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

(٥٨) **قوله: ومن بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة.**

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمَفْحَص قَطاةٍ لبيضها، بنى الله له بيتًا في الجنة**» [رواه أحمد].

(٥٩) **قوله: ويجب الاقتصاد في بناء المساجد.**

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» [أخرجه أبو داود].

(٦٠) **قوله: وتحرم زخرفتها والمباهاة ببنائها.**

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى» [أخرجه أبو داود].

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**» .

قال مؤلفه: أي يزخرفونها، ويفتخر كل واحد منهم بما فعل من الزخرفة، ويفضل مسجده على مسجد غيره.

(٦١) **قوله: وينبغي كنسها وتطييبها وصيانتها من النجاسة والأقذار.**

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. [رواه الخمسة إلا النسائي].

قال مؤلفه: الدور جمع دار، وهي جماعة من البيوت لها مسجد واحد.

(٦٢) **قوله: ومن أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرّاثًا.**

* **دليله**: عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكُرّاث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» [متفق عليه].

(٦٣) قوله: ومن السنة أن يقول عند دخول المسجد باسم الله...

* **دليله**: عن فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**باسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: باسم الله، والسلام على رسول الله. اللهم، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**» [رواه أحمد وابن ماجه].

(٦٤) قوله: ويقدم رجله اليمنى عند الدخول...

* **دليله**: أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله يقول عند دخول المسجد: باسم الله. [رواه أبو داود].

باب ما تصان عنه المساجد وما يباح فيها

(٦٥) من رأى رجلًا يبيع أو يبتاع في المسجد... إلخ.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك! وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك!**» [رواه الترمذي].

(٦٦) قوله: ويسن التعليم في المساجد.

* **دليله**: عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصُفَّة الكتاب والقرآن؛ فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا وقلت: ليست بمال أرمي عنها في سبيل الله عز وجل. ثم قلت: لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، أهدى إلي رجل قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار، فاقبلها**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرًا أو ليعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله؛ ومن لغير ذلك، كان كالناظر إلى ما ليس له**» [رواه أحمد، وابن ماجه، وقال: هو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره].

(٦٧) قوله: ويجوز اللعان في المسجد في غير أوقات الصلاة.

* **دليله**: عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رجلًا قال يا رسول الله،

«**أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله...**» الحديث. فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. [متفق عليه].

(٦٨) **قوله: ويجوز النوم والاستلقاء في المسجد.**

* **دليله**: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينام وهو شاب عَزَب: لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ.

[رواه البخاري، والنسائي، أبو داود، وأحمد].

عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. [متفق عليه].

(٦٩) **قوله: ويجوز إقامة الغرباء فيه.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن الغرقة في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب». [متفق عليه].

(٧٠) **قوله: ويجوز الأكل في المسجد.**

* **دليله**: عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟**»، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه. [رواه أبو داود].

(٧١) **قوله: وإذا أذن للصلاة، فلا يجوز الخروج... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**» [رواه أحمد].

باب استقبال القبلة

(٧٢) **قوله: ويجب على المصلي أن يستقبل القبلة؛ وهي الكعبة... إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». [متفق عليه].

(٧٣) **قوله: ويسقط وجوبها بالخوف الشديد... إلى آخره.**

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

أي: فصلوا على أي حال كان رجالاً أو ركبانًا، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كما قال مالك عن ابن عمر، كان إذا سئل عن صلاة الخوف، وصفها ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ، وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ووضعه الآصار والأغلال عنهم.

(٧٤) قوله: وللجهل بها إذا عدم من يرشده إليها.

* **دليله**: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة؛ فلما قضى الصلاة وسلم، تجلت الشمس، قلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: «**قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل**» [رواه الطبراني في الأوسط].

(٧٥) قوله: ويجوز للمسافر أن يصلي النوافل... إلى آخره.

* **دليله**: عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح (أي: يصلي) يومئ برأسه قِبَل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» [متفق عليه].

(٧٦) قوله: ومن السنة أن يوجه راحلته في ابتداء النفل، ثم يحرم مستقبل القبلة... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعًا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به» [رواه أحمد، وأبو داود].

باب صفة الصلاة

(٧٧) قوله: يجب افتتاح الصلاة بالتكبير........ إلى آخره.

* **دليله**: عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة؛ فإذا استوينا، كبر» [رواه أبو داود].

عن أبي قاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله

ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله، لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم**». وقال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. [رواه أبو داود].

(٧٨) قوله: ويرفع يديه حَذْوَ أذنيه مع التكبير. . . .

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذيا مَنْكِبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع» [أخرجه الستة].

(٧٩) قوله: ويرفع يديه كذلك في ثلاثة مواضع. . . . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن نافع بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه؛ وإذا ركع رفع يديه؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه؛ وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - إلى النبي ﷺ [رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود].

قلت: أغفل المصنف مواضع أخرى يرفع فيها المصلي يديه؛ وهي:

١ - عند السجود؛ لحديث: «وكان أحيانًا يرفع يديه إذا سجد» [أخرجه النسائي والدار قطني، وإسناده صحيح. قال الشيخ الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ ص١٤٦): «وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة». وأخذ به أحمد، وهو رواية عن مالك والشافعي. وقال عبد الرحمن بن مهدي: «هذا من السنة»].

٢ - عند الرفع من السجود؛ لحديث: «وكان يرفع يديه مع هذا التكبير» أحيانًا [رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح. وثبت هذا الرفع كذلك عن أنس وابن عمر ونافع وغيرهم بأسانيد جياد كما في (مصنف ابن أبي شيبة). وهو رواية عن مالك والشافعي].

وقول ابن المنذر من الشافعية. أما الإمام أحمد فيرى رفع اليدين في كل رفع وخفض كما في (البدائع ٤/٨٩) لابن القيم.

٣ - عند القيام إلى الركعة الرابعة؛ لحديث: «وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير» في بعض الأحيان. [رواه أبو عَوانة، والنسائي، وإسناده صحيح].

ومن شاء التوسع في معرفة مواضع الرفع، مع بيان أدلتها من السنة الصحيحة فليرجع إلى كتاب (صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ الألباني، فإنه حجة في هذا الباب.

(٨٠) قوله: ثم يقبض بيده اليمنى ذراع اليسرى ويضمهما على صدره إذا كان قائمًا.

* **دليله**: أخرج الإمام النسائي في سننه من طريق علقمة بن وائل بن حُجْر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله» قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن قيل: قال العسقلاني في التقريب: علقمة لم يسمع من أبيه، قلنا: هذا باعتبار ما نقله في التهذيب عن ابن معين، والصواب أن سماعه منه صحيح؛ أولاً: أن سيد المحدثين البخاري قال في تاريخه الكبير: سمع أباه. وقال الترمذي في سننه في باب ما جاء إذا استكرهت على الزنى من أبواب الحدود: وعلقمة بن وائل سمع أباه.

قال مؤلفه: وهذا يدل على وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام كله قبل الركوع وبعد الركوع؛ ومن زعم أن ذلك خاص بالقيام الذي قبل الركوع، فقد أخطأ، وخالف الحديث، وجمع في الصلاة بين القبض والسدل، ولم يقل بذلك أحد، وقوله: قائمًا - يشمل القيام لصلاة الجنازة.

(٨١) قوله: ويكون نظره موضع سجوده.

* **دليله**: عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء؛ فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه. [رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه، وهو حديث مرسل].

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهين أو لتخطفن أبصارهم**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا والترمذي].

(٨٢) قوله: ثم يقرأ الاستفتاح سرًا؛ وهو اللهم، باعد..... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت هُنَيْهَة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم، نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم، اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». [رواه الجماعة إلا الترمذي].

(٨٣) قوله: وإن شاء قال بدل ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح

الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك؛ وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**» [رواه أبو داود، والدارقطني].

(٨٤) قوله: ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل: ٩٨].

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» [رواه أحمد، والترمذي]، وقال ابن المنذري: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

وقال الأسود: رأيت عمر - رضي الله عنه - حين يفتتح الصلاة يقول: «سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يتعوذ» [رواه الدارقطني].

(٨٥) قوله: ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا.

* **دليله**: روى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ...﴾» [رواه أحمد، وأبو داود].

عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مدًا»، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. [رواه البخاري].

قلت: الثابت عنه ﷺ عدم الجهر بها، فقد روى البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، [أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة بلفظ: «صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»].

وحديث أنس وقف له الشيخ الألباني على عشر طرق ذكرها في كتابه: (صفة صلاة النبي ﷺ)، وجمهورها صحيح الإسناد، وفي بعض متونها الدلالة الصريحة على نفي الجهر بالبسملة؛ أما الجهر بها، فلم يثبت بحديث صحيح صريح، مع أن

الأمر الوجودي أحرى بالنقل وأجدر بالرواية من الأمر العدمي.

ومعلوم أن أنسًا رواي الحديث كان خادمًا للرسول الله ﷺ عند قدومه المدينة إلى موته، ورفيقًا له في الحضر والسفر، فيستبعد عقلًا وشرعًا - مع هذه الصلة المتينة والصحبة الطويلة - ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة في صلاته، وإذا سمع، فكيف لا يبلغ، ومقتضى البيان قائم؟! وهو ما روى إلا ليبين سنته ﷺ؟!.

ويعضد نفي الجهر بالبسملة ما روته السنن أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه وقال: يا بني، إياك والحدث. وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بها.

وقد سئل الدارقطني لما دخل مصر أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: «أما عن النبي ﷺ فلا؛ وأما عن الصحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف». انظر: (الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٩١).

ومن أراد التحقيق في قضية الجهر أو عدمه، فليرجع إلى الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام، فإنه واجد من الفوائد والفرائد ما يشحذ الألباب ويملأ الوطاب، ويعجبني أن أسوق هنا فقرة من جوابه - على طولها - تمثل الزبدة الفقهية في المسألة، يقول: «فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه، ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صحيح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئًا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحًا في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره...» انظر: (الفتاوى الكبرى: ١/ ٩١).

فالجهر بالبسملة إذن لا محل له من الإعراب على حد تعبير أصحابنا النحويين، وإنما روجت له آثار ضعيفة وموضوعة لا يخفى عوارها على أهل المعرفة بالحديث، والبلاء كل البلاء آت من التساهل في النقل، وترك التحري في الأخبار، على توافر وسائل التوثيق والتحقيق.

(٨٦) قوله: ويجب عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة، سواء أكان إمامًا

أم مأمومًا أم منفردًا.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**» يقولها ثلاثًا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؛ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين؛ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي، ما سأل**» [رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه].

(٨٧) قوله: وإذا قال: ولا الضالين، يقول: آمين يرفع بها صوته.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول» [رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال: حتى يسمعها أهل الأول فيرتج بها المسجد].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين؛ فأكثروا من قول آمين**» [رواه ابن ماجه].

عن وائل بن حُجْر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: (آمين) يمد بها صوته» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي].

(٨٨) قوله: ولا يجهر المأموم بقراءة الفاتحة.

* **دليله**: عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة؛ فلما انصرف قال: «**إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم**» قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [رواه أبو داود، والترمذي]، وفي لفظ «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» [رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام**» [رواه مسلم].

(٨٣) قوله: ومن لم يكن يحفظ شيئًا من القرآن.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني؛ قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «**قل: اللهم، ارحمني وعافني واهدني وارزقني**». فلما قام قال هكذا بيده، قال رسول الله ﷺ: «**أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير**» [إسناده حسن، رواه البغوي].

(٨٤) قوله: ثم يسكت سكتة خفيفة.

* **دليله**: عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها، وفي رواية سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. [رواه أبوداود، والترمذي، وأحمد، وابن ماجه بمعناه].

(٨٥) قوله: ثم يقرأ سورة من القرآن تكون من طوال المفصل في الصبح... إلى آخره.

* **دليله**: عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصَّل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصَّل. [رواه أحمد، والنسائي].

(٨٦) قوله: ويجوز له أن يقرأ سورتين في كل ركعة.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء؛ فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة**» قال: إني أحبها، قال ﷺ: «**حبك إياها أدخلك الجنة**». [رواه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقًا].

(٨٧) قوله: وأن يقسم سورة بين ركعتين.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب

بسورة الأعراف فرقها في الركعتين. [رواه النسائي].

(٨٨) قوله: وأن يقرأ بعض سورة في كل ركعة.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الأخرى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]. [رواهما أحمد، ومسلم].

(٨٩) قوله: وأن ينكس السور، فيقرأ المؤخر منها في ترتيب المصحف قبل المقدم... إلى آخره.»

* **دليله:** عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مرتلًا إذا مر بآية تسبيح سبح؛ وإذا مر بسؤال سأل؛ وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي].

(٩٠) قوله: ويجوز له أن يقرأ سورة واحدة يكررها في كل ركعة.

* **دليله:** عن رجل من جُهَيْنَة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ①﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا. [رواه أبو داود]

قوله: ويسكت سكتة. تقدم دليله.

(٩١) قوله: ثم يركع مكبرًا؛ فإن كان إمامًا، جهر بالتكبير حتى يسمعه من خلفه... إلى آخره.

ووجوب إسرار المأموم بالتكبير، يؤخذ مما تقدم في حديث عبادة بن الصامت من أن الإمام إذا جهر بالقراءة وجب على المأموم ألا يقرأ شيئًا إلا فاتحة الكتاب سرًا، فمع وجوب قراءتها على المأموم لا يجوز له أن يجهر بها؛ لئلا يشوّش على

الإمام والمأمومين؛ فوجوب الإسرار بالتكبير أولى.

(٩٢) قوله: ويضع يده على ركبتيه وهو راكع...... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

(٩٣) قوله: ويكون ظهره مستويًا، ورأسه مستويًا معه ... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا ركع، لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» [متفق عليه].

(٩٤) قوله: ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم عشر مرات...

* **دليله**: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني عمر بن عبدالعزيز- رضي الله عنه- قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» [أخرجه أبو داود، والنسائي].

(٩٥) قوله: وإن شاء قال في ركوعه وسجوده. سبوح قدوس... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» [رواه أبو داود].

(٩٦) قوله: ولا يقرأ القرآن في ركوعه ولا سجوده.

* **دليله**: عن عبد الله بن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «**اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له. ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود؛ فإذا ركعتم فعظموا الله؛ وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم**» [أخرجه مسلم].

(٩٧) قوله: ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» [متفق عليه].

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم، لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم، لا مانع لما**

أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [رواه مسلم].

(٩٨) **قوله: وكان الرسول ﷺ يطيل هذا الركن؛ أي: القيام بعد الركوع... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقوم حتى نقول قد أوهم، وبين السجدتين مثل ذلك، وقال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وقال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة وصلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر، مدَّ في صلاة الغداة.» [أخرجه مسلم، وأبو داود].

عن البراء قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء» [متفق عليه].

(٩٩) **قوله: ثم يهوي إلى السجود مكبرًا مقدمًا ركبتيه... إلى آخره.**

* **دليله**: عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وابن السكن، وقد رجحه ابن القيم والخطابي في شرح سنن أبي داود].

(١٠٠) **قوله: وإذا وضع جبهته على الأرض أتم التكبير........ إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. [رواه الترمذي، وأبو داود].

(١٠١) **قوله: ولا يفترش افتراش السبع.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم، فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»** [متفق عليه].

(١٠٢) **قوله: والأعظم التي يسجد المصلي عليها.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، والقدمين»** [متفق عليه].

(١٠٣) **قوله: ويجوز للمصلي أن يسجد بجبهته...... إلى آخره.**

* **دليله**: عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاء النبي ﷺ؛ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد» [رواه أحمد، وابن

ماجه]، وقال: «على ثوبه».

(١٠٤) قوله: ومن الأذكار الواردة في السجود: سبحانك..... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، يتأوّل القرآن » [رواه الجماعة إلا الترمذي].

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

(١٠٥) قوله: ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي حميد أنه قال: وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء مَنْكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره؛ فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» [رواه البخاري].

(١٠٦) قوله: ثم يقول: اللهم، اغفر لي وارحمني.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم، اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**» [رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم]، وفي رواية: «**اللهم، اغفر لي وارحمني واعف عني وعافني وارزقني واجبرني واسترني واهدني وانصرني وارفعني**».

ثم يخر للسجدة الثانية مكبرًا، وهيأتها وأذكارها كالتي قبلها.

(١٠٧) قوله: ثم يرفع رأسه مكبراً حتى يستوي جالسًا .... إلى آخره.

* **دليله**: عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا» [رواه الترمذي، والنسائي].

(١٠٨) قوله: ثم يخر للسجدة الثانية مكبرًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود» [رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه].

عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس - رضي

الله عنهما - : «تلك صلاة أبي القاسم ﷺ » [رواه أحمد، والبخاري].

قوله: في كل رفع وخفض وقيام وقعود القيام الذي يكبر فيه واحد وهو القيام بعد التشهد الأول، ويبدأ في التكبير عند الشروع في القيام لما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه قال: باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قبله: يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس، قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه، ولا عبرة بقول من قال: لا يكبر حتى يستوي قائمًا بعد التشهد. انظر شرح الكرماني لصحيح البخاري.

(١٠٩) قوله: ثم يرفع رأسه مكبرًا حتى يستوي جالسًا جلسة الاستراحة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي؛ فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. [رواه الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجه].

(١١٠) قوله: ثم ينهض معتمدًا على صدور قدميه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه؛ فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه؛ وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. [رواه أبو داود].

(١١١) قوله: ثم يجلس للتشهد الأول على قدمه اليسرى.

* **دليله**: عن العباس بن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى. [رواه الترمذي وإسناده حسن].

(١١٢) قوله: عاقد الخنصر والبنصر ومحلقًا بالوسطى.... إلى آخره.

* **دليله**: عن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع رأسه، فرأيته يحركها يدعو بها» [رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود].

قوله: فرأيته يحركها، قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها؛ حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود

والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ: كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته.

(١١٣) **قوله: وأصح التشهدات تشهد ابن مسعود.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: **التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» [رواه الجماعة].**

(١١٤) **قوله: ثم يصلي ركعة في الثلاثية وركعتين في الرباعية.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» [متفق عليه].

قوله: وإذا جلس للتشهد الأخير يفضي بمقعدته.... إلى آخره. تقدم دليله: عن أبي حميد.

(١١٥) **قوله: وإذا قال: عبده ورسوله يقول: اللهم، صل على محمد.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: **«اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم»** [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي وصححه، ولأحمد في لفظ نحوه، وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ والصيغ يختلف بعضها عن بعض اختلافًا قليلًا].

(١١٦) **قوله: ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»** [متفق عليه]، وفي رواية لمسلم: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»**، وفي رواية:

«وأعوذ بك من المأثم والمغرم».

(١١٧) قوله: ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.... إلخ.

* **دليله**: عن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

(١١٨) قوله: ثم ينحرف الإمام عن القبلة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره - وفي لفظ - : أكثر انصرافه عن يساره» [رواه الجماعة إلا الترمذي].

(١١٩) قوله: ويستقبل المأمومين بوجهه.

* **دليله**: عن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه» [رواه البخاري].

(١٢٠) قوله: ويستحب أن يلبث قليلًا في مصلاه.

* **دليله**: عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: **اللهم، أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» [رواه مسلم].

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** [رواه البخاري].

قوله: وأما المأمومون فيجوز لهم أن ينصرفوا من الصلاة بعد السلام، فسيأتي دليله في باب سجود السهو إن شاء الله.

(١٢١) قوله: وقد قال العلماء من الصحابة ومن بعدهم.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» [رواه أحمد، والبخاري: باب في ذكر نبذة من الأذكار والأدعية... إلى

آخره، فصل: فيما ورد من ذلك داخل الصلاة].

(١٢٢) قوله: اللهم، إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم، إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» [متفق عليه].

(١٢٣) قوله: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «**اللهم، إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم**» [رواه النسائي].

(١٢٤) قوله: ومن أدعية السجود: اللهم، اغفر لي ذنبي كله.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم، اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وجُلَّه، وأوله وآخره، علانيته وسرَّه**» [رواه مسلم، وأبو داود].

(١٢٥) قوله: ومنها أيضًا: رب، أعط نفسي تقواها.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: «**رب، أعط نفسي تقواها، وزكاها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**» [رواه أحمد].

(١٢٦) قوله: ومنها أيضًا: اللهم، اجعل في قلبي نورًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم، اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا، - أو قال - : واجعلني نورًا**» [مختصر من مسلم].

فصل في الدعاء والذكر بعد الصلاة

(١٢٧) قوله: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم، أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» [رواه الجماعة إلا البخاري].

(١٢٨) قوله: وكان يزيد: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون**».

قال: وكان النبي ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

(١٢٩) قوله: وكان يقول: اللهم، لا مانع لما أعطيت.... إلى آخره.

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» [متفق عليه].

(١٣٠) قوله: سبحان الله والحمد لله.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويكبره عشرًا، ويحمده عشرًا**»، قال فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده. [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

(١٣١) قوله: وإن شاء قالها ثلاثًا وثلاثين.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا**

وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» [أخرجه مسلم].

(١٣٢) قوله: ثم يقول: اللهم، أعني على ذكرك.... إلى آخره.

* **دليله**: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «**أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم، أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد قوي].

(١٣٣) قوله: ومن السنة أن يقال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب.... إلى آخره.

* **دليله**: من قال قبل أن ينصرف منهما: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، وكان يومه في حرز من الشيطان**» [رواه أحمد والنسائي].

(فصل)

(١٣٤) قوله: وعقد التسبيح بالأصابع هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ.... إلى آخره.

* **دليله**: عن بسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات**» [رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود].

قلت: الأفضل أن يعقد التسبيح باليمني؛ لأنه الوارد عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

[رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه الحاكم والبيهقي، وقال الذهبي: إسناده صحيح]، ولأن الرسول الله ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله كما في حديث عائشة عند الشيخين، فما بالك بالذكر وهو جزء من أجزاء العبادة؛ أما اليسرى فلا تستعمل إلا في المكروهات كالاستنجاء والاستجمار.

باب ما يجوز وما لا يجوز في الصلاة

(١٣٥) قوله: لا يجوز الكلام في الصلاة.

* **دليله:** عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وللترمذي فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة].

(١٣٦) قوله: والبكاء في الصلاة من خشية الله تعالى.... إلى آخره.

* **دليله:** قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٨].

عن عبد الله بن الشِّخِّير - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

(١٣٧) قوله: ويجوز حمد الله في الصلاة.... إلى آخره.

* **دليله:** عن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - قال: «صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى». فلما صلى النبي ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «**والذي نفسي بيدي، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**» [رواه النسائي، والترمذي].

(١٣٨) قوله: ومن نابه شيء في صلاته.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة** » [رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري، وأبو داود، والترمذي في الصلاة].

(١٣٩) قوله: ويجوز الفتح على الإمام في الصلاة.... إلى آخره.

* **دليله:** عن مسور بن يزيد المكي - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا، قال: «**فهلا ذكَّرتنيها**» [رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِّس عليه؛ فلما انصرف قال لأبي: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فما منعك**» [رواه أبو داود].

(١٤٠) **قوله: ومن السنة للمصلي إذا مر في قراءته بآية رحمة. . . . إلى آخره.»**

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه» [رواه أحمد].

(١٤١) **قوله: وإذا قرأ:** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾. . . إلخ.

* **دليله**: عن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠] قال: «سبحانك فبلى»؛ فسألوا عن ذلك فقال: «سمعته من رسول الله ﷺ». [رواه أبو داود].

(١٤٢) **قوله: ولا يرد المصلي السلام إلا بالإشارة. . . . إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده» [رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبًا مكان بلال].

(١٤٣) **قوله: ولا يجوز الالتفات في الصلاة إلا لعذر.**

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة؛ فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من العبد**» [رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود].

عن سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» [رواه أبو داود قال: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس].

(١٤٤) **قوله: ولا يجوز تشبيك أصابع اليدين. . . . . إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**» [رواه أبو داود].

(١٤٥) **قوله: ولا فرقعتها في الصلاة، وكذا التخصر.**

* **دليلهما**: عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا تفرقع أصابعك في الصلاة** » [رواه ابن ماجه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة. [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

(١٤٦) قوله: ولا يجوز أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت النبي ﷺ: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وابن السكن].

(١٤٧) قوله: ولا يمسح الحصى من جبهته.... إلى آخره.

* **دليله**: عن معيقيب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**» [رواه الجماعة].

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» [رواه الخمسة].

وفي رواية لأحمد: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع.

(١٤٨) قوله: ولا يجوز كف الشعر ولا الثياب في الصلاة.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أُمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا» [رواه الستة].

(١٤٩) قوله: ولا يبصق أمامه ولا عن يمينه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها، وقال: «**إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**» [متفق عليه].

(١٥٠) قوله: والأفضل أن يبصق في منديله.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته، فلا يبصقن قِبَلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [رواه أحمد، والبخاري].

(١٥١) قوله: ويجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة.

* **دليله**: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية. [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

(١٥٢) قوله: والمشي اليسير لحاجة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

(١٥٣) قوله: ولا ينبغي أن يشغل المصلي فكره بما ينافي الخشوع.

* **دليله**: عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة؛ فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**» [متفق عليه].

(١٥٤) (فصل): قوله: لا يشرع القنوت في صلاة الصبح.

* **دليله**: عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه. [رواه أحمد]، وفي لفظ: قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه]، وفي لفظ: قنت شهرًا حين قتل القراء، فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه. [رواه البخاري].

عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. [رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن ماجه]، وفي رواية: أكانوا يقنتون في الفجر. والنسائي، ولفظه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني بدعة.

باب سترة المصلي
وحكم المرور بين يديه

(١٥٥) قوله: يجب على المصلي أن يتخذ سترة.

* **دليله:** عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

(١٥٦) قوله: من جدار أو شجرة.... إلى آخره.

* **دليله:** عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة» [متفق عليه].

عن المقداد بن الأسود أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد له صمدًا» [رواه أحمد، وأبو داود].

(١٥٧) قوله: أو عصى قائمة أو غير ذلك.

* **دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر» [متفق عليه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد، فلينصب عصى أو فليخط خطًا، ولا يضره ما مر بين يديه**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(١٥٨) قوله: ولا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين سترته.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه؛ فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**» [رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه].

(١٥٩) قوله: ولا يجوز المرور بين يدي المصلي.

* **دليله:** عن أبي جهيم بن الحارث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم؛ لكان أن يقف أربعين**

خيرًا له من أن يمر بين يديه» [متفق عليه، واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر: أربعين خريفًا].

(١٦٠) **قوله: إلا في المسجد الحرام؛ فإن المرور.... إلى آخره.**

* **دليله:** عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. [رواه أحمد، وأبوداود]، ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما: «رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين المطاف أحد».

قلت: لم يصح حديث في جواز مرور الناس أمام المصلى في المسجد الحرام، وما اعتمد عليه المصنف في (مختصره)، والسيد سابق في (فقه السنة: ١/ ٧٠٤) في استثناء المسجد الحرام من عموم النهي ضعيف لا يحتج به، ومنه ما أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في مكة، ن طريق كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ مما يلي باب بني سهم الناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. وفي إسناده مجهول، وهو: بعض أهله، ولذلك أعله الحافظ في (الفتح: ١/٥٧٦)، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود).

وزد على هذا أن الخبر يصادم أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن المرور بين يدي المصلي، ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي جهيم أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»**.



كتاب صلاة التطوع

(١٦١) قوله: من السنة أن يصلي قبل الظهر ركعتين، وفي رواية أربع ركعات.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. [رواه البخاري، ومسلم والنسائي].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن» [رواه البخاري، ومسلم، والنسائي].

عن عبد الله بن شقيق - رضي الله عنه - قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؛ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين»...الحديث [رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

(١٦٢) قوله: يضطجع بعدهما على شقه الأيمن.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على شقه الأيمن**» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» [متفق عليه].

قلت: ومن طريق أبي داود البيهقي في (الكبير: ٣/ ٤٥)، ومن طريق الترمذي البغوي في (شرح السنة: ٣/ ٨٨٧).

هذا ولم يكن المصنف دقيقًا في نقل حكم الترمذي عقب الحديث، وهو: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وكل من تمرس باصطلاح الترمذي يدرك البعد البعيد بين حكمه هذا وقول الناقل: (صححه).

مهما يكن من أمر فالحديث ضعيف شاذ، روي من طرق، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش به، وعبد الواحد هذا وإن احتج به الشيخان، فله مناكير تحاشاها ولا سيما في روايته عن الأعمش، يقول الذهبي في (الميزان: ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣): (وقال الفلاس: سمعت أبا داود قال: عمد عبد الواحد بن زياد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقوله: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا).

لذلك ذكره الذهبي من المناكير التي نقمت على عبد الواحد، وأعله البيهقي في (السنن: ٣/ ٤٥) بالشذوذ، ونقل ابن القيم في (زاد المعاد: ١/ ٣١٨ - ٣١٩) عن شيخ الإسلام أنه قال: (هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عن الفعل لا الأمر به، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه)، وعده السيوطي في (التدريب: ١/ ٢٣٥) مثالاً للحديث الشاذ.

أضف إلى هذا كله علة الإمام أحمد: (رواه بعضهم مرسلًا)، وعلة أبي بكر بن العربي في (العارضة: ٣/ ٢١٦ - ٢١٧): (لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام)، وفيه نظر.

والثابت المحفوظ فعله ﷺ لا الأمر به، كقول عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن»، وقولها: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر، فإذا كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا فاضطجع حتى يؤذن بالصلاة».

وقد علق الشيخ الألباني على حديث أبي هريرة في (تخريج مشكاة المصابيح: ١/ ٣٧٨) بقوله: «وإسناده صحيح، ومن أعله فما أصاب، كما بينته في «التعليقات الجياد»، ولا نعلم مستند الشيخ في تصحيحه للحديث، ورده على من أعله، ولا سيما وأن كتابه المذكور مفقود؛ كما أفاده أحد مترجميه.

(١٦٣) قوله: ومن فاتته هاتان الركعتان يستحب له.... إلى آخره.

*** دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»** [رواه الترمذي].

(١٦٤) قوله: ويستحب التنفل بين الأذان.... إلى آخره.

*** دليله:** عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء»** [رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود].

(١٦٥) قوله: والوتر آكد السنن الرواتب.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل**» [رواه الخمسة، والترمذي، ورواه ابن المنذري، وقال فيه: الوتر حق وليس بواجب].

(١٦٦) قوله: ويجوز للمسافر أن يصلي على راحلته.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. [رواه الجماعة].

(١٦٧) قوله: أو خمسًا أو سبعًا لم يجلس إلا في آخرها.

* **دليله**: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» [رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه].

(١٦٨) قوله: وإن صلى تسعًا جلس على الثامنة بلا سلام، والتاسعة ثم يسلم.

* **دليله**: عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؛ فقالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشْرَة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي].

(١٦٩) (فصل) قوله: ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

* **دليله**: عن خارجة بن خذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: **لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»** [رواه الخمسة إلا النسائي].

(١٧٠) قوله: ومن خاف ألا يقوم في آخر الليل، فليوتر. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد؛ ومن وثق لقيام من آخر الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**» [رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه].

(١٧١) قوله: وإن أوتر بثلاث، قرأ بسبح. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» [رواه الخمسة إلا الترمذي].

(١٧٢) قوله: ولا وتران في ليلة واحدة.

* **دليله**: عن طلق بن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

(١٧٣) قوله: ومن كان يتنفل بالليل والنهار. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» [رواه الخمسة].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» [متفق عليه].

(١٧٤) (فصل) قوله: وقيام رمضان سنة.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» [رواه الجماعة].

(١٧٥) قوله: والأفضل أن يكون بالبيت.

* **دليله**: عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [أخرجه البخاري].

(١٧٦) قوله: لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها» [متفق عليه].

(١٧٧) قوله: ويجهر بالقراءة في نوافل الليل.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؛ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرَّ وربما جهر» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل، يرفع طورًا ويخفض طورًا» [رواه أبو داود].

(١٧٨) (فصل) قوله: وصلاة الضحى لها فضل عظيم.

* **دليله:** عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

(١٧٩) قوله: ووقتها بعد طلوع الشمس.

* **دليله:** عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الفجر، ثم جلس في مصلاة يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه**» [رواه البيهقي].

(١٨٠) قوله: وإن صلى أربعًا كان أحسن.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه].

(١٨١) (فصل) قوله: تحية المسجد سنة مؤكدة.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [رواه الجماعة]، والأثرم في سننه، ولفظه: «**أعطوا المساجد حقها**»، قالوا: وما حقها؟ قال: «**أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا**».

(١٨٢) قوله: ومن زعم أنها مكروهة حين يكون الخطيب.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر سُلَيْكًا الغَطَفاني لما أتى يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي ركعتين؛ فأمره أن يصليهما. [متفق عليه].

(١٨٣) قوله: ويستحب التنفل بعد كل وضوء.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. [متفق عليه].

(١٨٤) (فصل) قوله: وصلاة الاستخارة من سنة النبي ﷺ. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم، إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة - أمري أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. قال: ويسمي حاجته**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا].

(فصل)

(١٨٥) قوله: وطول القيام والركوع، والسجود والاعتدال. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**طول القيام**» [رواه أبو داود].

قلت: يقصد المصنف بهذه المسألة التفاضل بين طول القيام وكثرة السجود؛ لأن كثرة العدد يلزم منها كثرة السجود. وفي تفضيله طول القيام نظر؛ لأن الخلاف قوي في المسألة، ومداره على أربعة أقوال:

الأول: السجود أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ما من عبد يسجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة**» [رواه الترمذي، والنسائي].

ولقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود، والنسائي].

الثاني: القيام أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ولقول الرسول ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**» [رواه مسلم].

الثالث: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾.

الرابع: هما سواء؛ لتعارض الأدلة.

وأحسن ما قيل في المسألة كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية هي من نوادر فقهه - رحمه الله - وقد نقلها عنه تلميذه ابن القيم في (زاد المعاد: ١/ ٢٣٥) فقال: «قال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود».

وهذا كلام متين يدل على حسن نظر في الفقه، وبصارة بفروقة وأسراره، فكن منه على ذكر، تغنم فائدة يسافر إلى تحصيل مثلها.

أما إطلاق القول بتفضيل طول القيام، فترجيح من غير مرجِّح، وتحكُّم لا يساعد عليه النقل والعقل.

(١٨٦) قوله: وتجوز صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان.... إلى آخره.

*** دليله**: عن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي؛ فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدًا، فقال: «**سنفعل**»، فلما دخل قال: «**أين تريد؟**» فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين. [متفق عليه].

(١٨٧) قوله: وكل تطوع فصلاته في البيوت أفضل منها في المساجد مطلقًا.

*** دليله**: عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد].

(١٨٨) ويجوز التنفل جالسًا، والجمع بين الجلوس والقيام.... إلى آخره.

*** دليله**: عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا قال: «**إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا].

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لم أر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل

قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع؛ قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» [رواه الجماعة، وزادوا - إلا ابن ماجه - : ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك].

(١٨٩) قوله: ولا يجوز التطوع في المسجد بعد إقامة الصلاة.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**» [رواه الجماعة إلا البخاري]، وفي رواية لأحمد: إلا التي أقيمت.



باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(١٩٠) قوله: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» [متفق عليه].

(١٩١) قوله: ومن صلى الفريضة وحده ثم أدرك الجماعة، أعادها معهم.

* **دليله:** عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم ولم يصليا، فقال: «**علي بهما**» فجيء بهما ترعد فرائصهما؛ فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه]، وفي لفظ لأبي داود: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة، فليصلها معه فإنها له نافلة**».



باب سجود التلاوة

(١٩٢) قوله: ومن السنة أن يسجد القارئ ومن سمعه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثًا في المفصَّل، وفي الحج سجدتان. [رواه أبو داود، وابن ماجه].

(١٩٣) قوله: وإن لم يكن على وضوء.... إلى آخره.

* **دليله**: ما رواه الشوكاني في كتابه نيل الأوطار رقم (١٢٧) الجزء الثالث من المجلد الثاني، قوله: «فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم، وقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة، قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر - رضي الله عنهما - أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء».

قوله: ولا يشترط في القارئ أن يكون صالحًا للإمامة.

* **دليله**: أنه لم يرد عن النبي ﷺ في اشتراط ذلك شيء وما روي عن بعض الصحابة لا حجة فيه، وحديث الشافعي في ذلك ضعيف.

(١٩٤) قوله: آخر سورة النجم عند قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [سورة النجم: ٦٢].

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا. [متفق عليه].

(١٩٥) قوله: في سورة الانشقاق عند قوله: لا يسجدون، و(العلق): واسجد واقترب.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، [رواه الجماعة إلا البخاري].

(١٩٦) قوله: وإن قرأ الإمام آية سجدة من هذه السجدات.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته» [متفق عليه].

عن أبي رافع الصائغ قال: «صليت مع أبي هريرة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه» [متفق عليه].

(١٩٧) قوله: وإن كان القارئ أو المستمع راكبًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده. [متفق عليه].

(١٩٨) قوله: ويكبر حين يخر ساجدًا.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن؛ فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا. [رواه أبو داود].

(١٩٩) قوله: وإن شاء قال: سجد وجهي للذي خلقه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي].

عن ابن عباس قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم، احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا»، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. [رواه ابن ماجه، والترمذي، وزاد فيه: «وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام»].

قوله: ولا يكره سجود التلاوة في أي وقت.

* **دليله**: روى بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. انتهى من نيل الأوطار من الجزء الثالث، المجلد الثاني، ص (١٢٨).

قال محمد تقي الدين: والسجود ليس بصلاة، ولم يرو عن النبي ﷺ في تحديده بوقت شيء.

(٢٠٠) قوله: وسجدة الشكر من السنة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى. [رواه الخمسة إلا النسائي]، ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة - رضي الله عنها - فقام فخر ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة.



باب سجود السهو

(٢٠١) قوله: من سلم في أثناء صلاته ساهيًا. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، وقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [متفق عليه، واللفظ للبخاري]، وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر»، ولأبي داود فقال: «**أصدق ذو اليدين**»، فأومأوا؛ أي: نعم، وهي في الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا، وفي رواية له: ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك.

(٢٠٢) قوله: ومن شك في صلاته أصلى واحدة أم اثنتين. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**» [رواه مسلم].

قلت: وقد واظب عليه النبي ﷺ والصحابة من بعده تأكيدًا على وجوبه، فكان كدماء الجبر في الحج. ولا يشرع في حالة العمد؛ لأن السجود في الأحاديث معلق بالسهو، ولأن العامد لا يعذر، فلا ينجبر نقص صلاته بخلاف الساهي. والفريضة والنافلة في سجود السهو سواء لعموم الأدلة، وعملاً بقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا الدليل.

(٢٠٣) قوله: ومن نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن بُحَيْنَة أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلّم. [رواه النسائي].

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام**

أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا، فليجلس؛ وإن استتم قائمًا، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(٢٠٤) **(فصل) قوله: وسجود السهو سجدتان مثل سجود الصلاة.... إلخ.**

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء قال: **«وما ذلك؟»**. قالوا: صلَّيت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: **«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به؛ ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فذكروني؛ وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»** [متفق عليه].

قلت: تختلف المذاهب الأربعة في تحديد محل سجود السهو وصفته، فلينظر هذا الخلاف في مظانه.

باب صلاة الجماعة

(٢٠٥) **قوله: صلاة الجماعة واجبة.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»** [متفق عليه].

ولأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيانًا يحرقون ما في البيوت بالنار»**.

(٢٠٦) **قوله: إلا لعذر.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر»** [رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رَجح بعضهم وقفه].

قوله: ومطر.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح: ألا صلوا في رحالكم. [متفق عليه].

(٢٠٧) (فصل) قوله: ويجوز للنساء حضور الجماعة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه]، وفي لفظ: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن**» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٢٠٨) قوله: وإذا خرجن إلى المسجد أو غيره.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**» [رواه أحمد، وأبو داود].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**» [رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي].

(٢٠٩) قوله: وكلما بعد المسجد من الدار، كان أجر المصلي أعظم.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(٢١٠) قوله: ويحصل فضل الجماعة باثنين.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أُبيّ بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل واحد، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

(٢١١) قوله: ومن السنة الخروج إلى المسجد بسكينة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» [رواه الجماعة إلا الترمذي].

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

(٢١٢) **قوله: يجب على الإمام أن يتم الصلاة ويخففها.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير؛ فإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ » [متفق عليه].

(٢١٣) **قوله: وقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع.... إلخ.**

* **دليله**: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها». [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي].

(٢١٤) **وكان عليه السلام يُطوّل في الركعة الأولى.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم. [رواه أحمد، وأبو داود].

(٢١٥) **(فصل) قوله: والتخفيف إنما يكون في قراءة ما زاد على الفاتحة.**

* **دليله**: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذًا طوَّل تجوَّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه؛ فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له ذلك؛ قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟!، قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «**أفتّان أنت أفتّان أنت؟ لا تطول بهم، اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحوهما**» [رواه أحمد بإسناد صحيح].

قوله: مع إتمام الرجوع والسجود والاعتدالين؛ تقدم دليله.

والاعتدالان: القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين.

(٢١٦) (فصل) قوله: وتجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم، ربنا ولك الحمد؛ وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**» [متفق عليه].

وفي لفظ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر؛ وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد**» [رواه أحمد، وأبو داود].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. أو يحول الله صورته صورة حمار**» [رواه الجماعة].

(٢١٧) قوله: وتنعقد الجماعة باثنين.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه» [رواه الجماعة]، وفي لفظ: «صليت مع النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن عشر، وقمت على جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه. قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين» [رواه أحمد].

(٢١٨) قوله: وإن كانت امرأة وقفت خلفه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفه. [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

قوله: ويجوز للمأموم أن ينفرد.... إلى آخره.

* **دليله**: تقدم عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين صلى في مسجد قومه.

(٢١٩) قوله: وتجوز إمامة الصبي المميز.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عمر بن أبي سلمة قال: قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا قال: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا» قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. [رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي].

(٢٢٠) قوله: ويجوز لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام الراتب في المسجد... إلخ.

* **دليله**: عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل من القوم فصلى معه. [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بمعناه].

(٢٢١) قوله: ومن أدرك الإمام في الصلاة فليدخل معه على كل حال.... إلى آخره.

* **دليله**: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على كل حال، فليصنع كما يصنع الإمام**» [رواه الترمذي بإسناد ضعيف].

أخرج ابن خزيمة مرفوعًا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «**إذا جئتم ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

(٢٢٢) قوله: ومن أدرك ركعة مع الإمام، فقد أدرك الجماعة.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة**» [أخرجاه].

قال المصنف في مختصره: «ولا يعتد بركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها». قلت: يعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» [رواه أبو داود، والدارقطني وغيرهما]، وفي لفظ لأبي داود: «**من أدرك الركوع أدرك الصلاة**».

ويؤيد هذا الحديث جريان العمل به عند الصحابة؛ إذ ثبت في آثار صحيحة عن أبي بكر الصديق وابن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يعتدون بالركعة قبل أن يقيم الإمام صلبه، ولعل أصرح هذه الآثار نصًا وأبينها دلالة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر قال: «إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت»، وإسناده صحيح، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: «من لم يدرك الإمام راكعًا، لم يدرك تلك الركعة» وإسناده صحيح.

وما دندن به الشوكاني قي (نيل الأوطار) حول نقض مذهب الجمهور في

المسألة ليس فيه مقنع لعاقل منصف؛ إذ أجاب عن حديث أبي هريرة بأن المراد بالركعة حقيقتها الشرعية والعرفية، وهي ما يشمل أركانها وأذكارها، وقد تقرر في الأصول أن الدلالة الشرعية أو العرفية مقدمة على الدلالة اللغُوية.

قلت: دلت الآثار الصحيحة أن المقصود بالركعة معناها اللغوي، والقرينة التي تصرف اللفظ عن دلالته الشرعية والعرفية إلى دلالته اللغوية ما ورد في حديث عبدالله بن عمر وغيره: «قبل أن يرفع»، وفي رواية: «قبل أن يرفع رأسه»، ورفع الرأس لا يكون إلا من الركوع الحقيقي في الصلاة، وهو أن يخفض المصلي رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن ظهره ويستوي.

وقد ألف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في المسألة انتصر فيها لمذهب الجمهور، وكتب الشوكاني أبحاثًا في الرد عليها كما أفاده في (نيل الأوطار).

(٢٢٣) قوله: ومن فاته شيء من الصلاة، قضاه بعد صلاة الإمام.... إلخ.

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه، ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «**قد أحسنتم وأصبتم**» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. [متفق عليه]. ورواه أبو داود قال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئًا.

(٢٢٤) قوله: ومن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة مع الإمام.... إلى آخره.

* **دليله**: عن مِحْجَن بن الأَدْرَع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى - يعني ولم أصل - فقال لي: «**ألا صليت**»، قلت: يا رسول الله، إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: «**فإذا جئت، فصل معهم، واجعلها نافلة**» [رواه أحمد].



باب الإمامة وصفة الأئمة

(٢٢٥) قوله: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي مسعود عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجلُ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**» [رواه أحمد، ومسلم].

(٢٢٦) (فصل) قوله: ولا يحل لأحد أن يؤم قومًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا - والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرَّرَهُ**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

(٢٢٧) (فصل) قوله: وإمامة الأعمى والعبد والمولى جائزة.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. [رواه أحمد، وأبو داود].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا القصبة - موضعًا بقُباء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبو سلمة بن عبد الأسد» [رواه البخاري، وأبو داود].

قلت: وكذلك إمامة المرأة بالنساء، فإنها جائزة في الفرض والنفل، لما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم، والحاكم في مستدركه من طريق الوليد بن عبد الله قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك؛ أُمرِّض مرضاكم، لعلَّ الله تعالى أن يرزقني شهادة. قال: «**قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة**». قالت: فكانت تسمى الشهيدة. وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها.

وفي رواية الحاكم: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها**» وأمر أن يؤذن لها وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض.

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

والحديث فيه مقال؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتعرض له البخاري في تاريخه بشيء، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. وأقل ما يحكم به عليه أنه حسن لغيره؛ لما له من الشواهد المرفوعة والموقوفة.

وجواز إمامة المرأة في الفرض والنفل مذهب الشافعي وابن حنبل وابن حزم ورواية ابن أيمن عن مالك، واختاره بعض شيوخ القاضي عياض كما في (الإكمال)، وهو الصحيح الموافق للسنة، لكن العمل به اليوم يكاد يندثر؛ تقليدًا للمذهب، أو جهلًا بالحديث.

وقد أفرد هذه المسألة بالتأليف الشيخ أحمد بن الصديق في رسالته (شد الوطأة على منكر إمامة المرأة)، وشقيقه الشيخ عبد العزيز بن الصديق في رسالته: (القول المأثور في جواز إمامة المرأة بربات الخدور)، والثاني عالة على الأول في استيفاء أدلة المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، ودفع الشبهات والجواب عنها.

(٢٢٨) (فصل) قوله: وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن مكحول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر**» [رواه أبو داود، والدارقطني بمعناه].

- وفي هذا الحديث راوٍ منكر الحديث، لكن معناه صحيح يدل عليه عموم النصوص.

قال محمد تقي الدين: هذا إذا كان أميرًا كما قيده بذلك الأئمة؛ وإلا، فلا. وهذا الحديث ليس بحجة.

قوله: ولا تترك الجماعة لاتهام الإمام بالفسق.... إلى آخره. هذا إذا كان المسلمون لهم جماعة وإمام يقيم فيهم شريعة الله تعالى، وكان الإمام لم يرتكب ما يخرجه عن الإسلام كالشرك بالله والسحر والكهانة، وتحليل ما حرم الله إلى غير ذلك من أنواع الكفر.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لا تُؤمَّنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطانه يخاف سيفه أو سوطه**» [رواه ابن ماجه]، هذا إذا كانت الجماعة أو كثير منها بريئين مما يخرجهم من الإسلام، وكان الإمام يصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، وإلا لم تجز له الصلاة معهم، بل يصلي في بيته مع أهله إن كان له أهل؛ وإلا، صلى وحده.

(٢٢٩) قوله: ولا يجوز لمن ولاه الله شيئًا من الأمر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» [رواه الدارقطني].

(٢٣٠) قوله: ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلَّى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمانيَ عشْرَة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإنا قومٌ سَفْر» [رواه أحمد].

(٢٣١) قوله: ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم.

* **دليله**: قال ابن حزم في المُحلَّى ج(٥) ص(٣١): «مسألة: فإن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر، ولا بد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد، وكل أحد يصلي لنفسه، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق. روينا من طريق عبد الرزاق، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؛ فقال: ركعتان. قلت: كيف ترى ونحن ههنا بمنًى؟ قال: ويحك! سمعت رسول الله ﷺ وآمنت به؟ قلت: نعم. قال: فإنه كان يصلي ركعتين؛ فصل ركعتين إن شئت أو دع. وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط، ومن طريق شعبة بن المغيرة ابن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم، قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر، صَّلى إليها أخرى؛ وإذا أدرك ركعتين، اجتزأ بهما».

قال علي: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

عن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي، قال: إذا كان مسافرًا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين، اعتدَّ بهما.

وعن شعبة عن سليمان التميمي، قال: سمعت طاووسًا وسألته عن مسافر أدرك

من صلاة المقيم ركعتين؛ قال: تجزئانه. قال علي: برهان صحة قولنا ما قد صحَّ عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه ﷺ صلاة الحضر أربعًا وصلاة السفر ركعتين.

قال الحافظ ابن حزم بعد ما روى بسنده الحديث المتقدم الذكر؛ وهو قول النبي ﷺ: «**إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة**»، ولم يخص عليه السلام مأمومًا من إمام أو منفردًا، وما كان ربك نسيًا، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، قال علي: والعجب من المالكيين والشافعيين والحنفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، ولو صحَّ قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس، وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها قال: فإذا خرج بنيته إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه.

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد؛ لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم، بل التشبيه بينهما هو مبين ظاهر. واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فقلنا لهم: فقولوا للمقيم خلف المسافر أن يأتم به إذن؛ فقال قائلهم: قد جاء «**أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر**»، فقلنا: لو صح هذا لكان عليكم، لأن فيه أن المسافر لا يتم ولم يفرق بين مأموم ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم لا يراعي أحد منهما حال إمامه، وبالله تعالى التوفيق.

قال المصنف: «ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم، ولا يتم معه، وإذا قام الإمام إلى الثالثة، بقي منتظرًا سلامه، ويدعو الله حتى يسلِّم الإمام فيسلِّم بعده». قلت: وعليه العمل عند المصنف في كل كتاباته وفتاويه، ومنها رسالته: (الجيش الجرار من أحاديث النبي المختار في أن الرباعية ركعتان في جميع الأسفار)، ورأيته يحتج فيها لمذهبه بحديث معاذ عند البخاري، وفيه أن أنصاريًا انفرد عنه لتطويله وأقره الرسول ﷺ على ذلك، لكنه لا يدل على ما ذهب إليه المصنف دلالة مطابقة أو تضمن أو التزام، وغاية ما يستفاد منه مشروعية التخفيف في صلاة الجماعة، وائتمام

مفترض بمتنفل، والغضب عند الموعظة.

والصحيح أن المسافر إذا ائتم بالمقيم، أتم؛ لحديث مسلم: أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا؛ وإذا صلى وحده صلى ركعتين، وحديث مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم عن موسى بن سلمة الهذلي؛ أنه قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ». وفي رواية عند أحمد عن موسى بن سلمة الهذلي بلفظ: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلَّينا أربعًا؛ وإذا رجعنا إلى رحالنا صلَّينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ». وهذه الرواية توضح رواية مسلم، وتفصِّل إجمالها، وقد ساقها ابن حَجَر في (التلخيص الحبير)، وعقَّب عليها بقوله: (وأصله في صحيح مسلم والنسائي)، ثم ساق رواية مسلم، وعبارته تفيد - في اصطلاح أهل التخريج - تعضيد الحديث وتقويته، ولا سيما أنه لم يتعرض له بتضعيف أو نقد، خلافًا لمن أعلَّه مجازفة بالاضطراب وتضعيف الطفاوي، وهو ثقة عند أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.

- بيد أن المسافر لا يلزمه الإتمام إلا إذا اقتدى بالمقيم في ركعة تامة فأكثر؛ لعموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»، وهو مذهب المالكية. قال ابن عبد البر في (الاستذكار) : «وأما مسألة المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيم، فأسعد الناس في ذلك مالك. قال: إذا لم يدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة، صلَّى ركعتين؛ وإن أدرك منها ركعة تامة بسجدتيها، صلَّى أربعًا، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري وقتادة».

والقول بإتمام المسافر وراء المقيم مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخَعي والحسن البصري وقتادة والزهري ومكحول وعكرمة وعطاء والثوري والأوزاعي والأئمة الأربعة. بل إن الشافعي حكى في كتابه (الأم: ١/١٥٩) إجماع أهل العلم على ذلك، وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٥)، وفي حكاية الإجماع نظر؛ إذ خالفه تميم بن حذلم وطاووس والشعبي وإسحاق بن راهويه.

وشذ ابن حزم في هذه المسألة، فقال بوجوب قصر المسافر وراء المقيم جاهلاً أو مؤولاً أدلة التخصيص التي تقضى على عموم القصر في السفر في حالة الاقتداء بالمقيم، وهو قدوة مصنفنا في هذا المسألة.

ومن أجود ما وقفت عليه من الردود على ابن حزم رسالة الشيخ عبد الله بن

الصديق: (الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر وراء المقيم)، وهي مطبوعة متداولة، وردُ الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة: مج٦، ق١/ ٣٨٩ - ٣٩٢) عند تعليقه على حديث موسى بن سلمة الهذلي عند أحمد.

(٢٣٢) قوله: ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - في سفر مع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، كانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم» [رواه الأثرم، واحتج به أحمد في رواية].

(٢٣٣) قوله: وإن ترك الإمام شرطًا من شروط الصلاة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم؛ فإن أصابوا، فلكم ولهم؛ وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم**» [رواه أحمد، والبخاري].

قلت: حديث أبي هريرة ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: العلاء بن الحارث كان قد اختلط.

الثانية: الانقطاع؛ لأن مكحولاً لا يذكر له سماع من أبي هريرة.

والحديث على وفرة طرقه لا ينجبر ضعفه؛ لقوة الضعف وتقاعد الجابر، فالطرق كلها واهية كما قال الحافظ في (التلخيص: ١٢٥)، والألباني في (الإرواء: ٢/ ٣١٠) يم، وذكر المصنف من أحاديث الباب ما يذكر عن جابر مرفوعًا: «لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلًا، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا. .»، وهو ضعيف، آفته: علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي، لا يحتج بهما، قال الحافظ في (التلخيص: ١٣٢): «وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد».

(٢٣٤) (فصل) قوله: وإذا ذكر الإمام وهو في الصلاة أنه محدث. . . إلخ.

* **دليله**: عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم؛ فلما قضى الصلاة، قال: «**إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا**» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٢٣٥) قوله: ويسن له أن يستخلف رجلاً يتم بهم.... إلى آخره.

*** دليله**: عن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب. حين طعنه، وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة» [مختصر من البخاري].

عن ابن رزين قال: «صلى علي - رضي الله عنه - ذات يوم فرعف؛ فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» [رواه سعيد في سننه].

وقال أحمد بن حنبل: إن أستخلف فقد استخلف عمر وعلي؛ وإن صلوا وُحدانًا، فقد طعن معاوية وُصلى الناس وحدانًا من حيث طعن، أتموا صلاتهم.

(٢٣٦) (فصل) قوله: وينبغي للإمام أن يقف تلقاء وسط الصف.

*** دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**» [رواه أبو داود].

قوله: ولا يدخل في طاق المحراب.... إلى آخره. لأمرين:

أحدهما: أن هذا الطاق مبتدع لم يكن في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين.

والثاني: أنه يحجب الإمام عن أهل الصف الأول، فلا يرونه كما ينبغي، ورؤيته ضرورية للاقتداء به، وإذا اضطر الإمام إلى الدخول فيه لضيق ونحوه، جاز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢٣٧) قوله: ومن صلى خلف الصف وحده، فصلاته باطلة.

*** دليله**: عن علي بن شيبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «**استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**» [رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده حسن، وعند الطبراني في حديث وابصة: «**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً**»].

قلت: يذكر عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «**أيها المصلي، هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك**» [رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي، وآفته السري بن إسماعيل متروك الحديث ورمي بالكذب].

وله طريق أخرى في (المعجم) لابن الأعرابي، و(أخبار أصبهان) لأبي نعيم عند

ترجمة يحيى بن عبدويه، وفيها ضعيفان: قيس بن الربيع ضعيف متروك من جهة حفظه، ويحيى بن عبدويه رماه ابن معين بالكذب، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، واكتفى الحافظ ابن حجر في (التلخيص) بتضعيف قيس مع أن يحيى أشد ضعفًا منه كما ترى، وقال: «أصله في الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان، وليس فيه مقصود الباب من قوله: «هلا جررت رجلًا من الصف».

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصلاة بأن يجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه»، وهو ضعيف أيضًا، آفته بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج، قال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث.

قلت: وبهذا تعلم أن جذب الرجل من الصف ليس بمشروع لضعف دليله ومأخذه، فضلًا عما فيه من تصرف في المجذوب وإفساد لخشوعه، فالأمر بالإعادة لمن صلى منفردًا خلف الصف محمول على من تهاون في الانضمام إلى المصلين وسد الفرج؛ أما مع عدم التهاون، فلا تقصير ويصلي الرجل منفردًا إذا لم يجد فرجة أو موقفًا، وصلاته صحيحة لقيام العذر؛ إذ لا تكليف إلا بما يطاق. وعليه العمل عند شيخ الإسلام في (الاختيارات: ص٤٢): «وتصح صلاة الفَذِّ لعذر، وقال الحنفية: وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه؛ لما في الجذب من تصرُّف في المجذوب».

وأما قول الشوكاني في (السيل الجرار: ١/ ٢٦٥): «ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبًا من هذه الحيثية»، فاستحسان بالرأي المجرد، وهو مدفوع من جهتين:

الأولى: الندب كما هو معلوم من الأحكام الشرعية الخمسة التي يحتاج إثباتها إلى حجة ناهضة من الشرع.

الثانية: أن مسلك الحكمة والتبصر يقتضي منع الجذب سدًّا للذرائع؛ لأن المجذوب قد لا يطيع الجاذب، وينقم عليه تصرفه، خاصة مع جهله بحكم بطلان صلاة المنفرد، وربما يؤول الأمر بينهما إلى تدافع بالأيدي يذهب بالخشوع، ويفسد الصلاة برمتها. والله أعلم.

(٢٣٨) قوله: ومن ركع خلف الصف ثم مشى كذلك. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي بكرة - رضيَ الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، وذكر للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ:

«**زادك الله حرصًا ولا تعد**» [رواه البخاري].

(٢٣٩) قوله: ومن السنة ألا يقف الإمام في مكانه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «**لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم**» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

(٢٤٠) قوله: ولا يقف المأمومون بين السواري.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين؛ فلما صلينا؛ قال أنس بن مالك - رضي الله عنه-: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

(٢٤١) قوله: ولا يجوز للإمام أن يكون أعلى من المأموم.

* **دليله**: عن همام أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه؛ فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد تذكرت حين جبذتني. [رواه أبو داود].

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. يعني أسفل منه» [رواه الدارقطني].

(٢٤٢) قوله: وإن صلى المأموم على ظهر المسجد.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام. [رواهما سعيد في سننه].

(٢٤٣) قوله: ولا يجوز أن يلازم الرجل مكانًا من المسجد.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير. [رواه الخمسة إلا الترمذي].

(٢٤٤) قوله: وإذا صلى الإمام أو غيره الفريضة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه**» [رواه ابن ماجه، وأبو داود].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلى**

أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» [رواه أحمد، وأبو داود، ورواه ابن ماجه، وقال: يعني في السُّبْحَة].

(٢٤٥) (فصل) قوله: وإن لم يقدر المريض على القيام، صلى قاعدًا... إلخ.

* **دليله:** عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؛ فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم تستطع فعلى جنبك**» [رواه الخمسة إلا مسلمًا]، وزاد النسائي: فإن لم تستطع، فمستلقيًا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائمًا إن استطاع؛ فإن لم يستطع، صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة**» [رواه الدارقطني].

(٢٤٦) (فصل) قوله: ومن كان في سفينة، يصلي قائمًا.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صل فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق**» [رواه الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم على شرط الصحيحين].

(٢٤٧) قوله: ولو قدر على الخروج إلى الشاطئ لم يجب عليه ذلك...

* **دليله:** عن عبد الله بن أبي عقبة، قال: «صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة أمَّهُم بعضهم وهم يقدرون على الجُد» [رواه سعيد في سننه]، ومعنى الجد – بضم الجيم – : هو شاطئ البحر.



كتاب صلاة المسافر

(٢٤٨) قوله: يجب على المسافر أن يصلي الرباعية ركعتين.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» [متفق عليه].

عن يعلي بن أبي أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [سورة النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؛ قال: عجبت منه مما عجبت؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»** [رواه الجماعة إلا البخاري].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» [متفق عليه].

وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعًا، وأقرت صلاة السفر على الأول، وزاد أحمد إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة.

(٢٤٩) قوله: ولا يزال كذلك ما دام مسافرًا.

* **دليله**: قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في الجزء الأول من المجلد الأول ص(١٢٨): «وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفر البتة؛ وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ». قال الحافظ ابن القيم في الصفحة نفسها: «وقد روي كان يقصر، وتتم الأول بالياء آخر الحرف، والثاني المثناة من فوق، وكذلك يفطر، وتصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين؛ فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فرض

الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. متفق على حديث عائشة - رضي الله عنها -، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «**صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب إلى أهله أو يموت**» [رواه الخطيب].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتان**»، [رواه أبو أمية الطُّرْطُوشِيُّ].

هذان الحديثان نقلتهما من الجامع الصغير، حديث عمر أشار له السيوطي بعلامة الصحة، وحديث ابن عمر أشار له بعلامة الحسن.

(٢٥٠) قوله: ومسافة القصر تسعة أميال فأكثر.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين» [رواه مسلم].

قال محمد تقي الدين: وقد بدا لي أن أنقل بحثًا طويلًا في هذه المسألة من كتابي (الصبح السافر)؛ إتمامًا للفائدة وزيادة في البيان.

قلت: يجوز القصر في كل سفر كان طويلًا أو قصيرًا؛ لأن الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، علَّقت حكم القصر بمطلق الضرب في الأرض، ولم تخصص سفرًا دون سفر، أو ضاربًا دون ضارب، وكذلك لم تحدّ السنة مسافة القصر بمقياس زماني أو مكاني، والأقوال المأثورة في ذلك متعارضة، وليس فيها حجة على التحديد بالأميال والفراسخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٢/٢٤) ويقول: «فليس في الكتاب والسنة تخصيص بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده. ومن قسَّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصَّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها».

ثم يؤصل شيخ الإسلام قاعدة جليلة يُنتفع بها في هذا الباب؛ وهي أن «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا

في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم» (الفتاوى: ٢٤/ ٣٩).

ومن ثم فحكم القصر معلّق على ما سُمّي في عرف الناس سفرًا، والشاكُّ في ضربه في الأرض هل هو سفر عرفًا؟ يأخذ بالإتمام احتياطًا.

وما ذهب إليه الجمهور من أن مسافة القصر أربعة بُرُدٍ مأخوذ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُدٍ من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني والطبراني وابن أبي شيبة، وهو ضعيف، آفته: عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر المكي متروك، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

كما احتج الجمهور بما ثبت معلّقًا عند البخاري بصيغة الجزم أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ، وقد أجاب عنه ابن قدامة في (المغني: ٢/ ٩٥) بقوله: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا؛ فبقي ظاهر الآية متناولاً كلَّ ضَرْب في الأرض».



فصل
في مسافة القصر

قال مؤلف هذه الرسالة: متى انفصل المسافر البدوي عن حيه؛ أي: مجموعة الخيام التي يسكنها قومه، أو عن قريته وبساتينها المحيطة بها إن كان قرويًا، وعن مدينته إن كان من سكان المدن، وإن كانت كبيرة كـ «لندن» و«ونيويورك»، متى انفصل على نية أن يسير ثلاثة أميال - والميل اثنا عشر ألف قدم، وقيل: ألف باع - صلى الرباعية ركعتين حتمًا، وأفطر في رمضان إن شاء، ويسمي ذلك سفرًا لغة وشرعًا، قال ابن قدامة في المغني ج٢ ص(٢٥٦) بعد ما ذكر اختلاف السلف في مسافة القصر: روي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: «كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وكان قبيصة ابن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس، وروي عن علي أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم».

وعن جبير بن نفير، قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يصلي (بالحُلَيْفة) ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» [رواه مسلم].

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية بدمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا؛ فلما رجع إلى قريته، قال: «والله، لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ» يقول ذلك للذين صاموا. [رواه أبو داود].

وروى سعيد: حدثنا هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا؛ قصر الصلاة»، وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين - شعبة الشاكُّ - » [رواه مسلم، وأبو داود].

ثم قال ابن قدامة ج٢ ص(٢٥٧): «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك، لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله؛ وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية؛ فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»، جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

والثاني: أن التقدير بأنه التوقيت فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لا سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في مسافة القصر اختلافًا كثيرًا، أكثره يزيد على مائة وخمسين ميلاً، وأقله ميل واحد، ولا نريد أن نطيل بذكر الأقوال المخالفة لما نختاره، لذلك نقتصر على ذكر الأقوال التي توافق اختيارنا، وقد اختلفت الروايات عن مالك - رحمه الله - من ثمانية وأربعين ميلًا إلى ثلاثة أميال».

قال الإمام ابن حزم في المحلى ج(٥) ص(٥) ناقلًا عن إسماعيل القاضي صاحب المبسوط عن مالك: إنه رأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة إذا ساروا إلى منى، وبينها وبين مكة أربعة أميال، وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط.

وروى ابن حزم بسنده إلى عاصم قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إلى ذات النصب، وهي على ثمانية عشر ميلاً من المدينة فصلى ركعتين»، وروى أيضًا في الجزء نفسه ص (٧) الخبر المتقدم عن النزال ابن سبرة أن عليًا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: «أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ »، ثم روى عن أنس ابن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين، وهي على رأس خمسة

فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة - وهي تجري بنا في دجلة قاعدًا على بساط - ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلَّم».

قال محمد تقي الدين الهلالي مؤلف هذه الرسالة: الفرسخ ثلاثة أميال، وقد وجدت في كلام السلف ما يدل على أن الميل ألف وخمسمائة (١٥٠٠) متر؛ لأنهم نصوا على أن المسافة بين جدة ومكة أربعون ميلًا وهي محصاة الآن ومعلومة فهي (٦٠كم) تقطعها السيارة في أقل من ساعة بدون استعجال، وكانت تقطعها الإبل في الزمان الماضي في ليلتين وهي محملة بالحجاج وأثقالهم وكان يقطعها الحمار الفاره في أقل من ليلة، يبدأ سيره بعد العشاء فيصبح في مكة، وهذه المسافة من المسافات المنصوص عليها أنها مسافة القصر عند المالكية والشافعية ومن وافقهم كالليث بن سعد وغيره، مع أنهم حدوها بثمانية وأربعين ميلًا، وليس فيها إلا أربعون ميلًا كما علمت، وقال صاحب فتح العلام في شرح بلوغ المرام، وهذا الشرح نسخة من سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني تقريبًا تحت حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلَّى ركعتين» [رواه مسلم]، والمراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصد مسافة هذا القدر، لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلًا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة.

- وقوله: أميال أو فراسخ: شك من الراوي، وليس التخيير في أصل الحديث، قال الخطابي: شك فيه شعبة، قيل في حد الميل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك، وقال النووي: هو ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة متعادلة، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة، وقيل: هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ألف خطوة للجمل، وقيل ثلاثة: آلاف ذراع بالهاشمي، وهو اثنان وثلاثون إصبعًا، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها. وأما الفرسخ، فهو ثلاثة أميال، وهو فارسي معرب.

واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولًا، حكاه ابن المنذر فذهبت الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث فقالوا: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجبت عليهم بأنه مشكوك فيه، فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ؛ إذ الأميال داخلة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطًا، نعم، يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سعيد أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال، وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفًا أنه كان يقول: «إذا خرجت ميلًا قصرت الصلاة» وإسناده صحيح».

وقد روى هذا في البحر عن داود، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما: أنه يقصر في مسافة بريد فصاعدًا؛ مستدلين بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يحل لامرأة أن تسافر بريدًا إلا ومعها محرم**» [أخرجه أبو داود].

وقالوا: نسمي مسافة البريد سفرًا. قلت: ولا يخفى أنه لا دليل على أنه لا يسمى أقل من هذه المسافة سفرًا، وإنما هذا التحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم، ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم؛ لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفًا على العباد.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ج(١) ص(١٣٣): «ولم يحد النبي ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر؛ بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر، والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر؛ وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو يومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة. والله أعلم».

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوى في الاختيارات العلمية ص(٤٣): «وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قلّ أم كثر، ولا يقدر عدده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحًا أم محرمًا، ونصره ابن عقيل في موضع. وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، وسواء أنوى إقامة أكثر من أربعة أيام أم لا. وروي هذا عن جماعة من الصحابة. وقرر أبو العباس قاعدة نافعة؛ وهي: ما أطلقه الشارع يُعمل بِمُطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة.

قال مؤلف هذه الرسالة: توضيح ذلك أن ما شرعه الله ورسوله مطلقًا لا يجوز تقييده إلا بنص من الوحي صريح؛ لأن التقييد شرع، والشرع خاص بالله؛ وتبليغه خاص بالنبي ﷺ، وقد أطلق الله ورسوله ﷺ القصر في صلاة السفر ولم يقيد مسافته ولا نهايته بإقامة طارئة في أثنائه، فلا يجوز لأحد أن يقيد ذلك برأيه، ولا برأي غيره.

قال القنوجي في شرح الدرر البهية للشوكاني ما نصه: «وإيجاب القصر على من خرج من بلد قاصدًا للسفر، وإن كان دون بريد، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب؛ لكنه خرج الضرب أي: المشي لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر، ولم يأت في تعيين قدر

السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء؛ فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغة وشرعًا، ومن خرج من بلده قاصدًا إلى محل يعد في مسيره إليه مسافرًا قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة، وما زاد على ذلك بحجة نيرة، وغاية ما جاؤوا به حديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير محرم**»، وفي رواية: «**يومًا وليلة**»، وفي رواية: «**بريدًا**» وليس في هذا الحديث ذكر القصر، ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين.

(٢٥١) (فصل) قوله: ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر.... إلخ.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فيجمع بينهما؛ فإذا زاغت قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر، ثم ركب» [متفق عليه].

وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير» [رواه البخاري، وغيره].

(٢٥٢) قوله: ويجمع تقديمًا بين الظهر والعصر... إلخ.

* **دليله**: عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعهما مع العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار؛ وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب. [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي].

(٢٥٣) قوله: ويشرع لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن.... إلخ.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر.. [مختصر لأحمد، ومسلم، والنسائي].

كتاب الجمعة

(٢٥٤) قوله: صلاة الجمعة فرض....... إلخ.

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» [رواه مسلم].

عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**» [رواه مسلم]، ورواه أحمد، والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس عن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**».

(٢٥٥) قوله: أو يسكن موضعًا بينه وبين مكان الجمعة ميل أو ميلان.... إلخ.

* **دليله**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ألا هل عسى أحدكم يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها حتى يطبع الله تعالى على قلبه**» [رواه ابن ماجه].

(٢٥٦) قوله: وتجب على كل جماعة يسكنون قرية ولا دليل على تحديدهم بعدد.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أول جمعة جمعت في مسجد عبدالقيس بجواثي من البحرين» [رواه البخاري، وأبو داود]، وجواثي: من قرى البحرين.

(٢٥٧) (فصل) قوله: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم....

* **دليله**: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» [أخرجه السبعة].

عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من أتى الجمعة فليغتسل**» رواه الجماعة، ولمسلم: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**».

(٢٥٨) قوله: ومن اغتسل للجنابة ونوى مع ذلك غسل يوم الجمعة أجزأه.

* **دليله**: أن الغسل هو غسل جميع الجسد بالماء على الصفة التي علمنا رسول الله ﷺ؛ فغسل الجنابة وغسل يوم الجمعة لا يختلفان إلا في النية، فإذا نواهما من كانت عليه جنابة، زالت عنه الجنابة، وحصل له فضل اغتسال يوم الجمعة، ويكون مؤديًا للواجب؛ لأن تكرار الغسل للجسم مرة أو مرتين أو ثلاثًا شيء واحد فلا فائدة في التكرار إذا وجدت النية. ولفظ اليوم المذكور في الحديث يشمل الزمان من الفجر إلى صعود الإمام على المنبر.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «بينما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل (وهو عثمان) من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء، وما زدت على أن توضأت. قال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمرنا بالغسل» [رواه الترمذي وغيره].

(٢٥٩) قوله: ومن السنة أن يستاك ويتطيب.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء له أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام: كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها**».

وقال أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠] » [رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه الذهبي].

(٢٦٠) قوله: و يبكر إلى المسجد قبل جلوس الإمام على المنبر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة؛ ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة؛ وإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» [رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي].

(٢٦١) قوله: وأن يصلي أو يجلس ساكتًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينهما، وبين الجمعة الأخرى**» [رواه أحمد].

(٢٦٢) قوله: ويدنو من الإمام، ويستحب أن يكون له ثياب خاصة بالجمعة.

* **دليله**: عن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها**» [رواه أحمد، وأبو داود].

عن ابن سلام - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «**ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**» [رواه ابن ماجه، وأبوداود].

(٢٦٣) (فصل) قوله: من السنة الاجتهاد في الدعاء.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها**» [متفق عليه]، (يقللها): أي: يبين قصرها، وليس المراد بالساعة ستين دقيقة، وإنما هو جزء من الزمان غير محدود.

(٢٦٤) قوله: والصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها.

* **دليله**: عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ فمن صلى علي صلاة، صلى الله تعالى عليه عشرًا**» [رواه البيهقي].

(٢٦٥) (فصل) قوله: لا يجوز لأحد أن يحجز مكانًا في المسجد.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: «عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير» [رواه الخمسة إلا الترمذي].

(٢٦٦) قوله: إلا رجلًا كان جالسًا فعرضت له ضرورة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن وهب بن حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«**الرجل أحق بمجلسه؛ وإن خرج لحاجته ثم عاد، فهو أحق بمجلسه**» [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

(٢٦٧) **قوله: أما من دخل والإمام يخطب.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «**أصليت؟**» قال: لا. قال: «**فصل ركعتين**» [متفق عليه].

عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة، والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس**» [أخرجه مسلم].

(٢٦٨) **(فصل) قوله: وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة قبل الزوال.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

وفي لفظ لمسلم: «كنا نجمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع ثم نتبع الفيء».

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» [رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي].

عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح. [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي].

(٢٦٩) **(فصل) قوله: ويروى أن النبي ﷺ كان إذا جلس على المنبر إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عمر عن ابن عدي: أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر، سلَّم على من عند المنبر ثم صعد؛ فإذا استقبل الناس بوجهه، سلَّم ثم قعد. [أخرجه الطبراني، والبيهقي، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري، وقد ضعَّفه ابن عدي وابن حبان].

وعن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم. [رواه ابن ماجه، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو للأثرم في سننه، عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً].

وعلى هذا جرى العمل عند الحنابلة في المملكة العربية السعودية، ولعلهم رأوا

أن هذه الأحاديث الثلاثة، وإن كان كل واحد منها ضعيفًا ترفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وهو حجة عند علماء الحديث إذا لم يكن في أسانيده كذاب ولا منكر الحديث، ولا متروك؛ فمن رأى هذا الرأي يسلِّم مرتين: الأولى: إذا دخل المسجد. والثانية: إذا جلس على المنبر. أما الأولى فلا إشكال فيها، فإن سلام الداخل على الجماعة مشروع لا خلاف فيه؛ وأما الثانية فمن رأى تحسين الحديث بتعدد الروايات، قال بسنيتها، وهو الراجح، ومن لم ير ذلك فلا حرج عليه في تركها. والله أعلم.

(٢٧٠) قوله: والسنة أن يشرع المؤذن في الأذان. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». [رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود].

قال محمد تقي الدين: والصواب الاقتصار على مؤذن واحد، وعثمان - رضي الله عنه - له فضائل ومناقب كثيرة، ولكنه غير معصوم من الخطأ حتى صلى في منًى أربعًا وهو مسافر، وأنكر عليه عبد الله بن مسعود بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت خلف رسول الله ﷺ ركعتين، وصليت خلف أبي بكر ركعتين، وصليت خلف عمر ركعتين، فيا ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، ويفهم من قوله متقبلتان: أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان موافقًا لعمل رسوله محمد ﷺ، وكذلك عبد الله بن عمر صلى خلف عثمان أربعًا، ولم يرد الإنكار عليه مواجهة، ولعل ذلك لصغر سنه وكراهة إثارة الفتنة، لكنه لم يعتد بتلك الصلاة؛ بل رجع إلى منزله بمنًى فأعادها ركعتين، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه؛ أما إنكار ابن مسعود، فقد رواه البخاري وغيره، ولا حجة في عمل أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم إذا خالف عمل رسول الله ﷺ، إلا إذا أجمعوا، فإنهم لا يجمعون على خلاف سنة رسول الله ﷺ.

(٢٧١) (فصل) قوله: ومن السنة أن تشتمل الخطبة على حمد الله تعالى. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله، فلا مضل له؛ ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده**

ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله تعالى ورسله ﷺ فقد رشد؛ ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا» [رواه أبو داود].

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: **«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»** [رواه مسلم].

وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. وفي رواية له: **«من يهد الله فلا مضل له؛ ومن يضلله، فلا هادي له»** وللنسائي: **«وكل ضلالة في النار»**.

(٢٧٢) قوله: وقراءة القرآن.

* **دليله**: عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس» [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي].

(٢٧٣) قوله: وينبغي أن يخاطب الناس بما يفهمون.

* **دليله**: قول النبي ﷺ: **«خاطبوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله»**.

أما أن تكون الخطبة كلها بالعجمية كما يفعله أهل الحديث في الهند وباكستان، فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف عمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فإنهم فتحوا بلاد فارس وبلاد السريانيين في العراق والشام وبلاد الأكراد، وبلاد مصر والمغرب الأكبر من مصر إلى آخر شنقيط، ولا أسميها موريطانيا؛ لأنه اسم استعماري؛ فعلموا الناس لغة القرآن والرسول ﷺ حتى صاروا يفهمون كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، وخطب الجمع والأعياد بلا ترجمان، وبقي الإسلام يسير على لغة القرآن، في جميع بلدان الإسلام، ومن فضائل الممالك في المغرب الأكبر كالمرابطين والموحدين، وبني مرين أنهم لم يختلفوا عن العرب السابقين من نشر الإسلام بلغة الرسول ﷺ في بلادهم، وفي بلاد الأندلس، وخلفوا لنا ثروة عظيمة من كتب الأدب العربي زيادة على كتب الدين.

أُولَئِكَ أَسْلافِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذا جَمَعَتْنا يا جَرِيرُ الْمَجامِعُ

ولو أباح الإسلام لأهل كل لغة أن يترجموا كتب الإسلام بلغتهم ويستغنوا عن

لغة القرآن لم يبق الإسلام دينًا واحدًا؛ بل يصير مئات الأديان، وقد بسطت القول في هذا المعنى في موضع آخر لا أستطيع إثباته هنا لطوله، فعسى الله أن يوفق أهل الحديث والأتراك وغيرهم من الشعوب التي تُهمل لغة القرآن وتظن أنها على صواب، عسى الله أن يوفقهم للرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، لكن إذا عزموا على نشر لغة القرآن، فلا بأس أن يترجموا خطب الجمعة لقومهم بلغاتهم مع الجد والاجتهاد في تعليمهم لغة القرآن.

(٢٧٤) قوله: ويقصر الخطبة ويطيل الصلاة.

* **دليله**: عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه**» [رواه مسلم].

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**» [رواه أحمد، ومسلم]، والمَئِنَّة: العلَامة والمظنة.

(٢٧٥) قوله: ويخطب قائمًا الخطبة الأولى.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن قال: إنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

(٢٧٦) قوله: ويتكئ على عصى ونحوها.

* **دليله**: عن الحكم بن حزن الكلفي - رضي الله عنه - قال: «قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أيامًا شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متكئًا على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «**أيها الناس، إنكم لم تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم، ولكن سددوا وأبشروا**» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٢٧٧) قوله: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه السبابة.

* **دليله**: عن حصين بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - قال: «كنت إلى جنب عمارة ابن رؤيبة، وبشر بن مروان يخطب؛ فلما دعا رفع يديه؛ فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين! رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا؛ فرفع السبابة وحدها» [رواه أحمد، والترمذي بمعناه وصححه.].

(٢٧٨) (فصل) قوله: يحرم الكلام ويبطل به فضل الجمعة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت - ليس له جمعة**» [رواه أحمد].

- قلت: حديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة والبزار مرفوعًا: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا**» [ضعيف الإسناد، وآفته: مجالد بن سعيد الهَمْداني، ضعَّفه ابن معين والنسائي وأحمد ويحيى بن القطان وغيرهم].

(٢٧٩) قوله: ولا يحرم حال جلوس الإمام على المنبر. . . .

* **دليله**: عن ثعلبة بن أبي مالك - رضي الله عنه - قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر؛ فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما؛ فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» [رواه الشافعي في مسنده].

(٢٨٠) (فصل) قوله: من السنة أن يقرأ في الجمعة بثنتين من أربع سور. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية». [رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقون. [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

(٢٨١) قوله: وصلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. [رواه الجماعة].

(٢٨٢) (فصل) قوله: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في

الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع فليجمع. [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وصححه: علي بن المديني].

(٢٨٣) قوله: ويشرع للإمام أن يصلي الجمعة لمن حضره.... إلى قوله: أقل من ثلاثة.

قال محمد تقي الدين: ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في عدد من تصح بهم الجمعة، وتجب عليهم - خمسة عشر قولاً - اخترت منها هذا القول، وهو قول الأوزاعي: إن أقل من تصح بهم الجمعة أربعة مع الإمام ذكور أحرار مقيمون.

(٢٨٤) إن أقل من تصح بهم الجمعة أربعون مع الإمام ذكور أحرار مقيمون غير مسافرين وهو قول الأوزاعي.

* **دليله**: أن الجمعة مأخوذة من الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وإن الإمام يقول: أيها الناس، ولا يقول: أيها الرجلان، فوجب أن يكون المستمعون ثلاثة فأكثر، ولا يوجد دليل عن النبي ﷺ في تحديد عدد من تصح بهم الجمعة، وتجب عليهم، وقال أبوحنيفة: لا تصح إلا في مصر لا في قرية، وذهبت الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أربعين رجلاً مع الإمام، واستدلوا بأن أول جمعة جمعت في الإسلام كان عددهم أربعين رجلاً، فيقال لهم: إن هذا كان مصادفة فقط، وما يدرينا أن لو كانوا تسعة وثلاثين أو أقل من ذلك لم يصلوا الجمعة، وقالت المالكية: أقل من تجب عليهم الجمعة وتصح بهم اثنا عشر رجلاً، واحتجوا بما رواه البخاري أن عدد الذين بقوا مع النبي ﷺ ولم ينفضوا عنه حين جاءت القافلة من الشام كان اثني عشر رجلاً، منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وهو مردود بما تقدم من أنه كان مصادفة، ولم يشترطه النبي ﷺ، وكون الجمعة تصح بأربعة مع الإمام وتجب عليهم هو مذهب الأوزاعي، ولا بد أن يكون هؤلاء الأربعة ساكنين في بيوت من حجر أو طين أو خشب أو غير ذلك لا في خيام. والله أعلم.

قلت: هذا رأي عاطل، وتعليل باطل، لا يحشى بمثله هذا المختصر، ولا يروج له عالم ينتصر للسنة ويعمل بالدليل، ولكل جواد كبوة كما يقولون !!

والعجب من كثرة المذاهب والأقوال في تقدير العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد بلغت خمسة عشر قولاً على ما أفاده ابن حجر في (الفتح: ٢/٤٢٣)، وليس على أحد منها أثارة من علم أو فهم، وهي إما تستدل بما هو أجنبي عن محل النزاع، وإما تحتج بضعيف لا يقوم له ساق، وإما تتكلف من الرأي ما يدحضه النقل والعقل !!

والصحيح أن الجمعة صلاة من الصلوات، تصح باثنين فأكثر، وهو قول النخعي وأهل الظاهر: «فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان، قام أحدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا، فقد صليا صلاة الجمعة»، ومن اشترط الزيادة على ذلك، فعليه بدليل الشرطية. انظر: (الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة لصديق حسن خان: ٧).

ثم استرسل المصنف في عد شروط صلاة الجمعة فقال: «ولا بد أن يكون هؤلاء الأربعة ساكنين في بيوت من حجر أو طين أو خشب أو غير ذلك، لا في خيام. والله أعلم».

قلت: وما هو دليل المصنف على اشتراط الإقامة في بيوت من حجر أو طين أو خشب؟! فمن المعلوم أن الشروط يفتقر إثباتها إلى دليل خاص يدل على تخلف المشروط عند تخلف شرطه، وليس الرأي المجرد بقائم مقام دليل الشرطية، بل إن أخبارًا صحيحة تدل على خلاف ما ذهب إليه المصنف، وهو جواز إقامة الجمعة في القرى والبوادي والصحاري والمنتزهات والمياه، ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بسند صحيح أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: «جمعوا حيثما كنتم». وروى ابن أبي شيبة أيضًا قال: حدثنا إدريس عن مالك قال: «كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون».

(٢٨٥) قوله: وينبغي للإمام أن يخبر الناس في خطبة ذلك العيد.

*** تقدم دليله.**

كتاب العيدين

(٢٨٦) قوله: من السنة التجمل للعيدين.... إلخ.

*** دليله:** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حبرة في كل عيد. [رواه الشافعي].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان يلبس في العيد أحسن ثيابه. [رواه البيهقي بإسناد جيد]، وقد تقدم دليل التجمل لصلاة الجمعة وهو عيد المسلمين الأسبوعي.

(٢٨٧) قوله: ولا يجوز حمل السلاح يوم العيد إلا لعذر.

* **دليله**: عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه؛ فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعها، وذلك بمنًى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم» [رواه البخاري].

وقال: قال الحسن: لا يحل حمل السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوًّا.

(٢٨٨) قوله: ويخرج إليه ماشيًا.

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج» [رواه الترمذي، وحسَّنه].

(٢٨٩) قوله: وقد أمر النبي ﷺ بخروج الرجال والنساء.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض في العيدين، فأما الحُيَّض، فيعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين. قالت إحداهن: إن لم يكن لها جلباب؟ قال: «**فلتعرها أختها من جلبابها**» [رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، ولمسلم وأبي داود في رواية: والحُيَّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس].

(٢٩٠) قوله: ويبتدئ الناس التكبير برفع الصوت.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير، وفي رواية كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. [رواهما الشافعي].

(٢٩١) قوله: فيجلسون بدون صلاة ركعتين.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» [رواه الجماعة].

(٢٩٢) قوله: ووقت الخروج إليها بعد طلوع الشمس.

* **دليله**: عن عبد الله بن بسرة صاحب رسول الله ﷺ: أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: «**إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي، قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قِيد رمحين، والأضحى على قِيد رمح أو رده» [الحافظ في التلخيص].

(٢٩٣) قوله: فإن كان في عيد الفطر لم يخرج من بيته.... إلى آخره.

*** دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا» [رواه أحمد، والبخاري].

(٢٩٤) قوله: وإن كان عيد الأضحى فالأفضل ألا يفطر.... إلى آخره.

*** دليله**: عن بريدة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» [رواه ابن ماجه، والترمذي، وأحمد وزاد: فيأكل من أضحيته].

(٢٩٥) قوله: ويكون الخروج إلى المصلى من طريق.... إلى آخره.

*** دليله**: عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [رواه البخاري].

(٢٩٦) قوله: وإن لم يكن الخروج إلى المصلى لعذر.... إلى آخره.

*** دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. [رواه أبو داود، وابن ماجه].

قوله: والسنة أن يصلي العيد بعد طلوع الشمس بقليل، تقدم دليله.

(٢٩٧) قوله: ولا أذان في صلاة العيد.... إلى آخره.

*** دليله**: عن جابر بن سمرة، قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» [رواه الترمذي، ومسلم، وأبو داود، والبخاري، ومالك].

قوله: ولا نافلة قبلها ولا بعدها. تقدم دليله.

(٢٩٨) قوله: وتكون الصلاة قبل الخطبة.

*** دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبوبكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون» [رواه الترمذي، والبخاري، ومسلم، والنسائي].

(٢٩٩) قوله: ويقرأ في صلاة العيد بسبح اسم ربك الأعلى.... إلى آخره.

* **دليله**: عن النعمان بن بشير، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما» [رواه الترمذي، ومسلم].

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي: «ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾» [رواه مالك، ومسلم، والترمذي].

(٣٠٠) قوله: ويكبر في الركعة الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. [رواه أحمد، وابن ماجه]. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»** [رواه أبوداود، والدارقطني].

(٣٠١) قوله: ثم يشرع في القراءة مقدمًا التعوذ والبسملة.

* **تقدم دليله في صفة الصلاة**، والأفضل عندنا الجهر بهما، وهو مذهب أبي هريرة - رضي الله عنه - وبعض الصحابة، وإليه ذهب الشافعي وغير واحد من الأئمة، وإليه ذهب شيخنا شيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي - رحمه الله - وهو مذهب القراء، وقد جاء ذلك عنهم بالتواتر. والله أعلم.

(٣٠٢) (فصل) قوله: وإذا فرغ من صلاته، وقف واستقبل الناس بوجهه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على الطاعة، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن» [رواه مسلم، والنسائي]، وفي لفظ لمسلم: فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهن.

(٣٠٣) قوله: ويبتدئ خطبة العيد بحمد الله كخطبة الجمعة لا بالتكبير.

قوله: لا بالتكبير، إنني بحثت عن دليل افتتاح الخطيب أو الإمام خطبته بعد صلاة العيد بالتكبير فلم أجد في ذلك حجة يعتمد عليها، وفي شرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي صفحة (٣٥٥) من المجلد الأول المطبوع على هامش كشاف القناع عن متن الإقناع ما نصه: «وسن أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع

تكبيرات نسقًا ويستفتح الثانية بسبع تكبيرات نسقًا» لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكون قائمًا حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة.

قال محمد تقي الدين: وهذا الخبر غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى أحد من الصحابة، ولم يذكر مخرجه، فلا يصلح أن يكون دليلًا على افتتاح خطبة العيد بالتكبير.

(٣٠٤) قوله: ولا يخرج المنبر إلى المُصلَّى.

* **دليله**: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا، فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود].

(٣٠٥) قوله: ويكبر الخطيب في أثناء الخطبة.

* **دليله**: عن سعد المؤذن - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يكبِّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» [رواه ابن ماجه].

(٣٠٦) قوله: وليس الاستماع إلى خطبة العيد واجبًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن السائب، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؛ فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس؛ ومن أحب أن يذهب، فليذهب» [أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه].

(٣٠٧) قوله: ومن السنة أن يخطب يوم النحر بمنى.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى. قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذا الحجة؟** » قلنا: بلى. قال: «**أي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليست البلدة؟**» قلنا: بلى، قال: «**فإن دماءكم**

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» [رواه أحمد، والبخاري].

– **(٣٠٨) (فصل) قوله: وإن غم هلال شوال ثم جاءت الأخبار الصحيحة.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار – رضي الله عنهم – قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» [رواه الخمسة إلا الترمذي].

(٣٠٩) قوله: وإن اجتهد الناس في ابتداء الصوم والفطر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا؛ وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غم عليكم، فاقدروا له**» [متفق عليه].

ولمسلم: «**فإن أغمي عليكم، فاقدروا له ثلاثين**».

وللبخاري: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، وله في حديث أبي هريرة: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

(٣١٠) (فصل) قوله: وينبغي الإكثار من ذكر الله تعالى.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**» – يعني أيام العشر – قالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي].

عن نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي].

(٣١١) قوله: ومن السنة التكبير برفع الصوت.... إلى آخره.

* **دليله**: قال البخاري: وقال ابن عباس: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق. قال: وكان ابن

عمر - رضي الله عنهما - وأبو هريرة - رضي الله عنه - يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، قال: وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منًى تكبيرًا.

❁ ❁ ❁

كتاب صلاة الخوف

(٣١٢) قوله: قد ورد عن النبي ﷺ أنواع منها: أن يصلي الإمام.... إلى آخره.

* **دليله:** عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

(٣١٣) قوله: ونوع آخر، وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين.... إلى آخره.

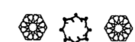
* **دليله:** عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» [متفق عليه].

(٣١٤) قوله: وإذا صلى المغرب صلى ركعتين بالطائفة الأولى.... إلى آخره.

هذا ما ذكره علماء الفروع، ولهم صور أخرى غير هذه، وكل ذلك من باب قياس الفرع على الأصل؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ في خصوص المغرب شيء.

(٣١٥) (فصل) قوله: إذا اشتد الخوف حتى لم يتمكنوا.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: «**فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركبانًا**» [رواه ابن ماجه، ورواه البخاري في تفسير سورة البقرة، بلفظ: «**فإن كان خوف أشد من ذلك؛ صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**»].



كتاب صلاة الكسوف

(٣١٦) قوله: من السنة أن يصلي الإمام إذا خَسَفَت الشمس.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس» [متفق عليه].

قلت: بل الراجح وجوب صلاة الكسوف؛ لأن الأحاديث الواردة فيها لا تخرج عن صيغة الأمر الدالة على الوجوب حقيقة، ولا نظفر فيما بين أيدينا من نصوص وأخبار بقرينة تصرف الأمر عن دلالته الحقيقية إلى دلالته المجازية؛ فيبقى الحكم محصورًا في دائرة الوجوب لا يتعدّاها، وهذا مذهب ابن خزيمة في صحيحة (٢/ ٣٠٨)، ونُقل عن أبي حنيفة، وعمل به بعض فقهاء مذهبه، واستظهره الشوكاني في (السيل الجرار: ١/ ٣٢٣)، ورجّحه الألباني في (تمام المنة: ٢٦٢).

(٣١٧) قوله: ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. [متفق عليه].

وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له فبعث مناديًا ينادي: «**الصلاة جامعة**».

(٣١٨) قوله: ويكون ذلك في المسجد.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر، وصف الناس وراءه»... الحديث [متفق عليه].

كتاب صلاة الخسوف

(۳۱۹) قوله: وإذا خسف القمر، فالسنة أن يصلي.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا وصلوا**».

عن المغيرة - رضي الله عنه - قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، وقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجليا**» [متفق عليهما].



كتاب صلاة الاستسقاء

(٣٢٠) قوله: من السنة إذا قحط المطر أن يخرج الإمام بالناس. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة - رضي الله عنها - : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل الله ما يريد. اللهم، أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوتًا وبلاغًا إلى حين**» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سبحانه سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن، ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**» [رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد].

وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

(٣٢١) قوله: وينبغي الاستسقاء بأهل الصلاح والخير. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون» [رواه البخاري].

(٣٢٢) قوله: وبطونهما إلى الأرض.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» [متفق عليه].

ولمسلم أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء.

(٣٢٣) قوله: ومما حفظ من أدعيته ﷺ في الاستسقاء قوله: اللهم اسقنا.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل. فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ثم قال: «**اللهم، اسقنا غيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلًا غير رائث، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا**» [رواه ابن ماجه].

(٣٢٤) قوله: ومنها قوله: اللهم، ساق عبادك...

* **دليله:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «**اللهم، اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت**» [رواه أبو داود].

(٣٢٥) (فصل) قوله: وإذا رأى المطر يقول: اللهم صيبًا نافعًا.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربي**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر، قال: «**اللهم، صيبًا نافعًا**» [رواه أحمد، والبخاري، والنسائي].

(٣٢٦) قوله: وإذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر، يقول: اللهم، حوالينا.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**» قال أنس: لا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس؛ فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت. قال أنس: فلا والله، ما رأينا الشمس سَبْتًا.

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع

الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللهم، حوالينا ولا علينا. اللهم، على الآكام والظِّراب وبُطون الأودية، ومنابت الشجر»**. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. [متفق عليه].

(٣٢٧) (فصل) قوله: ومن السنة عيادة المريض.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»** [متفق عليه].

(٣٢٨) قوله: ومن سار إليها، لم تزل الحسنات تكتب له حتى يرجع.

* **دليله:** عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنة حتى يرجع»** [رواه أحمد، ومسلم، والترمذي].

والمخرفة، والخُرْفة: هو ما يجتنى من ثمار الجنة.

(٣٢٩) قوله: وهي مشروعة حتى في الرمد.

* **دليله:** عن زيد بن أرقم؛ قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني» [رواه أحمد وأبو داود].

كتاب الجنائز

(٣٣٠) قوله: ومن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله عالمًا بمعناها...».

* **دليله:** عن معاذ - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، دخل الجنة»** [رواه أحمد، وأبو داود].

(٣٣١) قوله: ومن السنة تلقين الموتى؛ أي: من حضرهم الموت.

* **دليله:** عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»** [رواه الجماعة إلا البخاري].

(٣٣٢) قوله: وتوجيههم إلى القبلة.

* **دليله:** عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا

احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**» [رواه الحاكم، والبيهقي].

قلت: حديث البراء ضعيف، وآفته نعيم بن حماد، وهو إن خرج له البخاري مقرونًا بغيره كما قال الذهبي، فقد لينه قوم، وصار في طبقة من لا يحتج به. ثم إن عبد الله بن أبي قتادة تابعي وليس صحابيًا، فيضاف إلى ضعف الراوي المذكور علة الإرسال وهي قادحة في صحة الحديث. انظر: (إرواء الغليل: ٣/١٥٢ - ١٥٤).

هذا وليس في الباب حديث يصح، وما يذكر أيضًا عن حذيفة لم نقف له على أصل، بل إن سعيد بن المسّيب - وهو من كبار التابعين - كره توجيهه إلى القبلة؛ إذ حوَّل فراشه إلى الكعبة حين غشي عليه؛ ولما أفاق أمر أن يعاد فراشه إلى مكانه، والأثر عند ابن أبي شيبة في (المصنف) بسند صحيح عن زرعة.

(٣٣٣) قوله: وتغميض أعينهم، ولا يقول أهل الميت إلا خيرًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا، فإنه يُؤَمِّن على ما قال أهل الميت**» [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٣٣٤) قوله: ومن السنة المبادرة إلى تجهيز الميت والتعجيل بدفنه.

* **دليله**: عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به. وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهري أهله**» [رواه أبو داود].

(٣٣٥) قوله: ونفس الميت مرهونة بدينه.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن].

(٣٣٦) قوله: ويجب على الورثة أو من بيده تركته.... إلى آخره.

* **دليله**: أن الله تعالى ذكر في آيات الميراث في سورة النساء قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: ١١] يعني أن الورثة لا يجوز لهم قسمة التركة حتى يُنفذوا وصية الهالك ويقضوا دينه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [سورة الأحزاب:

٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً، فليرثه عصبته من كانوا؛ ومن ترك دينًا أو ضياعًا، فليأتني فأنا مولاه» [رواه البخاري].

(٣٣٧) قوله: ومنها تغطية الميت بعد خروج الروح.

*** دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببُرْدٍ حِبَرَةٍ. [متفق عليه]. والبُرد - بالضم - : ثوب مخطط، والحِبَرَة: نوع من برود اليمن.

(٣٣٨) قوله: ويجوز تقبيله.

*** دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه. [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه].

عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته. [رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه].

(٣٣٩) (فصل) قوله: غسل الميت فرض كفاية، ويليه أقرب الناس.... إلخ.

*** دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». وقال: «**لِيَلِه أقربكم إن كان يعلم؛ فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عندهَ حظًا من ورع أمانة**» [رواه أحمد].

قلت: حديث عائشة في فضل غسل الميت ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، رمي بالكذب، وللذهبي كلام طويل عليه في (الميزان).

الثانية: الانقطاع؛ لأن يحيى بن الجزار لا يعرف له سماع من عائشة.

والحديث أورده الهيثمي في (المجمع: ٣/ ٢١)، وقال: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير).

- **(٣٤٠) قوله: ويحرم كسر عظمه.**

*** دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًا» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(٣٤١) قوله: وأحد الزوجين أحق من غيره بالغسل.

*** دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة

بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وا رأساه! فقال: «**بل أنا وا رأساه! ما أضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**» [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٣٤٢) قوله: ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في الثوب الواحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. [رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه]، ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أُحد: «**لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة**». ولم يصل عليهم.

(٣٤٣) (فصل) قوله: وصفة غسل الميت كغسل الجنابة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**». فلما فرغنا، آذَنَّاهُ، فألقى إلينا حَقْوَهُ فقال: «**أشعرنها إياه**» [متفق عليه].

وفي رواية: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» وفي لفظ للبخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها».

(٣٤٤) قوله: ويجب ستر عورته....

* **دليله**: تقدم في شروط الصلاة.

(٣٤٥) (فصل) قوله: من السنة إحسان الكفن بلا مغالاة.

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**» [رواه ابن ماجه، والترمذي].

(٣٤٦) قوله: ويجوز بالثياب البالية بعد غسلها.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - : أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها» قلت: إن هذا خَلِق، قال: «إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة» [مختصر من البخاري].

(٣٤٧) قوله: أو ثلاثة أثواب:

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة

أثواب قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، الحلة ثوبان. [رواه أحمد، وأبو داود].

(٣٤٨) قوله: وتكفن المرأة في خمسة أثواب.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقاء - ويعني الحقو: وهو الإزار - ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا» [رواه أحمد، وأبو داود]. قال البخاري: قال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع.

(٣٤٩) قوله: وينزع عن الشهيد سلاحه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود، وقال: **«ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»** [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

(٣٥٠) قوله: فإن كان قصيرًا بحيث إن غطى به رأسه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن خبّاب بن الأرتّ - رضي الله عنه - : أن مُصعب بن عمير - رضي الله عنه - قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه، بدت رجلاه؛ وإذا غطينا رجليه، بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

(٣٥١) قوله: ويجوز دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبدالله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: **«زملوهم في ثيابهم»** وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول: **«قدموا أكثرهم قرآنًا»** [رواه أحمد].

(٣٥٢) قوله: ومنها تطييب بدنه وكفنه إن لم يكن محرمًا.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا»** [رواه الجماعة].

(٣٥٣) (فصل) قوله: والصلاة على الجنازة ولو سَقْطًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: **«الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه**

بالمغفرة والرحمة» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٣٥٤) قوله: ولا يصلي الإمام على الغال. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن زيد بن خالد الجهني أن رجلًا من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه القوم لذلك؛ فلما رأى الذي بهم، قال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. [رواه الخمسة إلا الترمذي].

(٣٥٥) قوله: ولا على من قتل نفسه.

* **دليله**: عن جابر بن سمرة: أن رجلًا قتل نفسه بِمَشاقِص فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ. [رواه الجماعة إلا البخاري].

(٣٥٦) قوله: ويصلى على المحدود.

* **دليله**: عن جابر: أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، «**أمحصن؟**» قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى؛ فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. [رواه البخاري].

(٣٥٧) قوله: وتجوز الصلاة على الغائب. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. [رواه الجماعة].

قلت: ينبغي تقييد هذا الجواز بشرط التأكُّد من عدم الصلاة عليه في بلده الذي توفي فيه، وهذا هو القول المعتدل الذي ضاع بين الغالي في هذه السنة والجافي عنها، فالأول: يرى جواز صلاة الغائب وإن صلي عليه في بلده، وهذه بدعة في الدين مردودة !! والثاني: يذهب إلى كراهة الصلاة على الغائب زاعمًا أن رسول الله ﷺ كان مخصوصًا بالصلاة على النجاشي، وهو زعم فاسد يهدر سنة صحيحة؛ لأن الثابت أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم، وصلوا معه، فبطلت بذلك دعوى الخَصوصية؛ إذ الأصل أن أفعاله ﷺ سنة يُقتدى بها، إلا ما قام الدليل على تعلُّقه بالخَصوصيات، وهذا اختيار كثير من المحققين كأبي داود في (سننه)، والخطابي في (معالم السنن)، وصالح المقبلي كما في (نيل الأوطار)، والألباني في (أحكام الجنائز وبدعها).

(٣٥٨) قوله: وكذا الصلاة على القبر الجديد. . . . إلى آخره.

*** دليله:** عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب؛ فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. [رواه الترمذي].

قلت: التحديد بشهر مذهب الحنابلة، واستدلوا بما رواه الترمذي عن ابن المسيب، وهو ضعيف بسبب الإرسال، ولا يؤخذ منه - على فرض صحته - التحديد بشهر، وإنما وقع ذلك مصادفة واتفاقًا.

والراجح في هذه المسألة أن يُصلى على القبر مطلقًا، إذ لم يصح في التحديد شيء على أن يكون المصلي من أهل الصلاة على الميت يوم وفاته، وهو قول بعض الشافعية.

(٣٥٩) (فصل) قوله: ومن حضر الجنازة حتى يصلي عليها. . . . إلى آخره.

*** دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط؛ ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل جبلين عظيمين**» [متفق عليه].

(٣٦٠) قوله: ويسير الراكب خلف الجنازة والماشي. . . . إلى آخره.

*** دليله:** تقدم دليله في الصلاة على الجنازة ولو سَقْطًا.

(٣٦١) قوله: وكلما كثر المصلون عليها كان الأجر أكثر. . . . إلى آخره.

*** دليله:** عن مالك بن هُبَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له**»، فكان مالك بن هريرة يتحرَّى - إذا قلَّ أهل الجنازة - أن يجعلهم ثلاثة صفوف. [رواه الخمسة إلا النسائي].

(٣٦٢) قوله: إن كانوا أربعين فصاعدًا. . . . إلى آخره.

*** دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

(٣٦٣) قوله: ويحرم النعي، وهو الإخبار. . . . إلى آخره.

*** دليله:** عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية**» [رواه الترمذي].

(٣٦٤) (فصل) قوله: ومنها أن يكبر على الجنازة.

* **تقدم دليله** عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٦٥) قوله: ويجوز أن يكبر خمسًا أو ستًا أو سبعًا. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا» [رواه سعيد في سننه].

- **(٣٦٦) قوله: ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب. . . . إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: «لتعلموا أنه من السنة» [رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي وصححه]، والنسائي، وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؛ وجهر، فلما فرغ قال: «سنة وحق».

(٣٦٧) قوله: وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ. . . . إلى آخره.

* **دليله**: قال في شرح منتهى الإرادات الجزء الأول للشيخ منصور بن يونس البهوتي صفحة (٤٠٩) ما نصه، وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد؛ لأنه ﷺ لما سئل: كيف نصلي عليك؟ علَّمهم ذلك، ويدعو في التكبيرة الثالثة مخلصًا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّيتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء**» [رواه أبو داود، وابن ماجه]، وصححه ابن حبان، إلى أن قال: ولا يدعو بعد الرابعة لظاهر الخبر ويسلم.

(٣٦٨) (فصل) قوله: ومما حفظ من دعاء النبي ﷺ. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة، قال: «**اللهم، اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام؛ ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**» [رواه أحمد، والترمذي].

(٣٦٩) قوله: ومن ذلك قوله: اللهم، اغفر له. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «**اللهم، اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغلسه بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛

لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت. [رواه مسلم، والنسائي].

وإذا كان المُصلَّى عليه طفلًا استحب أن يقول المصلي: «**اللهم، اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا**». روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٧٠) (فصل) قوله: ويقف الإمام بإزاء كتفي الميت.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي غالب الحناط، قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه؛ فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي؛ فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم في الرجل حيث قمت، وفي المرأة حيث قمت؟ قال: نعم» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وأبو داود وفي لفظه: فقال العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم].

(٣٧١) قوله: وإن اجتمعت جنازة امرأة وصبي أو امرأة ورجل.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك؛ فقالوا: «السنة» [رواه النسائي، وأبوداود].

عن عمار أيضًا أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير، وثمت الحسن والحسين. [رواه سعيد في سننه].

(٣٧٢) (فصل) قوله: والصلاة على الجنازة في المسجد.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص، أدخلوه المسجد حتى أصلي عليه؛ فأنكروا ذلك عليها؛ فقالت: والله، لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه» [رواه مسلم].

قلت: بل إن الصلاة على الجنازة في المصلى أفضل، وهو الغالب على هدي الرسول ﷺ، بدليل أن الصلاة عليها في المسجد لم يرد فيه إلا حديث عائشة عند مسلم؛ أما الصلاة عليها في المصلى، فهو ثابت عن أبي هريرة عند الشيخين، وابن عمر عند البخاري، وجابر عند الحاكم، ومحمد بن عبد الله بن جحش عند أحمد. انظر تخريج هذه الأحاديث في: (أحكام الجنائز وبدعها: ١٠٦ - ١٠٧).

ومذهب المصنف قريب من صنيع بعض فقهاء الشافعية حين سكتوا عن سنية صلاة الجنازة بالمصلى، ولعل أول من وطَّأ لهذا السكوت أو فتح بابه الحافظ البيهقي في (سننه الكبرى)، إذ ضرب صفحًا - وطوى كشحًا كما يقولون - عن سنة صلاة الجنازة بالمصلى على وفرة أحاديث الباب، بينما عقد للصلاة عليها في المسجد بابًا مستقلًا، مع أن الوارد في الموضوع حديث واحد هو حديث عائشة عند مسلم أن النبي ﷺ صلى على سهل ابن بيضاء وأخيه في جوف المسجد، فضلًا عما يستفاد من القرائن أن الصلاة بالمسجد كانت لأمر عارض، أو عذر قاهر، أو لبيان الجواز.

ثم رأيت فيما ألف من كتب الفقه الشافعي ومختصراته تأثرًا واضحًا بموقف البيهقي في سكوته عن سنية صلاة الجنازة بالمصلى، ومن هذه الكتب: (متن الغاية والتقريب) لأبي شجاع الأصفهاني، و(الوجيز) للغزالي، و(منهاج الطالبين) للنووي، بل إن السنة العارضة سدت مسد السنة الأصلية كما جاء في (حاشية الباجوري على ابن القاسم: ١/ ٤٢٤): «ويسن أن تكون الصلاة عليه بالمسجد».

- **(٣٧٣) (فصل) قوله: وفي حمل الجنازة فضل عظيم.**

* **دليله:** عن ابن مسعود قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إذا شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» [رواه ابن ماجه].

(٣٧٤) قوله: والسنة الإسراع بها من غير جري ولا خبب.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرًا تضعونه عن رقابكم**» [رواه الجماعة].

(٣٧٥) (فصل) قوله: ويحرم حمل النار مع الجنازة.

* **دليله:** عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضرة الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ. [رواه ابن ماجه].

(٣٧٦) قوله: وصوت النياحة وغيرها.

* **دليله:** عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**» [متفق عليه].

(٣٧٧) قوله: ومن اتبع الجنازة؟ فلا يجلس حتى توضع.

* **دليله**: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها؛ فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قام في الجنازة ثم قعد بعد. وفهم الترمذي من هذا الحديث نسخ الأمر بالقيام للجنازة، ووافقه جماعة من الأئمة، وهو الصواب إن شاء الله.

(٣٧٨) (فصل) قوله: ينبغي تعميق القبر.

* **دليله**: عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد؛ فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا وعمقوا وأحسنوا**».. الحديث. [رواه النسائي، والترمذي بنحوه وصححه].

(٣٧٩) قوله: والشق جائز واللحد أفضل منه.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» [رواه أحمد، وابن ماجه].

عن عامر بن سعد قال: قال سعد: «الحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع لرسول الله ﷺ » [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه].

(٣٨٠) قوله: ويدخل الميت القبر من قبل رجلي القبر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» [رواه أبوداود، وسعيد في سننه، وزاد ثم قال: انشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء].

(٣٨١) قوله: ويقال عند إدخاله القبر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**باسم الله، وعلى ملة رسول الله**»، وفي لفظ «**وعلى سنة رسول الله**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

(٣٨٢) (فصل) قوله: وإذا فرغوا من الدفن رشوا عليه الماء.

* **دليله**: عن رافع قال: «سَلَّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلًا، ورشَّ على قبره الماء» [رواه ابن ماجه].

(٣٨٣) قوله: وفي تسنيمه أو تسطيحه روايتان.

* **دليله**: عن سفيان الثمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا. [رواه البخاري في

صحيحه].

(٣٨٤) قوله: ويحرم تجصيصه والبناء عليه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر أو أن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصححه، ولفظه: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»].

قوله: ويجوز وضع حجر عند رأسه ليعرف به.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. [رواه ابن ماجه].

قوله: ولا ينزل في قبر المرأة من جامع في الليلة التي قبل دفنها.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن، وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟**»، فقال أبو طلحة: أنا. قال: «**فانزل في قبرها**» [رواه أحمد، والبخاري].

(٣٨٥) قوله: وينبغي لمن جلس بالمقبرة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه» [رواه أبو داود].

(٣٨٦) قوله: ويكون المشي في المقبرة حافيًا.

* **دليله**: عن بشير بن الخصاصية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «**يا صاحب السبتيتين ألقهما**» [رواه الخمسة].

(٣٨٧) قوله: ويجوز الدفن ليلًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلًا؛ فلما أصبح أخبروه، فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظُلمَةٌ أَنْ نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. [رواه البخاري، وابن ماجه]، وقال البخاري: ودفن أبو بكر ليلًا.

(٣٨٨) قوله: وإذا فرغ من دفنه، يستغفر له ويسأل له التثبيت.

* **دليله:** عن عثمان – رضي الله عنه – قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**» [رواه أبوداود].

(٣٨٩) (فصل) قوله: وقد لعن رسول الله ﷺ.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

(٣٩٠) (فصل) قوله: القرب التي تنفع الميت.... إلى آخره.

* **دليله:** عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**أما أبوك؛ فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه، نفعه ذلك**» [رواه أحمد].

(٣٩١) قوله: والحج والصوم إذا مات أو عجز. سيأتي دليلهما في كتاب الصيام والحج.

(٣٩٢) (فصل) قوله: من السنة أن يقول أهل الميت بعد موته.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله، وإنا إليه راجعون. اللهم، آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**». قالت: فلما توفي أبو سلمة قالت: مَنْ خَير مِن أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ. ثم عزم الله لي فقلتها «**اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها**». قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ. [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه].

(٣٩٣) قوله: ويجوز البكاء بلا صوت ولا تَعْداد.

* **دليله:** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء؛ فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مهلًا يا عمر**»، ثم قال: «**إياكن ونعيق الشيطان**»، ثم قال: «**إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله عز وجل ومن الرحمة؛ وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان**» [رواه أحمد].

قلت: حديث ابن عباس أخرجه أحمد بسند ضعيف، وآفته على بن زيد بن جدعان ضعيف، ويوسف بن مهران، قال الميموني عن أحمد: لا يعرف، قال أبو

داود: ليس يروي عن يوسف بن مهران إلا علي بن زيد.

(٣٩٤) قوله: ويتمسكون بالصبر.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» [رواه الجماعة].

(٣٩٥) قوله: وينبغي أن يعزيهم الناس، ومن ألفاظ التعزية.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إليها فأخبرها، أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ فمرها فلتصبر ولتحتسب**»، فعاد الرسول فقال: إنها أقسمت لتأتينها. فقال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل. قال: فانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» [متفق عليه].

(٣٩٦) قوله: ويصنع لآل الميت طعام.

* **دليله**: عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

(٣٩٧) قوله: ويحرم كذلك لطم الخدود وشق الثياب.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا؛ فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. [متفق عليهما].

(٣٩٨) قوله: ويعذب الميت ببكاء أهله عليه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه**» [متفق عليه].

(٣٩٩) (فصل) قوله: ولا يجوز سب الميت إلا أن يكون.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا**

الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» [رواه أحمد، والبخاري، والنسائي].

عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر بجنازة فأثني عليها خير؛ فقال نبي الله ﷺ: «**وجبت وجبت وجبت**»، ومر بجنازة فأثني عليها شر؛ فقال نبي الله ﷺ: «**وجبت وجبت وجبت**». فقال عمر: فداك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خير؛ فقلت: «وجبت وجبت وجبت»، ومر بجنازة فأثني عليها شر؛ فقلت: «وجبت وجبت وجبت»، فقال رسول الله ﷺ: «**من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**» [رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

قال محمد تقي الدين: وقد أجمع الأئمة من السلف الصالح على ذم دعاة البدعة كالجَهم بن صفوان، والجعد بن درهم وغيرهما.

قال الشوكاني في نيل الأوطار في المجلد الثاني من الجزء الرابع، ص(١٦٢) ما نصه: «والوجه تبقية الحديث على عمومه، إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا؛ لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغِيبة؛ فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له ممنوع؛ وإن كان فاسقًا معلنًا، فلا غِيبة له.

وقد أجمع أئمة الجرح والتعديل من السلف والخلف على الطعن في المجروحين، وذلك من النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين».

(٤٠٠) (فصل) قوله: يستحب زيارة القبور للرجال.

*** دليله:** عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة**». [رواه الترمذي وصححه].

(٤٠١) (فصل) قوله: دون النساء، فهي محرمة عليهن.

*** دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه]، وقد تقدم الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه]، وبذلك تعلم أنه لا مفهوم لصيغة المبالغة في لفظ زوارات، كما لا مفهوم لها في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ

بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦].

عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته - رضي الله عنها - فقال: «**ما أخرجك من بيتك**». فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت على ميتهم. فقال لها: «**فلعلك بلغت معهم الكدي**». قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. فقال: «**لو بلغت معهم الكدي**» فذكر تشديدًا في ذلك؛ فسألت ربيعة ما الكدي؟ فقال: القبور فيما أحسب»، وفي رواية: «**لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**» [رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه].

قلت: استدل المصنف على مذهبه بالحديث المشهور: «**لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور**» وهو مروي عن جماعة من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. وردنا على المصنف من وجوه:

الأول: من المعلوم أن النهي عن زيارة القبور كان يعم في صدر العهد المكي الرجال والنساء على حد سواء؛ لأن عقيدة التوحيد لم تستقر في النفوس بعد، فمنعت الزيارة سدًا لذريعة الافتتان بالقبر؛ ولما انتفت علة المنع، رخَّص في الزيارة للجنسين معًا، كما يستفاد من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم مرفوعًا: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**».

وما شرع للجماعة لا تستثنى منه المرأة إلا بدليل خاص، فضلًا عن أنها تشارك الرجل في علية الزيارة وحكمتها، وهي: «**فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة**».

الثاني: رخَّص للمرأة في زيارة القبور بعد نهي عام كما في حديث عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها. [أخرجه الحاكم، وصححه الذهبي بعد سكوت الحاكم عليه، والبوصيري في (الزوائد)، والعراقي في (تخريج الإحياء)، والألباني في (أحكام الجنائز وبدعها)].

وفي الباب عن أنس: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» [رواه البخاري وغيره]. وتقريره ﷺ حجة تقطع دابر التنازع. قال الحافظ في (الفتح: ٣/١٤٨) تعليقًا على فقه هذا الحديث: «وموضع الدلالة

منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة».

الثالث: أن حديث لعن زوارات القبور يحمل على الإكثار من الزيارة على ما تقتضيه صيغة المبالغة، خلافًا للمصنف الذي قال: «لا مفهوم لصيغة المبالغة في لفظ زوارات» مستأنسًا في ذلك برواية عن ابن عباس: «زائرات القبور» مع أن كل زيادة في المبنى زيادة في المعنى، ولا يُعقل أن تكون زيادة الرسول ﷺ حشوًا أو تشدقًا فارغًا، وهو الذي أوتي جوامع الكلم، وأفصح من نطق بالضاد. ثم إن المحفوظ هو لفظ «زوارات» لا «زائرات»، وهذا ما أخذ به الشيخ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها) بعد تتبعه الدقيق لمخارج الحديث ورواياته.

وحمل حديث اللعن على الإكثار من الزيارة هو ما اطمأن إليه القرطبي جمعًا بين أحاديث الباب المتضاربة في الظاهر، يقول: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك، فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

والترخيص للنساء في الزيارة مذهب كثير من المحققين كالنووي وابن حجر والعيني والصنعاني والشوكاني والألباني، لكن ينبغي التقيد بحديث اللعن في عدم الإكثار من زيارة القبور خشية الوقوع في المحظور، فلا يسمح للنساء إلا بالزيارة الخفيفة، وعلى فترات متباعدة، فذلك أليق بحالهن لما جبلن عليه من سرعة التأثر، وكثرة الجزع.

وأحسن ما وقفت عليه من كلام العلماء في هذه المسألة تحقيق الشيخ الألباني في كتابه القيم: (أحكام الجنائز وبدعها)، ففيه من فوائد الرواية ولطائف الدراية ما يسافر إلى تحصيل مثله.

(٤٠٢) قوله: وتذكير الآخرة والزهد في الدنيا.

* **دليله**: عن بريدة بن المحيصب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» [رواه مسلم]. زاد الترمذي: «**فإنها تذكر الآخرة**»، وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «**وتزهد في الدنيا**».

(٤٠٣) قوله: لا الدعاء لنفسه عندها أو بأهلها، تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها - : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد». . . . . إلى آخره.

* **دليله**: أي لا يدعو لنفسه عندها ابتغاء شفاعتها، ولا يتوسل بأهلها إلى الله لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]، وتقدم حديث عمر: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنبيك.. إلى آخره في الاستسقاء، وبيان ذلك لو كان التوسل بالذوات جائزًا، لما ترك عمر - رضي الله عنه - التوسل بالنبي ﷺ للتوسل بدعاء العباس عمه، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في ذكر الثلاثة الذين توسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بعمله الصالح. [رواه البخاري، ومسلم].

(٤٠٤) قوله: ويقتصر على السلام والدعاء.... إلى آخره.

* **دليله**: عن بريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه].

(٤٠٥) (فصل) قوله: وإن دفن شخص بلا صلاة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن شريح بن عبيد الحضرمي: أن رجالاً قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه. [رواه سعيد في سننه].

(٤٠٦) قوله: ويجوز نقله بعد دفنه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة» [رواه البخاري، والنسائي].

(٤٠٧) قوله: ويجوز حمله من المكان الذي توفي فيه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

كتاب الزكاة

(٤٠٨) قوله: الزكاة فرض على كل مسلم.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم؛ فإن أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» [رواه الجماعة].

(٤٠٩) قوله: من ملك نصابًا دار عليه الحول.

* **دليله:** عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول**» [رواه أبو داود، وهو حسن]، وقد اختلفوا في رفعه. وللترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه.

(٤١٠) قوله: وإن كان يتيمًا ويتولى إخراجها وليه.

* **دليله:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» [رواه الدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي].

قلت: قال الترمذي في (سننه: ١/ ١٢٥) عقب تخريج هذا الحديث: «في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وقال صاحب (التنقيح): «قال مهنا: سألت الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؛ فقال: ليس بصحيح».

(٤١١) قوله: وإن منعتها طائفة قاتلها الإمام.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو

بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى**»؟ فقال: «والله، لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله، لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». قال عمر: «فوالله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه]، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه» بدل العناق.

قوله: عَناقًا - بفتح العين بعدها نون - : وهي الأنثى من أولاد المعز، وعقالاً هو زكاة عام.

(٤١٢) قوله: ومن منعها من آحاد الناس عوقب بأخذ نصف ماله.

* **دليله**: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا، فله أجرها؛ ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء**» [رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود]. وقال: «وشطر ماله، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها».



باب زكاة المواشي

(٤١٣) قوله: من كان عنده أربعة من الإبل، فلا زكاة عليه. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله؛ فمن سألها من المسلمين، فليعطها؛ ومن سأل فوق ذلك، فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين؛ فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين؛ فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت

ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بن مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. [رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والبخاري ويشرح في عشرة مواضع، ورواه الدارقطني كذلك وله في رواية: في صدقة الإبل، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات].

(٤١٤) قوله: في كل خمس ذود.

معناه في كل خمسة من الإبل، قال أكثر العلماء: الذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل وهو مؤنث، وهو مصدر «ذاد» بمعنى «ساق»، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [سورة القصص: ٢٣] أي: تسوقان غنمهما.

قوله: بنت المَخاض - بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة - هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل. والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

قوله: وابن لبون ذكر، وهو الذي دخل في السنة الثالثة، وصارت أمه لبونًا؛ أي: ذات لبن بعد وضع حملها، وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون.

قوله: حِقة: الحقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، والجمع حقاق بالكسر، وطروقة الفحل - بفتح أوله - أي: مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة. والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

قوله: ففيها جذعة، الجذعة - بفتح الجيم والذال المعجمة - وهي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٤١٥) قوله: ولا شيء في سائمة البقر ما لم تبلغ ثلاثين.... إلى آخره.

* **دليله**: عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما

بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» [رواه أحمد].

(٤١٦) قوله: إن الأوقاص.... إلى آخره.

هي جمع وقص - بفتح الواو والقاف - : هو ما بين الفرض والفرض، ومعنى ذلك أن من كان عنده أكثر من ثلاثين من البقر لا تؤخذ منه زكاة على ما زاد على الثلاثين حتى يبلغ العدد أربعين، وكذلك ما زاد العدد على الأربعين حتى يبلغ الخمسين، ولا زكاة فيما زاد على الخمسين حتى يبلغ العدد الستين، ولا زكاة فيما زاد على الستين حتى يبلغ العدد السبعين، ولا زكاة على ما زاد على السبعين حتى يبلغ العدد الثمانين.



باب زكاة الذهب والفضة

(٤١٧) قوله: من ملك أقل من عشرين دينارًا من الذهب.... إلى آخره.

* **دليله**: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا؛ فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**» [رواه أبو داود].

(٤١٨) قوله: ومن كان عنده أقل من مائتي درهم.... إلى آخره.

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة**» **[رواه أحمد، والنسائي]**.

(٤١٩) قوله: وفي حلي المرأة زكاة وإن كانت تلبسه أو تعيره.

* **دليله**: عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أتريدين أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!**». قال: فحدفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. [رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، والدارقطني].

قلت: إيجاب الزكاة في حلي المرأة وإن كانت تلبسه أو تعيره مذهب الحنفية خلافًا للجمهور، وهو أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين.



باب زكاة الزرع والثمار

(٤٢٠) قوله: والذي نختاره مما حكاه عياض.... إلى آخره.

* **دليله**: يعضده ما جاء في نيل الأوطار في المجلد الثاني من الجزء الرابع صفحة (٢٠٣) ونصه: وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع.

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم.

(٤٢١) قوله: ما كان مما يُكال، فلا تجب حتى يبلغ خمسة أوسق.

* **دليله**: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**» [رواه الجماعة]. وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**»، ولمسلم في رواية: «**من ثمر**» بالثاء ذات النقط الثلاث.

(٤٢٢) قوله: والوسق ستون صاعًا.

* **دليله**: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**الوسق ستون صاعًا**» [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٤٢٣) قوله: وإن كان من غير ما يكال، وجبت في قليله وكثيره فيما سقت.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسَّانِية نصفُ العشر**» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبوداود]. وقال: الأنهار والعيون.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، و فيما سقي بالنضح نصف العشر**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا]، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: بعلًا بدل عثريًا.

قوله: سقي بالسانية: هي البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

قوله: أو كان عَثَرِيًا – هو بفتح العين المهملة وبفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء – قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٤٢٤) قوله: ويجوز أخذ زكاة الثمار بالخرص.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرُومهم وثمارهم. [رواه الترمذي، وابن ماجه]. وعنه أيضًا قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل؛ فتؤخذ زكاته كما تؤخذ صدقة النخل ثمرًا» [رواه أبوداود، والترمذي].

(٤٢٥) قوله: ومن السنة أن يترك الخارص الربع.... إلى آخره.

* **دليله**: عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم، فخذوا ودعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع**» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

قلت: الحديث ضعيف، سكت عنه الترمذي في سننه، ولم يتعرض له بتصحيح أو تحسين، مع ما عرف عنه من تساهل، وآفته عبد الرحمن بن مسعود بن نيار؛ لا يعرف كما عند الذهبي في (الميزان) و (المغني)، وقد وثَّقه ابن حبان على مذهبه المرجوح في توثيق المجهول. ولا تغترَّ بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، فكثيرًا ما يهم الأول في (مستدركه) لتساهله المعروف، ويقره الثاني على وهمه في (التلخيص) من غير تحرٍّ أو تمحيص !! ولا شك أن الشيخ الألباني من أكثر المحدثين تعقبًا لأوهامهما في مصنفاته النافعة.

(٤٢٦) قوله: ولا يؤخذ في الزكوات كلها.... إلى آخره.

* **دليله**: تقدم دليله في كتاب الزكاة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – حين بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن.

(٤٢٧) (فصل) قوله: والأحوط إخراج الزكاة في العسل.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نَحْلاً قال: «**فأد العشور**». قال: قلت: يا رسول الله؛ احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها. [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٤٢٨) (فصل) قوله: وفي الركاز وهو ما يوجد من دفن.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**العجماء جَرْحها جُبار، والبئر جُبار، والمَعْدِن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**» [رواه الجماعة].

(٤٢٩) (فصل) قوله: ومن السنة تعجيلها وتفريقها.

* **دليله**: عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «**كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته**» [رواه البخاري عن أبي جحيفة]، قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قَلُوصًا. [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

(٤٣٠) قوله: ويقول عند إعطائها: اللهم اجعلها مغنمًا. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم، اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**» [رواه ابن ماجه].

قلت: الحديث موضوع، وآفته البَخْتَري بن عبيد ضعيف ذاهب، قال الأزدي: كذاب ساقط. وقال أبونعيم: يروي عن أبيه موضوعات. وله عند ابن ماجه غير هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .



باب من تصرف إليه الصدقة

(٤٣١) قوله: تصرف زكاة الفريضة إلى الأصناف الثمانية.... إلى آخره.

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك**» [رواه أبو داود].

(٤٣٢) قوله: تحرم الصدقة فريضة كانت أم نافلة على بني هاشم... إلخ.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمرة من تمر الصدقة في فيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**كخ! كخ! ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**» [متفق عليه]، ولمسلم: «**أنا لا تحل لنا الصدقة**».

قلت: يجوز عند الحنفية والمالكية إعطاء الصدقة الهاشميين إذا أحوجتهم الظروف، وعدموا حظهم من بيت المال، وأكثر المذاهب تشدُّدًا في هذا الباب الشيعة الزيدية الذين لا يجيزون زكاة الهاشمي لمثله، بل إنهم يقدمون أكل الميتة على أخذ الزكاة.

(٤٣٣) قوله: إلا إذا أهداها إليهم المتصدق عليه.

* **دليله**: عن أم عطية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة - رضي الله عنها - منها بشيء؛ فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «**هل عندكم من شيء؟**». فقالت: لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها فقال: «**قد بلغت محلها**» [متفق عليه].

(٤٣٤) قوله: ولا يجوز للمتصدق اشتراء ما تصدق به....

* **دليله**: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «حملت على فرس

في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» [متفق عليه].

(٤٣٥) **قوله: والبعل والأقارب الذين لا تجب عليهم.... إلى آخره.**

* **دليله:** عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك؛ وإن كنت تعولهم، فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول» [رواه الأثرم في سننه].



باب صدقة الفطر

(٤٣٦) قوله: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [رواه الجماعة].

(٤٣٧) قوله: وتخرج أيضًا من القمح.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي سعيد قال: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلْت، أو صاعًا من زَبيب، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من أَقِط....» فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد إن أحدًا لا يذكر في هذا الدقيق. قال: «بلى هو فيه» [رواه الدارقطني، واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق].

(٤٣٨) قوله: ومن الدراهم إن كانت أرفق بالمساكين...

* **دليله**: فبالدراهم يستطيع المسكين أن يشتري كل ما يحتاج إليه مع سقوط كلفة الطحن والخبز والبحث عن الإدام، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أرفق بالمساكين.

قلت: والدليل من النقل ما أورده البخاري معلَّقًا في صحيحه، باب العرض في الزكاة. قال: وقال طاووس: قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. قال الحافظ في (الفتح: ٣/٣١٢): «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع، فلا تغترَّ بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم؛ فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

وأخرج هذا الأثر موصولاً إلى طاووس كل من الدارقطني: (٢/١٠٠)، والبيهقي: (٤/١١٣) يم، ويؤخذ من هذا الأثر أن معاذًا لم يتقيد بالأصناف

المعينة، وراعى حاجة الفقراء إلى الثياب، كما أن فقراء اليوم في حاجة ماسة إلى المال الذي يعد وسيلة مثلى لشراء المتطلبات وقضاء الحوائج.

هذا، وتذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعائشة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في مساواة مُدَّيْن من أُلبر بصاع من الأصناف الأخرى، لكنها لا تخلو من مقال؛ ولو صحت، لكان فيها اعتداد واضح بالقيمة لا بالأعيان.

وما زال الخلاف الفقهي مُثارًا إلى اليوم حول إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً عن العين، وأكثر الفقهاء على منع ذلك، والاقتصار على الأعيان المنصوص عليها في السنة، وهذا مذهب من غلّب المعنى التعبدي في الزكاة، وهم الظاهرية والشافعية والحنابلة في المشهور عن أحمد وبعض المالكية، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يذهبون إلى جواز إخراج القيمة مطلقًا في زكاة الفطر، كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج. يقول العيني الحنفي في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩/٨): «واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس».

وفي زمننا ينبغي أن يرتفع هذا الخلاف، ويحسم فيه بمعيار المقاصد؛ لأن إخراج القيمة أعون على تحقيق مقصد سد الحاجة وإغناء الفقير، وأشكل بروح العصر الذي أصبح فيه التداول النقدي عصب الاقتصاد والمعاملات المالية، وعَصْرٌ هذه سمته لا تغني فيه أصناف الزكاة المعروفة إلا في المواضع النائية عن التمدن لقيام التعامل فيها على الأقوات دون النقديات.

فالنظر المصلحي أو المقاصدي يقتضي جريان الصدقات أو الزكوات وَفْق لغة العصر الاقتصادية؛ إذا كانت قوتًا فالقوت؛ وإذا كانت نقدًا فالنقد؛ وإذا كانت ذهبًا فالذهب، وهكذا دواليك... وليس هذا التكييف الشرعي تغييرًا للحكم الثابت، بل هو تغيير للوسيلة المؤدية إلى تحقيق مقصده، والوسيلة ما لم تكن ثابتة كشروط الصحة وغيرها، فتجديدها بما يلائم العصر أمر يقتضيه جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذا مقصد كلي وعال من مقاصد ديننا الحنيف.

وقد أُفردت هذه المسألة بتأليف مستقل انتصر فيه صاحبه لمذهب الأحناف في إخراج زكاة الفطر بالقيمة، جمعًا بين الأثر والنظر، وإعمالا للحكمة والمقصد

الشرعي، وهو كتاب: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، فضلًا عما ورد في كتاب (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي من بيان شافٍ للمسألة، عرض فيه وجوه الخلاف، ومآخذ المذاهب، مرجِّحًا في نهاية المطاف دفع القيمة لاقتضاء العصر له، ورجحانه على دفع العين من حيث الوفاء بمقصود زكاة الفطر.

(٤٣٩) قوله: وتخرج قبل الخروج إلى الصلاة...

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

قلت: المعتمد عند المالكية والحنابلة جواز تقديمها إلى ثلاثة أيام، ومذهبهم أحوط وأعون على تحقيق المقصد الشرعي من صدقة الفطر، وهو إغناء المحتاجين في يوم العيد، ويشهد لهذا التقديم ما ثبت عند البخاري أن ابن عمر كان يعطيها الذين يقبلونه وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

(٤٤٠) قوله: والصاع أربعة أمداد.... إلى آخره.

* **دليله**: قال صاحب القاموس: «الصاع: هو الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

(٤٤١) قوله: والأفضل أن يخرجها من أحسن.... إلى آخره.

* **دليله**: تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في بعث معاذ إلى اليمن، ولقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].



كتاب الصيام

(٤٤٢) قوله: يثبت هلال رمضان برؤيته. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا**» [رواه الخمسة إلا أحمد].

(٤٤٣) قوله: ولا يثبت هلال شوال إلا بالرؤية. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانْسُكُوا لها؛ فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا**» [رواه أحمد، والنسائي، ولم يقل فيه: مسلمان].

(٤٤٤) قوله: ولا يصام اليوم الذي يشك. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمدًا ﷺ » [رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، وهو للبخاري تعليقًا].

(٤٤٥) قوله: وتجب النية في صيام الفرض قبل الفجر. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر عن حفصة - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**» [رواه الخمسة].

(٤٤٦) قوله: أما في صيام التطوع. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» فقلنا: لا، فقال: «**إني إذن صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْس، فقال: «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل**» [رواه الجماعة إلا البخاري].

(٤٤٧) قوله: ومن السنة تصويم الصبيان. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا، فليتم صومه؛ ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العِهْن؛ فإذا بكى أحدهم من الطعام، أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار» [متفق عليه].

(٤٤٨) قوله: وإذا بلغ الصبي. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أم أسلم أتت إلى النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا؟**» فقالوا: لا. قال: «**فأتموا بقية يومكم واقضوا**» [رواه أبو داود].

(٤٤٩) (فصل) قوله: يفسد الصوم الأكل والشرب عمدًا لا سهوًا. . .

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا، فلا يفطر فإنما هو رزق الله**» [رواه الجماعة إلا النسائي]، وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**».

(٤٥٠) قوله: والجماع، . . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبةً؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟**» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر. قال: «**تصدق بهذا**». قال: فهل على أفقر منا؛ فما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» [رواه الجماعة].

(٤٥١) قوله: ولا يفسد بالحجامة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. [رواه أحمد، والبخاري]، وفي لفظ: «احتجم وهو محرم صائم» [رواه أبوداود، وابن ماجه، والترمذي وصححه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء؛ ومن استقاء عمدًا، فليقض**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**» [رواه الترمذي].

قلت: تُباح للصائم أشياء أغفلها المصنف، وهي:

١ - الغُسل تعبدًا كالاغتسال من الجنابة، أو تبرُّدًا من حرٍّ، لما ثبت عند أحمد وأبي داود أن أبابكر قال: قال الذي حدثني: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر».

٢ - الاكتحال وقطرة العين؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عند ابن ماجه قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»، ولأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

٣ - المضمضة والاستنشاق من غير قصد ولا إسراف؛ لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، وهو عند أصحاب السنن الأربعة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٤ - القُبلة والمباشرة لمن قدر على كبح جماح شهوته؛ لما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع».

٥ - الحقنة غير المغذية من أي طريق كانت.

٦ - السواك؛ لعموم قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» [رواه أحمد، ومالك، والنسائي، وذكره البخاري معلقًا]، ولم ينهض دليل على استثناء الصائم من هذا العموم، فضلًا عن أن البراءة الأصلية مستصحبة.

٧ - شم الريحان والأدهان بالطيب، والأصل من استصحاب البراءة الأصلية، ولم يقم دليل شرعي من الكتاب أو السنة.

٨ - ما يتعذر الاحتراز منه، كابتلاع الريق وغبار الطريق وغيرهما؛ لأن اتقاء ذلك يشق على الناس؛ فكان من الحرج المدفوع.

٩ - ذوق الطعام لحاجة، كالشيء يريد الصائم شراءه؛ أما لغير الحاجة، فيكره، وبه أفتى شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوي ٢٥/ ٢٦٦).

(٤٥٢) (فصل) قوله: ويجب على الصائم أن يحفظ لسانه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخُلوف فم أحدكم أطيب عند الله من ريح**

المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر، فرح بفطره؛ وإذا لقي ربه، فرح بصومه» [متفق عليه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي].

(٤٥٣) قوله: ومن أفطر في يوم من رمضان.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه**» [رواه الأربعة].

(٤٥٤) قوله: ويجوز للصائم أن يتمضمض.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عمر - رضي الله عنه - قال: هَشَشْتُ يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**». قلت: لا بأس بذلك، فقال ﷺ «**ففيم؟**» [رواه أحمد، وأبو داود].

- عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم» [رواه أحمد، وأبو داود].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإِرْبه» [رواه الجماعة إلا النسائي].

(٤٥٥) قوله: ويجوز له أن يصبح جنبًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي» [متفق عليه].

(٤٥٦) (فصل) قوله: والكفارة الواجبة على من جامع في نهار رمضان.... إلى آخره.

تقدم دليله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من هذا الباب.

(٤٥٧) (فصل) قوله: ويحرم الوصال.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا؛ فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر**» قالوا: فإنك تواصل يا

رسول الله. قال: «**إني لست كهيأتكم؛ إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني**» [رواه البخاري، وأبو داود].

(٤٥٨) قوله: وقت إفطار الصائم.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم**» [متفق عليه].

(٤٥٩) قوله: ومن السنة تعجيل الإفطار.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**» [رواه أحمد].

(٤٦٠) قوله: ولا يجوز صيام شيء من الليل.... إلى آخره.

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت**» [متفق عليه].

(٤٦١) قوله: ومنها الإفطار على رطبات.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي؛ فإن لم تكن رطبات، فتمرات؛ فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي].

(٤٦٢) (فصل) قوله: يجوز الصيام في السفر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ فقال: «**إن شئت فصم؛ وإن شئت فأفطر**» [رواه الجماعة].

(٤٦٣) قوله: والفطر أفضل.

* **دليله**: عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «**رخصة من الله تعالى؛ فمن أخذ بها فحسن؛ ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه**» [رواه مسلم، والنسائي].

قوله: إذا سافر مسافة تسعة أميال، تقدم دليله من حديث أنس في باب صلاة المسافر.

(٤٦٤) قوله: ويجب عليه قضاء ما أفطر من الأيام.

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخَرَۚ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(٤٦٥) قوله: ومن أصبح صائمًا في السفر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغنم، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناسًا صاموا، فقال: «**أولئك العصاة**» [رواه مسلم، والنسائي، والترمذي وصححه].

(٤٦٦) قوله: وكذلك من خرج من بلده.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. [رواه البخاري].

(٤٦٧) قوله: ويجوز للشيخ والشيخة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عطاء، سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا» [رواه البخاري].

عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبْلى والمرضع الصوم**» [رواه الخمسة] وفي لفظ بعضهم: «**وعن الحامل والمرضع**».

(٤٦٨) قوله: ويجوز قضاء رمضان.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع**» [رواه الدارقطني].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون علي صوم من صوم رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» [رواه الجماعة].

(٤٦٩) (فصل) قوله: ومن مات وعليه صيام نذر، صام عنه وليه.

* **دليله**: عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها أكان يؤدي؟**» قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**» [متفق عليه].

باب صوم التطوع

(٤٧٠) قوله: من صام رمضان.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، فذاك صيام الدهر**» [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي].

(٤٧١) قوله: ومن السنة صوم يوم عرفة.... إلى آخره.

* **دليله:** عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيامَ عاشوراء والعشرَ، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» [رواه أحمد، والنسائي].

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة» [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٤٧٢) قوله: وشهر المحرم.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «**شهر الله المحرم**» [رواه الجماعة إلا البخاري].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان» [متفق عليه].

(٤٧٣) قوله: ويومي الاثنين والخميس.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن النبي ﷺ كان يتحرَّىٰ صيام الاثْنَيْن والخميس» [رواه الخمسة إلا أبا داود].

(٤٧٤) قوله: ومن وجد قدرة على أكثر من ذلك.... إلى آخره.

* **دليله:** عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**صم في كل شهر ثلاثة أيام**». قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، فلم يزل

يرفعني حتى قال: «**صم يومًا، وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام**» [متفق عليه].

(٤٧٥) قوله: ولا يتحرى يوم الجمعة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**» [رواه الجماعة إلا النسائي]، ولمسلم: «**ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

(٤٧٦) قوله: وصيام الأيام التي لياليها بيض.

* **دليله**: عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**» [رواه أحمد، والنسائي، والترمذي].

(٤٧٧) قوله: ولا يتحرى صيام يوم السبت.

* **دليله**: عن عبد الله بن بسرة عن أخته - واسمها الصماء - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر، فليمضغه**» [رواه الخمسة إلا النسائي].

(٤٧٨) قوله: ولا يجوز صيام الدهر.

* **دليله**: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**» [متفق عليه].

(٤٧٩) قوله: ولا يلزم صيام التطوع.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر**» [رواه أحمد، والترمذي].

(٤٨٠) قوله: ويحرم صوم يومي عيد الفطر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. [رواه الدارقطني]، وأيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.



باب الاعتكاف

(٤٨١) قوله: من السنة اعتكاف العشر الأواخر. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله عز وجل» [متفق عليه].

(٤٨٢) قوله: ويجوز للمعتكف أن يخرج لحاجته. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا. [متفق عليه].

(٤٨٣) قوله: ويصوم النهار.

* **دليله:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

(٤٨٤) قوله: ويكثر من ذكر الله. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة؛ ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه؛ ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده؛ ومن بطَّأ به عمله، لم يسرع به نسبه**» [رواه مسلم].

(٤٨٥) قوله: وينبغي للمعتكف أن يبدأ اعتكافه بعد صلاة الصبح.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب؛ فلما صلى النبي ﷺ الفجر، نظر فإذا

الأخبية، فقال: «آلبرَّ يُرِدْنَ؟» فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال. [رواه الجماعة إلا الترمذي، لكن له منه: إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر ثم دخل معتكفه].

(٤٨٦) **قوله: ومن نذر أن يعتكف يومًا أو أكثر، وجب عليه الوفاء.**

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «**فأوف. بنذرك**» [متفق عليه].

(٤٨٧) **(فصل) قوله: وينبغي قيام ليالي رمضان، ويتأكد في العشر الأواخر.**

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المِئزر. [متفق عليه].

(٤٨٨) **قوله: ولا سيما ليلة القدر خير من ألف شهر.**

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

(٤٨٩) **قوله: خير من ألف شهر.**

* **دليله**: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [سورة القدر: ٣].

(٤٩٠) **قوله: وينبغي أن تلتمس في الوتر من العشر الأواخر.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة**». قال: وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة؛ فإذا دخل العشر، اجتهد. [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

قوله: وقيام رمضان في البيت أفضل. دليله تقدم.



كتاب الحج

(٤٩١) قوله: الحج والعمرة فريضتان على كل مسلم.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أفي كُلِّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «**لو قلت نعم، لوجبت، ولما استطعتم**» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي].

(٤٩٢) قوله: إن استطاع إليه سبيلًا.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**» [رواه الدارقطني].

قلت: في الباب عن ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم بصيغ متقاربة وأسانيد واهية:

١ - حديث ابن عمر عند الدارقطني، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

٢ - حديث ابن عباس عند الدارقطني، وفيه حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث.

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وفيه يزيد بن مروان الخلال، قال يحيى بن معين: كذاب. وقال الدارمي: قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى.

والخلاصة أن الروايات التي وردت في هذا الباب واهية كلها كما جزم بذلك الزيلعي وابن حجر، وفي الصحيح ما يغني عنها.

(٤٩٣) قوله: ومن السنة أن يحج القريب عن قريبه.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة. فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**مَنْ شبرمة**» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «**حججت لنفسك؟**» قال لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» [رواه أبو داود].

– **(٤٩٤) قوله: ولا تسافر المرأة للحج أو غيره إلا مع ذي محرم.... إلى آخره.**

* **دليله:** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حَاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**» [متفق عليه].

– **(٤٩٥) قوله: ويصح حج الصبي.... إلى آخره.**

* **دليله:** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «**رسول الله**»، فرفعت امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك الأجر**» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبوداود].

قلت: لو حج الصبي قبل البلوغ فحجه تطوع، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك، فعليه حج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام».



كتاب المواقيت

(٤٩٦) قوله: وقَّت رسول الله ﷺ.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: «**فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لكل من يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن فمَهلُّهُ من أهله، وكذلك أهل مكة يُهِلُّون منها**» [متفق عليه].

قلت: نظم بعضهم المواقيت فقال:

عِرْقُ العراقُ يَلَمْلَمُ اليمنُ وذو الحُلَيْفَةِ يُحْرِم المدني
والشامُ جُحْفةُ إن مررتَ بها ولأهلِ نجدٍ قَرْنُ فاستَبِنِ

(٤٩٧) قوله: أهل العراق.... إلى آخره.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق. [رواه أبو داود، والنسائي].

(٤٩٨) قوله: ولا يجوز دخول مكة بلا إحرام إلا لعذر.

قال الشوكاني في نيل الأوطار في صفحة (٢٨) المجلد الثالث الجزء الخامس ما نصه: «وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر، فمنعه الجمهور، وقالوا: لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النُسكين أو لغيرهما؛ ومن فعل أثم ولزمه دم. وروي عن ابن عمرو الناصر - وهو الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس - أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النُسكين لا على من أراد مجرد الدخول، واستدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢]، وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة: ١]. وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النُسكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا؛، فليس في الآية ما يدل على المطلوب، واستدلوا ثانيًا بحديث ابن عباس عند البيهقي

بلفظ: «**لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا**». قال الحافظ: وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعًا من وجهين ضعيفين، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «**لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها**» وفي إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف.

وروى الشافعي عنه أيضًا أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم، وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ولا حجة فيما عداها، ثم عارض ما ظنه موقوفًا بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم؛ فإن صح ما ادعاه من الوقف، فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحدًا بالإحرام كقصة الحجاج بن أرطأة، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة، فقرره ﷺ لا سيما مع ما يقضي بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها.

قال محمد تقي الدين: إن ما ذكره الشوكاني - رحمه الله - واضح في أنه لا يجب الإحرام على من أراد دخول مكة، إلا إذا كان حاجًا أو معتمرًا؛ أما إذا دخل لغرض آخر، فلا يجب عليه الإحرام، وأنا راجع عما ذكرته في المتن سابقًا.

(٤٩٩) قوله: ولا يحرم بالحج إلا في أشهره.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» [أخرجه البخاري]، وله عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

(٥٠٠) قوله: وتجوز العمرة في جميع السنة...

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» [رواه الجماعة إلا الترمذي]، لكنه له من حديث أم معقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهن في رجب. [رواه الترمذي وصححه].

قلت: منع بعض الفقهاء الإحرام بالعمرة في يومي العيد وأيام التشريق ما دام التلبس بأعمال الحج قائمًا. وتكره العمرة عند المالكية أكثر من مرة في السنة؛ لأنها

عبادة تشتمل على طواف وسعي؛ فلا تفعل إلا مرة كالحج. وهذا رأي مجرد رد عليه بعض فقهاء المذهب المالكي، وعلى رأسهم أبو سالم العياشي في رحلته (ماء الموائد).

فصل في الإحرام

(٥٠١) قوله: من السنة أن يغتسل المحرم قبل إحرامه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» [رواه البخاري].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيِّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد» [متفق عليه].

(٥٠٢) قوله: ويلبس إزارًا ورداء.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في حديث له عن النبي ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين؛ فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» [رواه أحمد].

(٥٠٣) قوله: ثم يصلي ركعتين ويهل بالحج وحده.... إلى آخره.

* **دليله**: عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - : عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، إني لأعلم بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا؛ فلما صلى في مسجده بذي الحُلَيْفة ركعتين، أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. الحديث [رواه أحمد، وأبوداود]، ولبقية الخمسة منه مختصر أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل؛ ومن أراد أن يهل بحج فليهل؛ ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل**»، قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة. [متفق عليه].

قلت: لم يثبت أن للإحرام صلاة خاصة؛ أما صلاة الرسول ﷺ في وادي العقيق، فهي لبركة المكان لا لخصوص الإحرام كما في حديث عمر عند البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: حل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**» .

(٥٠٤) قوله: وذلك بأن يقول: لبيك اللهم حجًا. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا» [رواه مسلم].

وعن أبي بكر المزني عن أنس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ بالحج والعمرة جميعًا يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**» [متفق عليه].

(٥٠٥) قوله: فلما وصل إلى مكة، بدا له أن يفسخه. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: أهْلَلْنا بالحج مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا حتى ضاقت به صدرونا، فقال: «**يا أيها الناسن أحلوا فلولا الهدي معي، فعلت كما فعلتم**». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهْلَلْنا بالحج. [متفق عليه].

(٥٠٦) (فصل) قوله: وبعد الإحرام يرفع صوته بالتلبية. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن السائب بن خلاد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحُلَيْفة أهلَّ فقال: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملكُ، لا شريك لك**» وكان عبد الله - رضي الله عنه - يزيد مع هذا: «لبيك وسعديك والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل» [متفق عليه].

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أهلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول شيئًا» [رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم بمعناه].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «**لبيك إله الحق لبيك**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي].

قلت: الأمر برفع الصوت في التلبية يعم الرجال والنساء، فلا تستثنى المرأة من هذا العموم إلا بدليل خاص؛ أما إذا خشي من صوتها الفتنة، فيجوز حينئذ الإسرار بالتلبية عملًا بالقاعدة المشهورة: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(٥٠٧) قوله: ولا يزال يلبي في جميع أحواله. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر**» [رواه أبو داود].

قلت: **من سنن الإحرام**:

أ - تقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب ومس الطيب قبل الإحرام لفعله ﷺ.

ب - وقوع الإحرام بعد صلاة فريضة لفعله ﷺ، فإذا لم يصادف الحاج وقت فريضة صلى ركعتي الوضوء.

(٥٠٨) قوله: وحتى يرمي جمرة العقبة إن كان محرمًا بالحج.

* **دليله**: عن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - قال: «كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [رواه الجماعة].

(٥٠٩) (فصل) قوله: ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه وَرْس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» [رواه الجماعة].

- **(٥١٠) قوله: ولا تنتقب المرأة المحرمة. . . . إلى آخره.**

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفّازين**» [رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه].

قلت: الوجه في حقها كرأس الرجل يحرم ستره بساتر، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

(٥١١) قوله: ويجوز لمن لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل؛ ومن لم يجد نعلين، فليلبس**

خفين» [متفق عليه].

(٥١٢) قوله: ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، ولكن يجوز له الاستظلال.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات؛ فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه].

عن أم الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس» [رواه أحمد، ومسلم].

(٥١٣) قوله: ويجوز للمحرم أن يتقلد السيف.... إلى آخره.

* **دليله**: عن البراء - رضي الله عنه - قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب، وبينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيم إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم؛ فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج» [رواه أحمد، والبخاري].

(٥١٤) قوله: ولا يتطيب المحرم ابتداء، ولكن تجوز له استدامة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفْرَق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم» [متفق عليه].

(٥١٥) قوله: ولا يحلق المحرم رأسه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: كان بي أذًى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟**». قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] قال: «**هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل**

مسكين» [متفق عليه].

(٥١٦) قوله: ويجوز للمحرم أن يحتجم لعلة...

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. [متفق عليه].

وللبخاري: «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له: لحي الجمل».

(٥١٧) قوله: وأن يغسل رأسه وسائر بدنه بدون ضرورة.

* **دليله**: عن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - والمسور ابن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصْبُب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. [رواه الجماعة إلا الترمذي].

(٥١٨) قوله: ولا يتزوج المحرم ولا يزوج.

* **دليله**: عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»** [رواه الجماعة إلا البخاري].

(٥١٩) قوله: ولا يجوز الوطء للمحرم.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»**، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أمَّا أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخ رأسه بالمسك، أفطيبٌ ذلك أم لا؟ [رواه أحمد].

وعن عمر وعلي وأبي هريرة - رضي الله عنهم - : أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؛ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، وهدي. قال علي - رضي الله عنه - : فإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. [رواهما مالك في الموطأ].

قلت: يجب على الواطئ قبل التحلل الأول بدنة؛ فإن لم يجد، فصيام عشرة أيام.

(٥٢٠) قوله: يحرم على المحرم قتل صيد البر.... إلى آخره.

* **دليله:** قوله تعالى في سورة المائدة في الآيتين (٩٥ - ٩٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

(٥٢١) قوله: وقد حكم عمر.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر - رضي الله عنه -: أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعَناق، وفي اليَرْبُوع بجَفْرة. [رواه مالك في الموطأ].

(٥٢٢) قوله: ويحرم عليه أكل لحمه.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس].

(٥٢٣) قوله: ويحرم صيد الحرم.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرام، لا يعضض شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف**» فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون والبيوت، فقال: «**إلا الإذخر**» [متفق عليه].

- **(٥٢٤) قوله: ومن قطع شيئًا، فقد أثم.... إلى آخره.**

* **دليله:** قال صاحب نيل الأوطار في المجلد الثالث من الجزء الخامس صفحة (٩٤) ما نصه: «قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي؛ فأما ما ينبت بمعالجة آدمي، فاختلف فيه الجمهور على الجواز».

وقال الشافعي: «في الجميع الجزاء»، ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول؛ فقال مالك: «لا جزاء فيه، بل يأثم»، وقال عطاء: «يستغفر».

وقال أبو حنيفة: «يؤخذ بقيمته هدي»، وقال الشافعي: «في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة».

قال ابن العربي: «اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة»، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضًا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديثي الباب، والقياس مصادم لهذا النص؛ فهو فاسد الاعتبار، وهو أيضًا قياس غير صحيح لقيام الفارق، فإن الفواسق المذكورة تقصد الأذى بخلاف الشجر. قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي، ولا بما يسقط من الورق. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافًا. . . . انتهى.

(٥٢٥) (فصل) قوله: ولا جناح على المحرم في قتل الفواسق. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» [متفق عليه].

قلت: أغفل المصنف الحديث عن حكم من ارتكب محظورًا من المحظورات، وله ثلاث صور:

الأولى: أن يقترف المحظور عمدًا واختيارًا، فهو آثم، والفدية واجبة.

الثانية: أن يقترف المحظور لضرورة سائغة أو حاجة عارضة، فهو معذور في ذلك، وعليه الفدية.

الثالثة: أن يقترف المحظور في حال الإكراه أو الجهل أو النسيان، فلا يؤثم بذلك، وفي وجوب الفدية عليه خلاف، والراجح أنه لا شيء عليه؛ لارتفاع التكليف ووقوع العذر.

والفدية في حلق الشعر وتقليم الأظافر ولبس المخيط وتغطية الرأس ثلاث خصال:

ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، ولفاعل المحظور أن يختار بين هذه الخصال، وتسمى هذه الفدية صدقة عند المالكية.

(٥٢٦) (فصل) قوله: **وقد حرم النبي ﷺ بالمدينة ما بين جبليها.**

* **دليله**: عن أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «**اللهم، إني أحرّم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم، بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم**» [متفق عليه]. وللبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرام من كذا إلى كذا؛ لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث؛ مَنْ أحدث فيها، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

(٥٢٧) قوله: **فلا يجوز التعرض لصيدها.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال في المدينة: «**لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره**» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٥٢٨) قوله: **ولا يخبط أغصانها.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف**» [رواه مسلم]، الخبط: ضرب الشجر ليسقط ورقه.

- (٥٢٩) قوله: **ومن فعل ذلك، عوقب بأخذ ما صاد أو قطع.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه؛ فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد غلامهم أو يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. [رواه أحمد، ومسلم].

وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه؛ فجاء مواليه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «**من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه**»، فلا أرد لكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم ثمنه أعطيتكم. [رواه أحمد، وأبو داود، وقال فيه: من أخذ آخذًا يصيد فيه، فليسلبه ثيابه].

(٥٣٠) قوله: **ومن أحدث فيها حدثًا.... إلى آخره.**

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث؛ من أحدث فيها حدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» [رواه البخاري، زاد مسلم وأبو داود: أو آوى محدثًا].

(٥٣١) قوله: ومكة أفضل البلاد.

* **دليله**: عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «**والله، إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله؛ ولولا أني أخرجت منك، ما خرجت**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه].

(٥٣٢) قوله: ومسجدها أفضل المساجد.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة**» [رواه ابن خزيمة في صحيحه].

(٥٣٣) قوله: ولا تشد الرحال لبقعة من الأرض.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن تزار وتشد إليه الرواحل: المسجد الحرام ومسجدي، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**» [رواه البزار].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» [رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه].

باب دخول مكة وما يليه

(٥٣٤) قوله: يدخل الحاج والمعتمر مكة من أعلاها.... إلى آخره.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، وفي رواية: دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة. [متفق عليهما]. وروى الثاني أبو داود: ودخل في العمرة من كدى.

(٥٣٥) قوله: وأول ما يدخل المسجد الحرام.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق**» [رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي].

عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقبِّل الحجر ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع؛ ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، ما قبَّلتُك» [رواه الجماعة].

(٥٣٦) قوله: ويجعل البيت عن يساره ويطوف به.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. [رواه مسلم، والنسائي].

قلت: ومن السنة أيضًا الاضطباع، وهو خاص بالرجال في طواف القدوم، وصفته: أن يجعل الحاج وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة.

(٥٣٧) قوله: ويقبل الحجر الأسود في كل شوط.... إلى آخره.

* **دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه. [رواه أحمد، وأبو داود].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبَّله» [رواه البخاري في تاريخه].

(٥٣٨) قوله: فإن لم يقدر على ذلك لزحام ونحوه استلمه بوضع يده... إلخ.

* **دليله**: عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» [متفق عليه].

(٥٣٩) قوله: فإن لم يقدر على ذلك كله. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن» [متفق عليه].

وفي لفظ: «طاف رسول الله ﷺ على بعير؛ كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده وكَبَّر» [رواه احمد، والبخاري].

(٥٤٠) قوله: ويستلم الركن اليماني. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقبِّل الركن اليماني ويضع خدَّه عليه» [رواه الطبراني].

قلت: لا يصح حديث في تقبيل الركن اليماني، قال شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٣٣٦): «وأما مسائل الإجماع، فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئًا من جوانب البيت؛ فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف».

(٥٤١) قوله: ويكبر عند استلام الركنين. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتؤذيَ الضعيف؛ إن وجدت خَلْوة فاستلمه؛ وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر**» [رواه أحمد].

(٥٤٢) قوله: ولا يصح الطواف إلا بوضوء وستر عورة.

* **دليله**: عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

وفي حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**» [متفق عليهما].

قلت: **ومن شروط الطواف**:

أ - أن يكون داخل المسجد الحرام.

ب - أن يكون الطواف سبعة أشوط كاملة.

ج - الموالاة بين الأشواط.

(٥٤٣) قوله: وينبغي ألا يفتر عن ذكر الله في حال الطواف.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى**» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، ولفظه: «**إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى**»].

(٥٤٤) قوله: ومن الوارد في ذلك أن يقول سبحان الله.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم، إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات**» [رواه ابن ماجه].

قلت: ما يذكر عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم..**» [إسناده ضعيف].

وآفته حميد بن سويد المكي، قال: ابن عدي: منكر الحديث. وقال الذهبي: له مناكير، وليس له عند ابن ماجه غير هذا الحديث اليتيم.

(٥٤٥) قوله: وإذا كان بين الركنين اليماني والذي فيه الحجر.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وكل به - يعني الركن اليماني -** سبعون ملكًا فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين» [رواه ابن ماجه].

(٥٤٦) قوله: ولا ينبغي أن يقتدي بالمطَوِّف.... إلى آخره.

* **دليله**: لأن المطوف جاهل وغير ثقة، ولا يهتم بالسنة، وأهل العلم، فقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وقال النبي ﷺ في قصة الشاب الذي اغتسل فمات: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤال**».

قلت: هذا تعميم لا يسوغ وإطلاق للكلام على عواهنه؛ لأن بعض المطوفين اليوم أصاب حظًا غير ضئيل من العلم، ودرج على العمل بالسنة، فالاقتداء به مشروع، واستفتاؤه سائغ.

وقد استدل المصنف على وجوب استفتاء أهل العلم والديانة بحديث: «**ألا سألو إذ لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ السؤال**» ولم يعزه، والحديث رواه أبو داود عن جابر بسند ضعيف، ومن طريق أبي داود رواه البغوي في (شرح السنة رقم: ٧٨)،

وفي لفظ عند أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فقال: **«قتلوه قاتلهم الله! ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال»**. قال الألباني في (تخريج مشكاة المصابيح: ١/ ١٦٠): «وهذا القدر من الحديث حسن عندي بما قبله، وقد صححه جماعة كما ذكرته في صحيح السنن رقم: ٣٦٤» .

(٥٤٧) قوله: ويجوز الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»** [رواه الجماعة إلا الترمذي].

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليُشْرف ويسألوه، فإن الناس غَشُوه» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

(٥٤٨) قوله: وينبغي أن يتحرى الأوقات. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: **«يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر؛ فتؤذيَ الضعيف؛ إن وجدت خَلْوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»** [رواه أحمد].

(٥٤٩) قوله: وإذا فرغ من الطواف يصلي عقبه. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا» [رواه أحمد، ومسلم، والنسائي].

(٥٥٠) قوله: ثم يخرج من باب الصفا. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو. [رواه مسلم، وأبوداود].

قلت: **شروط السعي**:

أ - الترتيب بين الصفا والمروة، فيبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

ب - استيفاء الأشواط السبعة.

ج - قطع جميع المسافة في الأشواط.

أما سننه، فهي:

أ - الإتيان بالسعي بعد الطواف مباشرة.

ب - الطهارة وستر العورة.

ج - الصعود على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه حتى يصير البيت بمرأى العين منه.

د - الهرولة بين العمودين الأخضرين في الأشواط السبعة، وهي خاصة بالرجال.

هـ - الموالاة بين الأشواط، فلا يقطع بينها إلا لعذر طارئ.

(٥٥١) قوله: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به**، فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صَعِدْنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. [رواه مسلم، وكذلك أحمد، والنسائي].

(٥٥٢) (فصل) قوله: فإن لم يسبق هديًا، وجب عليه أن يحل.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر - رضي الله عنه - أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله؛ فافعلوا**» [متفق عليه].

(٥٥٣) قوله: فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» [مختصر من مسلم].

(٥٥٤) قوله: ويصلي بها الظهر والعصر مع الإمام.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنه - سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : صدق؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته» [رواه البخاري].

قلت: **من سنن الوقوف وآدابه**:

أ - الاغتسال بنمرة بنية الغسل للوقوف.

ب - الدخول إلى عرفات بعد الزوال والصلاتين.

ج - تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

د - استقبال القبلة مع الطهارة لفعله ﷺ.

هـ - الوقوف بقلب خاشع فارغ من شواغل الدنيا، مع الإكثار من الدعاء والتهليل والاستغفار وقراءة القرآن.

(٥٥٥) قوله: وعرفات كلها موقف.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

(٥٥٦) قوله: ويدعو رافعًا يديه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أسامة بن زيد قال: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته؛ فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى» [رواه النسائي].

(٥٥٧) قوله: ومما حفظ من دعاء النبي ﷺ. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**» [رواه أحمد، والترمذي، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»].

(٥٥٨) (فصل) قوله: فإذا غربت الشمس دفع. . . . إلى آخره.

قال صاحب كشاف القناع في المجلد الأول صفحة (٦١٥) ما نصه: «فصل: ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة بسكينة؛ لقوله ﷺ في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم السكينة**» [رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس]».

قال محمد تقي الدين: معنى يدفع؛ أي: يسير متوجِّهًا إلى مزدلفة. والمراد بالسكينة: السير على مهل؛ لأنه المناسب للخشوع وعدم إزعاج الحجاج الآخرين.

(٥٥٩) قوله: ثم نزل بها وصلى المغرب والعشاء. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مَحْسَر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمي من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. [رواه مسلم].

قال صاحب القاموس: الخذف كالضرب: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به.

قال محمد تقي الدين: وهذا يعمله الناس خصوصًا الشبان على سبيل المزاح، وقد نهى النبي ﷺ عنه، فعن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن

الخذف، وقال: «**إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنما يفقأ العين، ويكسر السن**» [رواه البخاري، ومسلم].

وفي رواية أن قريبًا لابن مغفل حذف، فنهاه وأخبره بالحديث، ثم عاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم عدت، لا أكلمك أبدًا، ومعنى ينكأ العدو؟ أي: يضره بجرح شديد أو قتل.

قال محمد تقي الدين: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان يحبون في الله ويبغضون في الله ويوالون لله ويعادون لله، فمن تمسك بسنة النبي ﷺ أحبوه ووالوه، وإن كان غريبًا عنهم، ومن خالف سنة رسول الله ﷺ أبغضوه وعادَوْه، وإن كان أقرب الناس إليهم.

(٥٦٠) قوله: جاعلًا مكة عن يساره ومنى عن يمينه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» [متفق عليه]، ولمسلم في رواية: جمرة العقبة، وفي رواية لأحمد: أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللهم، اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا - ثم قال - : هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

(٥٦١) قوله: ويجوز تقديم الضعفاء من المزدلفة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» [رواه الجماعة].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. [رواه أحمد].

(٥٦٢) قوله: لا يرمون حتى تطلع الشمس...

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى»... الحديث. [أخرجه الجماعة].

(٥٦٣) قوله: فإن اشتد ضعفهم وخافوا الزحام.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني - عندها. [رواه أبو داود].

(٥٦٤) قوله: ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم، اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين. قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالو: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «**اللهم، اغفر للمحلقين**». قالوا: يا رسول، الله وللمقصرين. قال: «**وللمقصرين**» [متفق عليه].

(٥٦٥) قوله: ويأخذ النساء شيئًا يسيرًا.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**» [رواه أبو داود، واالدارقطني].

(٥٦٦) قوله: ثم ينحر أو يذبح هديه.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حرج**»، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حرج**»، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا حرج**». وفي رواية عنه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، لهن، كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعل ولا حرج**» [متفق عليهما].

(٥٦٧) قوله: فإذا فعل ذلك، حلّ له كل شيء إلا النساء.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: «أما أنا، فقد رأيت النبي ﷺ يُنَضِّح رأسه بالمسك أفطيبٌ ذلك أو لا؟!» [رواه أحمد].

(٥٦٨) قوله: ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ثم يرجع إلى منى.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. [متفق عليه].

(٥٦٩) قوله: ومن السنة أن يخطب الإمام.... إلى آخره.

* **دليله**: عن الهرماس بن زياد - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى» [رواه أحمد، وأبو داود].

(٥٧٠) (فصل) قوله: ومن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعًا.... إلخ.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد**» [رواه أحمد، وابن ماجه].

وفي لفظ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعًا**» [رواه الترمذي].

(٥٧١) قوله: وأما من تمتع بالعمرة إلى الحج.... إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن متعة الحج؛ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا؛ فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحجة عمرة، إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء. ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] أي: إلى أمصاركم. [رواه البخاري].



(فصل)

(٥٧٢) قوله: ثم يبيت بمنى ليالي أيام التشريق. . . . إلى آخره.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى، وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها» [رواه أحمد، وأبو داود].

قلت: يبدأ الرمي أيام التشريق بعد الزوال ويستمر إلى الغروب، وهذا وقت الأفضلية بلا نزاع، لكن ما يحف أداء المناسك اليوم من صعوبات ومخاطر مردها إلى كثرة الحجاج وتلوث البيئة، وتفشي الأمراض، يقتضي التوسع في وقت الرجم على مذهب عطاء وطاووس الذي جوز الرجم ليلًا تيسيرًا على الحجاج لكثرة عددهم، وهذه الكثرة ليست بشيء إذا قيست اليوم بملايين الحجيج القاصدين بيت الله الحرام.

وليس بخاف أن عددًا غير ضئيل من الحجاج يلتقمه الهلاك المحقق في الرجم بسبب الزحام الشديد وتدافع الناس بالمناكب والأقدام، مما يكون ضحيته العجزة والمرضى وضعاف الناس. فالإفتاء، إذن بجواز الرجم ليلًا مذهب سليم يحتج لها من وجوه:

الأول: مراعاة مقصد عال من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج عن الناس، وأي حرج أعظم وأشق من الهلاك المحقق؟!

الثاني: جاءت بعض الأخبار والآثار برفع مشقة الرجم في وقت الأفضلية عن أصحاب الأعذار الشرعية كالرعاة والسقاة والنساء الحوامل.

الثالث: أن النبي ﷺ وقَّت بداية الرمي ولم يوقت نهايته.

(٥٧٣) قوله: ثم يرمي الجمرات الثلاث. . . . إلى آخره.

* **دليله:** قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، والمراد باليومين الحادي عشر والثاني عشر، والمراد بالتأخر الثالث عشر.

قلت: **شروط الرمي:**

أ - أن تكون سبع حصيات.

ب - أن تكون سبع رميات؛ فلو رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزئه ذلك.

ج - ألا يكون المرمي به حذاء أو خشبًا.

د - أن يكون الرمي باليد.

هـ - التحقق من إصابة المرمى.

و - الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة.

ومن سننه:

أ - ألا تكون الحصيات نجسة.

ب - أن يتم الرمي باليد اليمنى.

ج - أن تكون الحصيات أكبر حجمًا من الحمص قليلاً.

د - الموالاة بين الرميات والجمرات، فلا يقطع بينها بفاصل إلا لعذر سائغ.

(٥٧٤) قوله: وينبغي للإمام أن يخطب في اليوم الثاني.... إلى آخره.

* **دليله**: عن سراء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: «**أليس أوسط أيام التشريق؟**» [رواه أبو داود].

(٥٧٥) (فصل) قوله: وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سَرِفَ، فطمثت فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما لك، لعلك نَفَسْتِ؟**» فقلت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [متفق عليه] ولمسلم في رواية: «**فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**».

(٥٧٦) قوله: وإذا حاضت بعد طواف الإفاضة.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى فقال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا إذن**» [رواه الترمذي].

(٥٧٧) قوله: وإذا حاضت قبل أن تطوف.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**» [رواه أحمد].

(٥٧٨) قوله: وينبغي لكل حاج ألا يسافر من مكة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه].

قال محمد تقي الدين: وهذا دليل على أن طواف الوداع واجب إلا على من كانت حائضًا.

(٥٧٩) قوله: وكان النبي ﷺ إذا سافر راجعًا إلى المدينة. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

(٥٨٠) (فصل) قوله: والهدي إلى البيت مشروع. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيْفة، ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته؛ فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحج. [رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي].

(٥٨١) قوله: وأما سائر الأنعام، فإنها تقلد. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ أهدى مرة [illegible]يت غنمًا فقلدها. [رواه الجماعة].

(٥٨٢) قوله: ولا يجوز إبدال الهدي بغيره. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أهدى عمر - رضي الله عنه - نجيبًا، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «**لا، انحرها إياها**» [رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه]. قوله: نجيبًا: النجيب والنجيبة: الناقة، والجمع نجائب.

(٥٨٣) قوله: ومن نذر بدنة من الإبل والبقر، أجزأته عنها سبع شياه.

* **دليله:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. [رواه أحمد، وابن ماجه].

(٥٨٤) قوله: ويجوز ركوب ما أهدي من البدن.

* **دليله:** عن أنس - رضي الله عنه - قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق البدنة فقال: «**اركبها**». فقال: إنها بدنة. قال: «**اركبها**». قال: إنها بدنة. قال: «**اركبها**» ثلاثًا. [متفق عليه].

(٥٨٥) قوله: وما عطب من البدن في الطريق.... إلى آخره.

* **دليله:** عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد من رُفْقَتك**» [رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه].

(٥٨٦) قوله: ويجوز الأكل مما نحر أو ذبح.... إلى آخره.

* **دليله:** عن جابر - رضي الله عنه - قال: «حج النبي ﷺ ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًا - رضي الله عنه - فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» [رواه أحمد، ومسلم].

(٥٨٧) قوله: ومن بعث بهدي إلى البيت ولم يحرم.... إلى آخره.

* **دليله:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم» [رواه الجماعة].

(٥٨٨) (فصل) قوله: والأضحية سنة مؤكدة.

* **دليله:** عن زيد بن أرقم قال: قلت: أو قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: ما لنا منها؟ قال: «**بكل شعره حسنة**». **قالوا: فالصوف؟ قال:** «**بكل شعرة من الصوف حسنة**» [رواه أحمد، وابن ماجه].

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر، فقال: «**لا يذبحن أحدكم حتى يصلي. قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم**

فيه مرغوب، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري وجيراني. قال: «فأعد ذبحك بآخر». فقال: يا رسول الله، عندي عَناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: **«نعم، وهي خير فستكفيك، ولا تجزئ جذعة بعدك»** [رواه البخاري، ومسلم، والترمذي].

قال محمد تقي الدين: وهذا الحديث دليل واضح على وجوب الأضحية على من قدر عليها؛ أما من أراد بها المباهاة، فلا ثواب له، قال الله تعالى في سورة البقرة رقم (٢٦٤): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

الصفوان: الحجر الأملس. والوابل: المطر الغزير.

والصلد: الحجر الأملس لا شيء عليه.

والمعنى: أن من عمل عملاً مما يراد به وجه الله تعالى رياء، يحبط الله عمله؛ فلا يكون له ثواب، وقد ابتلي المغاربة بالتكلف لذبح شاة يوم عيد الأضحى ولو بالاستدانة، أو بالسرقة، أو قطع الطريق، أو تضييق المعيشة على أهله؛ وإذا سألت أحدهم: لماذا تفعل هذا ولم يوجبه الله عليك؟ يجيبك: أنا لا أرضى أن أبقى بلا ذبيحة بين جيراني وأولادي ينظرون إلى أولاد الجيران وقد ذبحوا أضحياتهم، فيشق عليهم ذلك ويبكون ويحزنون، هذه حال أكثر الناس في المغرب، والنادر لا حكم له يستوي في ذلك المتدينون منهم وغير المتدينين، حتى التاركون للصلاة والمستحلون للمحرمات، وقد صارت هذه الذبيحة عند أكثرهم عادة لا عبادة، وأهل العراق وكثير من الشرقيين بالعكس تجد الشارع الكبير المشتمل على عشرات البيوت، وفيهم الأغنياء والمتوسطون لا يذبح منهم إلا بيتان أو ثلاثة أبيات، والمغاربة أفرطوا، وأولئك فرطوا.

خير الأمور الوسط وما عداه شطط

(٥٨٩) قوله: ومن أراد الأضحية، فلا يأخذ من شعره.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**» [رواه الجماعة إلا البخاري].

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضًا: «**من كان له ذبح يذبحه؛ فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي**».

(٥٩٠) (فصل) قوله: وإنما يجزئ من الضأن.... إلى آخره.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي].

قال الشوكاني في النيل: قوله إلا مسنة. قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

(٥٩١) قوله: ومن المعز الثني وهو ما أتم سنة.... إلى آخره.

* **دليله**: قال شيخنا الإمام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي المسمى (تحفة الأحوذي): قال الجزري في النهاية: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا؛ فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية. وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها.

(٥٩٢) قوله: ويجب أن تكون الأضحية سالمة من العيوب.... إلى آخره.

* **دليله**: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - رفعه قال: «**لا يضحى بالعرجاء البين ظَلْعُها، ولا بالعوراء البين عَوَرُها، ولا بالمريضة البين مرضُها، ولا بالعجفاء التي لا تُنْقِي**» [رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

(٥٩٣) قوله: والأفضل في الأضحية أن تكون من الضأن.... إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد» [رواه أحمد، وصححه الترمذي].

قال محمد تقي الدين: قوله: يأكل في سواد؛ أي: فمه أسود دون سائر جسده. ويمشي في سواد: أظلافه سود، قال صاحب القاموس: الظلف: بالكسر للبقرة والشاة والظبي، وشبهها بمنزلة القدم لنا. قوله: وينظر في سواد؛ أي: عيناه سوداوان دون سائر جسده.

قال محمد تقي الدين: لحم الضأن في بلاد الهند رديء، وكذلك في البلاد الجرمانية من أوربا التي تسمى جهلًا ألمانيا، وقد اتفق فقهاء الهند على تفضيل ذبح التيوس على الكباش.

قلت: الأفضل في الضحايا أن تكون من الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل؛ لأن المعتبر فيها هو النوع؛ أي: طيب اللحم، بخلاف الهدايا التي يراعى فيها الكم والكثرة.

(٥٩٤) قوله: ثم المعز ثم البقر ثم الإبل.

قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات ما نصه: «والأفضل في هدي وأضحية إبل، فبقر، فغنم، إن أخرج ما أهداه، أو ضحى به من بدنة، أو بقرة كاملًا لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة؛ ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة؛ ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن**» الحديث [متفق عليه].

قال محمد تقي الدين: كلامه هذا في الهدي مسلم؛ أما في الأضحية، ففيه نظر؛ إذ لو كانت الأضحية بالإبل أفضل، لما تركها رسول الله ﷺ، فإنه ما ضحى إلا بالغنم كما تقدم في هذا الكتاب.

(٥٩٥) قوله: وتجزئ الشاة عن الرحل.... إلى آخره.

* **دليله**: عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعَمُون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» [رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه].

(٥٩٦) قوله: فإن لم يكن له أهل، لم يجزئه أن يشترك مع غيره في شاة.

* **دليله**: لم يرو عن النبي ﷺ اشتراك شخصين ليس أحدهما من أهل الآخر في شاة واحدة، وإنما روي عنه ﷺ الاشتراك في البدنة أو البقرة.

(٥٩٧) قوله: وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة.

* **دليله**: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» [متفق عليه].

وفي لفظ قال لنا رسول الله ﷺ: «**اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة**» [رواه البرقاني على شرط الصحيحين].

(٥٩٨) قوله: ويذبح الإمام بالمصلى.

* **دليله**: عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: أنه كان يذبح وينحر بالمصلى. [رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود].

(٥٩٩) قوله: ومن ذبح قبل الصلاة، فلا أضحية له.

* **دليله**: عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**» [متفق عليه].

وللبخاري: «**من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه؛ ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**».

(٦٠٠) قوله: وتنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى.

* **دليله**: قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦] قال البخاري: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «صواف؛ أي: قيامًا».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة سُنَّةَ محمد ﷺ» [متفق عليه].

عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. [رواه أبو داود، وهو مرسل].

(٦٠١) قوله: ويأكل المضحي من أضحيته ويدخر.... إلى آخره.

* دليله: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضاحي زمان رسول الله ﷺ فقال: «**ادَّخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي**»؛ فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم يحملون فيها الودك. فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث. فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا**» [متفق عليه].

قال محمد تقي الدين: والمعنى أن النبي ﷺ نهى الناس أن يدَّخروا لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام في وقت كان فقراء أهل البادية يأتون المدينة يلتمسون الصدقة، فنهاهم عن الادخار ليعطوا ما زاد على حاجتهم أولئك الفقراء، ثم كثر الخير واستغنى الناس؛ فرخَّص لهم أن يدَّخروا من لحوم الأضاحي ما شاؤوا حين سدت حاجة الفقراء، ولكن لا بد من التصدق ببعض الأضحية.

(٦٠٢) قوله: ولا يجوز أن يعطى الجزار أجرته منها. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» [متفق عليه].

(٦٠٣) قوله: ولا أن يبيع شيئًا منها لا جلدًا. . . . إلى آخره.

* **دليله**: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن قتادة بن النعمان - رضي الله عنه - أخبره أن النبي ﷺ قام فقال: «**إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها؛ وإن أطعمتم من لحومها شيئًا فكلوا أنى شئتم**» [رواه أحمد].

باب العقيقة

(٦٠٤) قوله: العقيقة واجبة على الموسر.

* **دليله**: عن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**» [رواه الخمسة، وصححه الترمذي].

(٦٠٥) قوله: شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.

* **دليله**: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**» [رواه أحمد، والترمذي وصححه].

(٦٠٦) قوله: ويتصدق بوزن شعره فضة.

* **دليله**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن:

«**احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**» [رواه أحمد].

قلت: أغفل المصنف سنتين عند استقبال المولود:

الأولى: التأذين في أذنه؛ لحديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُنِ الحسن - حين ولدته فاطمة - بالصلاة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح)، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله اتفق أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه باستثناء العجلي، وتساهله معروف، لكن الحديث يتقوى بشاهد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُذِنَ في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»، أخرجه البيهقي وأشار إلى ضعفه؛ لذلك رأيت الشيخ الألباني يحسن حديث أبي رافع في (الإرواء: ١١٧٣) بعد انجبار ضعفه بالشاهد عن ابن عباس؛ أما الإقامة في الأذن اليسرى، فلم نقف لها على شاهد يعتبر أو أصلٍ يذكر، ولا غرو أن يحكم المحدثون بغرابتها.

ومما يجدر الإيماء إليه هنا أن ما شاع في الناس من أن السر في التأذين هو حماية المولود من ضرر أُمِّ الصِّبْيَان، ليس له في الحقيقة الشرعية نصاب، وإنما روَّج له الحديث الموضوع: «من ولد له مولود فأذَّن في أُذُنِهِ اليمني وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان».

والعجب من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم في مثل حفظهما واطلاعهما أن يجتزأ بالإشارة على ضعفه في (الكلم الطيب) و (الوابل الصيب)، مع أن مداره على وضاعين، وهذا منهما تساهل كبير، وتنكب عن قواعد الصنعة، وسبحان من لا يسهو ولا يذهل.

الثانية: سنة التحنيك، وفيها حديث الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنَّكَهُ بتمرة..» .

(٦٠٧) قوله: ويفصل أعضاء العقيقة وتطبخ.... إلى آخره.

* **دليله**: قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي في شرح منتهى الإرادات ما نصه: وينزع أعضاءها ندبًا ولا يكسر عظمها؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : «السُّنَّة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ ولا يكسر لها عظم».

قال شيخنا الإمام عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري في شرحه لجامع الترمذي ما نصه: فائدة: «قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة، وقد ورد فيه حديث، لكنه مرسل، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ذكر أبوداود في

المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقَّتْهَا فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «**أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا**».

(٦٠٨) قوله: ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية.

قال الترمذي في جامعه: «وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية». قاله الإمام عبد الرحمن المباركفوري في شرحه جامع الترمذي.

(٦٠٩) قوله: وقالوا: لا يجزئ.... إلى آخره.

قد ورد في أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقًا من غير تقييد، فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، قال الحافظ: وهو بالقياس لا بالخبر. ثم قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً؛ بل ولا بحديث ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس.

(٦١٠) قوله: ويسمى المولود اسمًا حسنًا.

* **دليله**: عن أبي - وهب الجشمي وكانت له صحبة، رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهَمَّام، وأقبحها حرب ومرة**» [رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي].

وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء؛ لأن الحارث هو الكاسب، والهمام هو الذي يهم مرة بعد أخرى.

(٦١١) (فصل) قوله: ولا يشرع الفرع.... إلى آخره.

* **دليله**: عن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِرُ عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل وأَطْعِموا**». قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا كنا نُفْرِع فَرَعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة من الغنم فرع تَغْذُوه غنمُك حتى إذا استحمل ذبحتَهُ فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير**» [رواه الخمسة إلا الترمذي].

فظهر بهذا الكلام وغيره مما نقله العلماء منهم شيخنا عبد الرحمن بن عبد الرحيم في شرح الترمذي أن من ذبح الفَرَع والعَتيرة على طريقة أهل الجاهلية، أثم

وكان فعله محرمًا، وأما من ذبحهما لله تعالى، وأطعمهما المساكين، فعمله جائز وفيه أجر؛ ومن ترك الفَرَع حتى يستطيع أن يحمل عليه ويركب عليه، وأعطاه أرملة فقيرة أو غيرها من المساكين، كان خيرًا له من ذبحه، ومن هذا يفهم أني رجعت عن المنع من ذبحهما إذا كان لله، وإلى ذلك ذهب الشافعي رحمه الله.

وبهذا يتم هذا الكتاب المبارك، أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن ينفعنا به وينفع به كل طالب للحق، بريء من التعصب للمذاهب والعادات، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

انتهى يوم الثلاثاء، سابع رمضان المبارك سنة ١٣٩٩ هـ.



فهرس المصادر والمراجع

١ - أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط/ ١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٢ - الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: جماعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥ - التيمم في الكتاب والسنة، لعبد الحي بن الصديق، المطبعة المهدية، تطوان ١٣٩٠هـ

٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنارة الإسلامية ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني مج ٦ق١ مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، (د. ت).

٩ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه، لمحمد ناصر الدين ط٦، ١٣٩١هـ.

١٠ - عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي.

١١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

١٢ - نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت. ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات